جامعة طرابلس
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
شعبة الحديث الشريف وعلومه

أحاديث التقرير السكوتي في الكتب الستة

[دراسة تحليلية]

رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية
قسم الحديث وعلومه

إعداد الطالب
صباح لطيف عبد الله عبطان الدليمي

إشراف الأستاذ الدكتور
علي نايف بقاعي

العام الجامعي

١٤٣٤هـ ٢٠١٣م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــــــــــة:

الحمدُ للهِ الذي أبدعَ كلَّ شيءٍ فأحسنَهُ ، وأرسلَ رسولَهُ محمدًا صلى اللهُ عليه وسلَمَ بهذا الدينِ فبلَّغهُ وبيّنهُ ، واختارَ لهُ منَ الأصحابِ والأتباعِ مَنْ نهضُوا بنقلهِ وتلقينهِ ، وحفظهِ وتدوينهِ ، حتى بلغَ الخلف كما تَلَقَّاهُ منَ السلفِ ،غَضًّا طريًا مدى العصور .

الحمدُ لله الذي شرحَ صدورَ أهلِ الإسلامِ للسنَّةِ فانقادتْ لإتباعِها وارتاحَتْ لسَمَاعِها، وأماتَ نفوسَ أهلِ الطغيانِ بالبدعةِ ، بعد أن تمادَتْ في نزاعِها ، وتغالَتْ في ابتداعِها ، وأشهدُ أن لا اله إلا اللهُ وحدهُ لاشريكَ له ، العالمُ بانقيادِ الافئدةِ وامتناعِها ، المطّلعُ على ضمائرِ القلوبِ في حالَتَيْ افْتراقِها واجْتماعِها ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ الذي انخفضَتْ بحقِّهِ كلمةُ الباطلِ بعدَ ارتفاعِها واتّصلَتْ بإرسالهِ أنوارُ الهدى ، وظهرَتْ حُجَتُها بعدَ إنقطاعِها ، صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ مادامتِ السمواتُ والارضُ ، هذي في سُموِّها وتلكَ في اتّساعِها وعلى آله وصحبه الذينَ كسروا جيوشَ الردّةِ وفتحوا حصونَ قلاعِها ، وهجروا في محبةِ داعيهم إلى اللهِ الأوطارَ والأوطانَ ولمْ يعاودوها بعدَ وداعِها وحفِظوا على اتّباعِهم أقوالَهُ وأفعالَهُ وأحوالَهُ حتى أمِنَتْ بهِمُ السنَنُ الشريفةُ من ضياعِها .

اللهمَّ صلِّ على سيدِنا محمدٍ صلاةً تُنْجينا بها من جميعِ الأهوالِ والآفاتِ ، وتقضي لنا بها جميعَ الحاجاتِ ، وتُطَهِّرُنا بها من جميعِ السيئاتِ ، وترفعُنا بِها عندكَ أعلى الدرجاتِ ، وتُبْلِغُنا بها أقصى الغاياتِ ، من جميعِ الخيراتِ في الحياةِ وبعدَ المماتِ، إنَّكَ سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعوات .

فلقدْ منَّ اللهُ علينا بالإسلامِ ولولا اللهُ سبحانهُ ما اهتدينا، وأرسلَ إلينا رسولًا منّا، وجعلَهُ خاتمَ الأنبياءِ والمرسلينَ ﷺ ، وأنزلَ سبحانهُ وتعالى القرآنَ الكريمَ ، ليُبصرَنا بتعاليمِ ديننِا وأحكامِ شرعِنا ، وليكونَ كتابًا نتلوهُ في ليلِنا ونهارِنا ، ونتعبدُ بهِ لننالَ الدرجاتِ العلى عندَ العليِّ العظيمِ ، ولأجلِ هذا كانَ القرآنُ الكريمُ هو المصدرُ الأولُ من مصادرِ تشريعِ الأحكامِ، قال

تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1]، وفي آيةٍ أخرى: ﴿ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2] ، وفي آيةٍ أخرى: ﴿ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [3] .

وقدْ تكفّلَ اللهُ سبحانهُ بحفظِ هذا الكتابِ منَ التغييرِ والتحريفِ والتبديلِ فقالَ سبحانهُ وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[4]، على عكسِ الأديانِ السابقةِ فقد نالَها التحريفُ، وأرسلَ اللهُ سبحانهُ وتعالى نبيَّنا محمدًا ﷺ ليعلّمَنا أصولَ دينِنا وما فرضَهُ اللهُ علينا في القرآنِ والسنَّةِ المطهرةِ ، فكانتِ السنَّةُ النبويةُ موافقةً للقرآنِ الكريمِ وكانت تُفسِّرُ مُبْهَمَهُ، وتُفَصِّلُ مُجْمَلَهُ، وتُقَيِّدُ مطلَقَهُ، وتُخَصِّصُ عامَّهُ، وجاءَتْ بأحكامٍ لم يَنُصَّ عليها القرآنُ الكريمُ، وهذا كلُّهُ بوحيٍ منَ اللهِ سبحانَهُ، قالَ جلَّ وعلا: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[5] ، لذلكَ كانتِ السُنَّةُ المُطَهَّرةُ هيَ المصدرُ الثاني من مصادرِ التشريعِ الإسلامي بعدَ القرآنِ الكريمِ ، وقدْ حَرَصَتِ الأُمةُ الإسلاميةُ على هذينِ المصدرينِ فكانَ المسلمونَ الأوائلُ من الصحابةِ والتابعينَ رضي اللهُ عنهمْ أجمعينَ حريصينَ على القرآنِ حفظًا وتلاوةً ، وحَقَّقُوهُ سلوكًا وتطبيقًا ، وبلّغوهُ دعوةً وجهادًا، وصَنَعُوا مثلَ ذلكَ فيما صدرَ عن نبيِّهمُ المصطفى ﷺ فَدَوَّنُوا أقوالَهُ وأفعالَهُ وتقريراتِه وحَفِظُوها ، وتَمَثَّلُوا بأخلاقِهِ وشمائِلِهِ ، ونَقَلُوا للناسِ جميعًا سُنَنَه ﷺ ، ونحنُ الآنَ نَسعى جاهدينَ لأنْ نقتديَ برسولِ اللهِ ﷺ ونقتفيَ أثَرَهُ الشريفَ ، ونَتَتَبَّعُ آثارَ الصحابةِ والتابعينَ رضي اللهُ عنهمْ أجمعينَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُبَلِّغًا وشاهدًا على هذهِ الأمةِ الإسلاميةِ ، وقدْ قامَ بِمَهَمَّةِ البيانِ والتبليغِ على أتمِّ الوجوهِ وأكملِها ، وأمَرَ المسلمينَ بتبليغِ الرسالةِ إلى جميعِ الناسِ، فقالَ في خُطبةِ الوداعِ:((**ألا هلْ بَلَّغْتُ ؟ قالوا : نعمْ ، قالَ : اللهمَّ اشهدْ ، فلْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ**))[6] .

---

[1] سورة المائدة ، من الآية : ٤٤ .

[2] سورة المائدة ، من الآية : ٤٥ .

[3] سورة المائدة ، من الآية : ٤٧ .

[4] سورة الحجر ، الآية : ٩ .

[5] سورة النجم ، الآية : ٣-٤ .

[6] جزء من حديث، أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى، ٢/٦٢٠ ،ح(١٦٢٣).

سبب اختيار الموضوع:

إنَّ السنَّةَ المطهرةَ إلى جانبِ القرآنِ العظيمِ تُمَثِّلُ أُسسَ الدينِ الإسلامي ، وقاعدتُهُ الأساسيةُ التي لا يستقيمُ للدينِ أمرٌ ولا فِقهٌ دونَها، فمن دونِ السُنَّةِ المطهَّرةِ تضيعُ السيرةُ، وتُفْقَدُ القدوةُ وتنْقَطِعُ الرسالةُ، وتُبْهَمُ معانيَ الكتابِ ويُقْضَى على فقهِ الدينِ .

إذًا فكلُّ حُكْمٍ ثبتَ عنْ طريقِ السنَّةِ المُطَهَّرَةِ وجبَ اتِّباعُهُ؛ لأنَّهُ حكمُ اللهِ لعبادِهِ على لسانِ رسولِهِ ﷺ قولًا وفعلًا وتقريرًا.

ولقدْ كانَ الحديثُ الواردُ أعلاهُ مُحَفِّزًا لي في سبيلِ الدعوةِ والاقتداءِ برسولِ اللهِ ﷺ، فقدْ بَحَثْتُ وسألْتُ الأساتذةَ والأصدقاءَ المخلصينَ عنْ موضوعٍ أَخْدِمُ بهِ السنَّةَ النبويةَ المُطَهَّرةَ، فاقترحَ عليَّ أحدُهُمْ أنْ أبحثَ في موضوعِ السنَّةِ التقريريةِ، وقدْ أعجَبَني هذا الموضوعُ ولا سيَما أنَّ الدراسةَ فيهِ كانتْ قليلةً مقارنةً بدراسةِ سنَّتِهِ ﷺ منَ الأقوالِ والأفعالِ، فقدْ توسَّعَ علماءُ الحديثِ والأصولِ قديمًا وحديثًا في الكتابةِ في مباحثِ السنَّةِ القوليةِ والفعليةِ، ولكنْ لمْ يُفردوا السنَّةَ التقريريةَ بمؤلَفٍ خاصٍ، على حسبِ علمي، فبقيتْ أحاديثُ التقريرِ على أهميتِها منثورةً في كتبِ الحديثِ والفقهِ، وقدْ وجدتُ دراسةً حولَ السنَّةِ التقريريةِ عندَ بعضِ الأصوليينَ ، فهناكَ بحثٌ تكميليٌ في موضوعِ أثرِ السنَّةِ التقريريةِ الشرعيةِ، وهناكَ رسالةُ ماجستير عُنوانُها السنَّةُ التقريريةُ عندَ الأصوليينَ ، وقدْ تطرقوا لبعضِ الأحاديثِ كنماذجَ تطبيقيةٍ لدراستِهِم، وقدْ بَيَّنْتُ تلكَ الدراسةَ في التمهيدِ من هذا البحثِ ، فقررْتُ أنْ آخذَ السنَّةَ التقريريةَ – القسمَ السكوتيَّ وأجعلَهُ موضوعَ بحثي لنيلِ شهادةِ الماجستير في قسمِ الحديثِ الشريفِ وعُنوانُهُ:((**أحاديثُ التقريرِ السكوتيِ في الكتبِ الستةِ – دراسةٌ تحليليةٌ**)).

الدراسات السابقة :

١- مباحث في السنَّة التقريرية عند الأصوليين ونماذج تطبيقية منها ، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب : أكرم عبيد فريح العلواني ، إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية ، بغداد ، بإشراف د. سعدي خلف الجميلي ، ٢٠٠١ م .

٢- السنَّة التقريرية وأثرها في الأحكام الشرعية ، بحث تقدم به الطالب : صفي الله مخلص إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية بغداد، بإشراف د. محمود خلف جراد العيساوي ، ٢٠٠١ م .

٣- إقرارات النبي ﷺ، دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب خالد بن محمد بن عبد الله السبيعي، اشراف الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد، جامعة أم القرى ، السعودية، ١٤٢١هـ.

أهميةُ البحثِ :

١-هوَ كأيِّ بحثٍ يخدِمُ أحاديثَ سيدِ الخلقِ وحبيبِ الحقِ محمدٍ ﷺ وكفى بها أهمية.

٢-إنَّ دراسةَ هذا الموضوعِ ليسَ تقليلًا من شأنِ الدراساتِ السابقةِ ولكنَّها تُبْرِزُ الأهميةَ العظيمةَ لأحاديثِ السنَّةِ التقريرية.

٣-إنَّ الغرضَ من هذهِ الدراسةِ هو بيانُ وجوبِ الاحتجاجِ بجميعِ أنواعِ السننِ لا فرقَ بينها، وأنَّ السنَّةَ التقريريةَ حجةٌ كغيرِها من السُنَن.

٤-إنَّ هذا الموضوعَ سوفَ يكونُ دافعًا لكلِّ عالمٍ للنظرِ في السنَّةِ التقريريةِ لكَثرتِها وأهميتِها فكثيرًا ما يكونُ الإقرارُ نصًا في المسألةِ، وكثيرًا ما يكونُ مرجحًا وأحيانًا يكشفُ بعضَ جوانبِ المسائلِ الفقهيةِ، فلا بدَّ منَ الفحصِ في متونِ الأحاديثِ للوقوفِ على التقريرات.

٥-إنَّ الاستدلالَ بأحاديثِ التقريرِ فيهِ نوعٌ منَ الخفاءِ حيثُ إنَّ الدلالةَ ليستْ ظاهرةً كظهورِ الاستدلالِ بأحاديثِ الأقوالِ والأفعالِ، لذلكَ تحتاجُ هذهِ الأحاديثُ التقريريةُ مزيدَ عنايةٍ وتركيزَ درايةٍ للوصولِ إلى الاستنباطِ الفقهيِ المرادِ منها، وقدْ جَمَعَها موضوعي هذا لدراستِها ولتحقيقِ هذا الجانب.

٦-لقدْ توسَّعَ علماءُ الحديثِ والأصولِ والباحثونَ قديمًا وحديثًا في الكتابةِ في السنَّةِ القوليَّةِ والفعليَّةِ؛ ولكنَّهم لَمْ يُفرِدوا السنَّةِ التقريريةِ بفرعيها السكوتي والتصريحي بمؤَلَفٍ أو بحثٍ خاصٍ على حَسبِ علمي فبقيَتْ أحاديثُ التقريرِ على أهميتِها منثورةً في كتبِ الحديثِ

والفقهِ، لذا أخذْتُ جُزءًا من هذهِ السنَّةِ وجعلتُهُ موضوع بحثي لدراسةِ الماجستير قسمَ الحديثِ الشريفِ وعلومه.

٧-لقدْ أردْتُ منْ خلالِ هذا الموضوعِ أنْ أخدُمَ السنَّةَ النبويةَ المطهرةَ، وأقدمَ شيئًا أتقرَّبُ بهِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وأرجو منهُ أنْ يوفقَني لذلك.

خطة البحث:

أمّا دراستي في هذا البحث فمختلفة عن الدراسات السابقة تبعًا لاختصاصي في علم الحديث، فإنّي قمت بجمع الأحاديث التي فيها تقرير من الكتب الستة ، وقمت بدراستها وتحليلها وبيان موضوع التقرير فيها ، وأقتضى البحث جعل الخطة كالآتي :

١- تمهيد : السنَّة التقريرية والألفاظ المتعلقة بالعنوان، وفيه ستة مباحث.

المبحث الاول: الالفاظ المتعلقة بالعنوان .

المبحث الثاني: تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثالث : تعريف السنَّة التقريرية .

المبحث الرابع: أنواع التقرير وحالاته.

المبحث الخامس : شروط الأخذ بالسنَّة التقريرية .

المبحث السادس: حجية السنَّة التقريرية .

٢- الفصل الأول: الأحاديث الواردة في العبادات. وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الطهارة والصلاة . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الطهارة .

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الصلاة .

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في الأذان والمساجد .

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الصيام و الزكاة والحج. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في الصيام و الزكاة .

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في الحج .

٣-الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الجهاد والسير والسلم والأطعمة والصيد والذبائح والعتق. وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الجهاد والسير والسلم . وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في الجهاد والسير .

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في السلم.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الأطعمة والصيد والذبائح والعتق. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الأطعمة .

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الصيد والذبائح والعتق.

٤-**الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في الأدب والمناقب والفضائل والنكاح والطلاق وعشرة النساء، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الأدب والمناقب والفضائل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في الأدب .

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في المناقب والفضائل.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في النكاح والطلاق وعشرة النساء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في النكاح والطلاق .

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في عشرة النساء.

٥- **الخاتمـــــــــــــــــــــــة.**

٦- **ثم فهرس بالآيات والأحاديث التي وردت في الرسالة .**

٧- **ثم فهرس بالمصادر والمراجع .**

المنهج المتبع في البحث:

١- قمت بجرد الكتب الستة وهي: صحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم ، وسنن الإمام أبي داود ، وجامع الإمام الترمذي ، وسنن الإمام النَسائي، وسنن الإمام ابن ماجه، واستخرجت منها أحاديث التقرير السكوتي ، وكان اعتمادي في معرفة الأحاديث على وفق ما وضعته للسنَّة التقريرية من تعريف ، وتركت بعض الأحاديث التي يوحي معناها إلى التقرير لأسباب منها : سكوت الرسول ﷺ على بعض أعمال اليهود ؛ لأنَّ من شروط التقرير أنْ يكون المقر له منقادًا للشرع واليهود لا ينقادون لشرع الإسلام ،

ومنها سكوت الرسول ﷺ على بعض الأفعال وقد صدر فيها نص من القرآن أو السنَّة قبل فعلها ، أو أفعال يسبقها سؤال حول شرعيتها ، أو أفعال للصحابة وأقوال لا يضيفونها إلى عهد رسول الله ﷺ وزمانه ؛ لأنَّ هذا يعد من الموقوف على الصحابة ﷺ وليس من قبيل المرفوع إلى النبي ﷺ فهذا النوع لا يعد تقريرًا ؛ لأنَّه لم يثبت علم الرسول ﷺبه ، وعلمه شرط من شروط صحة التقرير .

٢- قمت بترقيم الأحاديث ترقيمًا متصلًا بدءًا بالرقم [١] وانتهاءًا بالرقم [٦١] .

٣- أما عملي في الحواشي فذكرت اسم المصدر ، ثم المؤلف ، ثم الجزء والصفحة وباختصار ، وإذا تكرر المصدر أذكره فقط من غير ذكر اسم المؤلف ؛ لأنَّ ذلك يثقل الحواشي .

٤- أما بطاقة الكتاب كاملة فقد وضعتها في ثَبت المصادر والمراجع حتى لا تثقل حواشي الرسالة .

أما منهجي في تحليل الأحاديث :

١- فأذكر أولًا الحديث في أعلى الصفحة ثمَّ أقوم بتخريجه من الكتب الستة، وأضع التخريج في الحاشية، وكان منهجي في ترتيب التخريج تقديم الصحيح منها أولًا أي ما ذكره الإمام البخاري ثم الإمام مسلم ثم أرتب البقية من أصحاب الكتب الأربعة حسب الصحة ، وإذا كانت هناك رواية أخرى للحديث بألفاظ مقاربة أو عن صحابي آخر فإنّي أذكر ذلك في الحاشية ، وإذا كان هناك حديث آخر في موضوع حديث الباب ولكن فيه اختلاف كبير بالألفاظ فإنّي أذكره بعد حديث الباب، وأقصد بالموضوع هو سبب التقرير والفقه المستنبط منه .

أما ترتيب الأحاديث داخل الفصل فكنت أقدم أولًا المتفق على صحته أي : ما ورد في صحيح الإمام البخاري والإمام مسلم ، ثم أرتب البقية من أصحاب الكتب الأربعة حسب الصحة كما ذكرت في تخريج الحديث .

٢- وبعد تخريج الحديث بينت سبب وروده إن كان موجودًا من الكتب التي عنيت بهذا الفن .

٣- وبعد بيان سبب الورود بينت الألفاظ الغريبة في الحديث من الكتب التي عنيت بشرح الألفاظ الغريبة للحديث الشريف، ومن قواميس اللغة ، ومن شروح الصحاح والسنن .

٤- وبعد بيان الغريب شرعت في ترجمة الرواة وبيان حالهم وكلام العلماء فيهم ،ولم أترجم لرجال الحديث الوارد في الصحيحين في الرسالة؛ لإجماع العلماء على صحة أحاديثهما، وكان منهجي في دراسة الرجال كالآتي:

أ – ذكرت اسم الراوي ، وكنيته، ولقبه، وسنة وفاته إنْ وجدت ، واكتفيت بسند الحديث لأحقق اتصاله.

ب- ثم ذكرت أقوال علماء الجرح والتعديل في الراوي وحرصت أنْ أنقل آراءهم من مؤلفاتهم إن وجدت ، ورتبت الأقوال حسب سني وفاتهم .

ج- اعتمدتُ غالبًا على كلام الإمام ابن حجر في التقريب في حكمه على الرواة .

٥- ثم بينت بعد ذلك الحكم على الحديث ، فإن كان الحديث مذكورًا في الصحيحين أو في أحدهما لم أبين حكمه ؛ لاتفاق الأمة على صحة أحاديثهما ، وإن كان الحديث في الكتب الأربعة بينت الحكم من خلال دراسة السند ، ومن خلال أقوال العلماء التي عنيت بهذا الفن ، ورتبت أقوال العلماء في الحكم على الحديث حسب سني الوفاة .

٦- ثم بينت المعنى العام للحديث وذلك من كتب الشروح بإيجاز .

٧- ثم شرعت في بيان فقه الحديث من خلال التقرير الذي حصل في الحديث ، وبينت آراء العلماء بالمسألة من دون ترجيح وباختصار ومن دون ذكر للأدلة كما اقترح عليَّ ذلك بعض الأساتذة والأخوة ؛ لأنَّ التوسع في موضوع الفقه يبعد البحث عن اختصاصه ، وأنَّ دراسة الفقه يمكن أن تكون في بحث آخر مستقل ، وأحلت على المصادر التي عنيت بالفقه لمن أراد التوسع في المسألة ، ويلاحظ أنّي أشرت إلى بعض الكتب التي تيسرت لي من أصحاب المذاهب الأربعة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية ، ويلاحظ أيضًا في مسألة الفقه أنَّه إذا ورد في الحديث أكثر من مسألة فإنّي لا أتطرق سوى الى بيان مسألة التقرير فقط .

وبعد الانتهاء من دراسة الأحاديث وتحليلها ختمت الرسالة بخاتمة مختصرة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

ثم يأتي بعد ذلك فهرست الآيات والأحاديث الواردة في الرسالة .

ثم تأتي بعد ذلك قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمدتها في رسالتي مرتبة حسب الأحرف الألفبائية ، ثم فهرست الموضوعات جعلته في بداية الرسالة.

وأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في عملي هذا ، خدمة لسنَّة نبيهﷺ وأن يجعله في ميزان حسناتي ، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه .

قال تعالـــــــــــــى:

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٦ .

تمهيد

السنة التقريرية والألفاظ المتعلقة بالعنوان

يتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : الألفاظ المتعلقة بالعنوان .

المبحث الثاني: تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثالث: تعريف السنَّة التقريرية .

المبحث الرابع: أنواع التقرير .

المبحث الخامس: شروط الأخذ بها .

المبحث السادس: حجيتها .

المبحث الأول

التعريف بالألفاظ المتعلقة بالعنوان:

- **الحديث لغةً:** قال في اللسان : ((الحديث نقيض القديم .. حدث الشيء يحدث حدوثًا وحداثةً ..فهو محدث وحديث)) (١).
- **الحديث في اصطلاح المحدثين** : هوما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خِلقي أو خُلُقي أو أُضيف إلى الصحابي أو التابعي (٢).
- **التقرير السكوتي:** أي : أنَّ رسول الله ﷺ يسكت عن القول أو الفعل الذي يحصل بعد علمه به ولا ينكره، وسكوته أحيانًا يكون مجردًا، وأحيانًا يكون مصحوبًا بالتبسم والاستبشار مما يدل على القبول، وهذا أقوى في الدلالةِ من السكوت المجرد(٣).
- **الكتب الستة:** يراد بالكتب الستة: صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ) ، وصحيح مسلم (ت٢٦١هـ) ، وسنن أبي داود (ت٢٧٥هـ) ، وجامع الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، وسنن النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، وسنن ابن ماجه (ت٢٧٥هـ) (٤).
- **الدراسة التحليلية:** وهي أنْ يذكر الحديث ، ثمَّ يقوم الباحث بتخريجه ، ثمَّ بيان غريب الحديث من كتب الغريب ، ثمَّ بعد ذلك ترجمة الرواة وبيان حالهم وكلام العلماء فيهم جرحًا وتعديلًا ، ثمَّ بعد ذلك يبين الحكم على الحديث من خلال دراسة السند وأقوال العلماء التي عنيت بهذا الفن ، ثمَّ بعد ذلك يقوم بشرح الحديث من كتب الشروح المعتمدة ، وبيان فقه الحديث إن وجد (٥).

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور (حدث) ، ١٣١/٢.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث ، الدكتور نور الدين عتر، ص ٢٧ .

(٣) أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ، ١١٠/٢.

(٤) تدريب الراوي ، للسيوطي ١٠٢/١.

(٥) محاضرات في الحديث التحليلي ، د. أبو لبابة الطاهر حسين ، ص ٦-٩ بتصرف .

المبحث الثاني
تعريف السنَّة لغة واصطلاحًا

قبل بدء الكلام عن السنَّة التقريرية ، يجب تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا ، وأُحب أن أُشير هنا إلى أَنّي اعتمدت في هذه التعريفات على كتاب الاجتهاد في علم الحديث، لأُستاذي وشيخي الدكتور علي بقاعي (حفظه الله تعالى) ولم أهمل الرجوع الى المصادر الأصلية.

السنَّة لغة: قال في اللسان[1]: ((السنَّة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة)) .

وقال: ((والسيرة : الطريقة))[2].

واستشهد ابن منظور على أنَّ السنَّة تعني الطريقة المعتادة حسنةً كانت أو قبيحةً بقول الشاعر الجاهلي خالد بن عُتْبَة الهُذَليّ:

فلا تجزعَنْ من سيرةٍ أنتَ سِرْتَها فأوّلُ راضٍ سُنةً مَنْ يسيرها [3].

وورد لفظ السنَّة في القرآن الكريم بمعنى الطريقة والشريعة في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [4].

كما ورد لفظ السنَّة في كلام الرسولﷺ بمعنى الطريقة في أكثر من موضع أيضًا، منها ما رواه مسلم في حديثه الطويل عن جرير بن عبد الله البَجَلي وفيه: فقال رسول الله ﷺ: ((**من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**)) [5].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (سنن) ، ٢٢٥/١٣.

(٢) المرجع نفسه (سير)، ٥٦/٦.

(٣) المرجع نفسه في المكانين المشار إليهما في الحاشيتين السابقتين.

(٤) سورة النساء الآية : ٢٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ، ٧٠٥/٢، ح (١٠١٧/٦٩)، وكتاب العلم ، باب من سنَّ سنّةً حسنة أو سيئة ، ٢٠٥٩/٤، ح (١٠١٧/١٥) .

السـنَّة اصـطلاحًا: يختلـف معنـى السـنَّة فـي اصـطلاح الفقهـاء ، عنـه فـي اصـطلاح المحدثين ، واصطلاح الأصوليين.

فأما الفقهاء فيذكرون السنَّة في أبواب العبادات مثلًا في مقابلة الفرض . فغسل الوجه في الوضوء فرض، بينما تثليث الغسل سنَّة . فهي تطلق عند الفقهاء على ((ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه)) (١).

وأمـا الأصـوليون فيـذكرون السـنَّة دليـلًا مـن أدلـة الفقـه فـي مقابلـة الكتـاب والإجمـاع والقياس . ويعرّفونها من بين هذه الادلة بأنَّها : ((ما ثبت عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ)) (٢).

وأمـا المحدثون فيعرّفون السنَّة بأنَّها:((ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ ، أو وصفٍ أو سيرةٍ)) (٣). هذا عند بعضهم وعند ((الأكثر أنَّها تشمل ما أُضيف إلى الصحابي أو التابعي)) (٤). ويشمل الوصف صفاته الخِلقية و الخُلُقية . كما تشمل السيرة حياته ﷺ قبل البعثة وبعدها .

وهذا التعريف للسنَّة يبين أنَّها عند المحدثين أعم منها عند الأصوليين الذين لا يدخلون السيرة والوصف في تعريفهم .

وحول سبب الاختلاف في تعريف السنَّة يقول الدكتور السباعي: ((ومردُّ هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعنى بها كلّ فئةٍ من أهل العلم .

فعلماء الحديث إنَّما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر عن الله أنَّه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتّصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا .

---

(١) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر ، ص ٢٨.

(٢) السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص ٤٧ بتصرف .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ، تاج الدين السبكي ، ٢٦٣/٢، والسنَّة الحديث السيرة ، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، مجلة منبر الإسلام العدد الثالث، يوليو ١٩٦٤، ص ٣٣، والسنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص ٤٧ ، والسنَّة النبوية وبيان مدلولها الشرعي ،عبد الفتاح أبوغدة،ص٧و٨.

(٤) منهج النقد في علوم الحديث ، الدكتور نور الدين عتر ، ص ٢٨ .

وعلماء الأصول إنَّما بحثوا عن رسول الله ﷺ الشارع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ، ويبيّن للناس دستور الحياة ، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقرّرها .

وعلماء الفقه إنَّما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي ، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو حرمةً أو إباحةً أو غير ذلك[١])).

هذا وقد يرد لفظ السنَّة ولا يراد به معناها في اصطلاح الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين ، وذلك كما إذا ورد لفظ السنَّة في الحديث النبوي وكلام الصحابة والتابعين ، كحديث أنس رضي الله عنه في النفر الثلاثة الذين تقالّوا عبادته ﷺ فقال لهم : ((**أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له ، أصوم وأفطر ،وأصلي وأرقد ،وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منّي**)). [٢]

فالسنَّة في كلام النبي ﷺ هنا معناها : ((الطريقة المشروعة المتبعة في الدين)) [٣]. وفي هذا يقول ابن حجر العسقلاني : ((المراد بالسنَّة الطريقة ، لا التي تقابل الفرض)) [٤].

من خلال تعريف المحدثين تقسم السنَّة إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول : السنَّة القوليّة: هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال، أو ما تحدث به النبي ﷺ في مختلف المناسبات فيما يتعلق بتشريع الأحكام[٥].

القسم الثاني : السنَّة الفعليّة: هي ما نقله الصحابة من أفعال النبي ﷺ في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، و قضائه بالشاهد واليمين[٦].

---

(١) السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص ٤٨-٤٩.

(٢) صحيح البخاري :كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح،٢/٧ ،ح(١)، ومسلم :كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، ح(١٤٠١/٥)، واللفظ أعلاه للبخاري .

(٣) السنَّة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، عبد الفتاح أبو غدة ، ص ١٧ .

(٤) فتح الباري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح،١٠٥/٩، ٥٠٦٣.

(٥) السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. الشيخ مصطفى السباعي، ص ٤٧.

(٦) المصدر نفسه ، ص ٤٧.

القسم الثالث : السنَّة التقريرية: وهي أقوال وأفعال تصدر عن غير النبي ﷺ من أمته فيعلم بها ويقرها بالسكوت عنها أو بالتصريح بها بأي علامة تدل على ذلك.

المبحث الثالث
تعريف التقرير لغة واصطلاحًا

التقرير لغةً: قرَّ: القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد ،والآخر على تمكن .
فالأول: القرُّ، وهو البرد، ويومٌ قارٌ وقرٌّ . وليلةٌ قرَّةٌ وقارةٌ . والقرور: الماء البارد يُغْتَسلُ به ، يقال منه اقتررت .
والأصل الآخر: التمكن، يقال: قرَّ واستقرَّ. والقرُّ : مركبٌ من مراكب النِّساء[١].
ويوم القرِّ اليوم الذي يلي يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة ؛ لأنَّ الناس يقرون في منازلهم [٢] .

التقرير اصطلاحًا : عرَّف العلماء التقرير بعدة تعاريف متقاربة في الألفاظ والمعاني يكمل بعضها بعضًا، سأذكر هذه التعاريف :

التعريف الأول : التقرير عند الفقهاء: إخبارٌ عن ثُبوتِ حَقٍّ للغَير على نفسهِ وهو بذلك قد يكون أثرًا للتقرير. قال الزركشي: السكوت بمجردهِ يُنزَّل منزلة التصريح بالنطق في حقِّ من تجب له العصمة ، ولهذا كان تقريره ﷺ من شرعهِ وكان الإجماع السكوتي حُجةً عند كثيرين [٣] .

التعريف الثاني : عند الأصوليين : سكوت النبي ﷺ عن إنكار قولٍ قيل بين يديه أو في عصره وَعَلِمَ به ، ويلحق بذلك قول الصحابي : كنّا نفعل كذا [٤] .

التعريف الثالث : عند المحدثين : هو أن يصدر فعل أو قول من إنسان في حضرة النبي ﷺ ومجلسه الشريف ، أو يخبر به ، فيعلمه الرسول ﷺ ويُقر الفاعل أو

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مادة قرَّ، ٤/٥ .
(٢) لسان العرب، لابن منظور ، مادة (قرر) ، ٨٧/٥ .
(٣) المنثور في القواعد، للزركشي ٢٠٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ،٥٩١/٢
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني، ص٤١، ٦١، والإحكام للآمدي ١٨٩/١، والمستصفى للغزالي، ٢٥/٢، والبحر المحيط للزركشي ،٢٧٠/٣.

القائل أو الناقل على ذلك ، بمعنى أنَّه ﷺ لا ينهاه ولا ينكر عليه ولا يشير له إلى أنَّه خلاف الأولى [١] .

المبحث الرابع

أنواع التقرير وحالاته

من خلال تعريفات العلماء للسنَّة التقريرية تبين لي أنَّها على نوعين :

الأول : هو التقرير السكوتي ، أي : أنَّ رسول الله ﷺ يسكت عن القول أو الفعل الذي يحصل بعد علمه به ولا ينكره ، وسكوته ﷺ أحيانًا يكون مجردًا ، وأحيانًا يكون مصحوبًا بالتبسم والاستبشار مما يدل على القبول ، وهذا أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت المجرد [٢] .

والثاني : هو التقرير التصريحي، أي : أنَّ رسول الله ﷺ لا يسكت عندما يعلم بالقول أو الفعل وإنَّما يقره بالكلام وأحيانًا بالفعل، وله حالات ، فربما يصرح رسول الله ﷺ بالمدح والثناء على القائل أو الفاعل، وربما بالإعانة على الفعل، وربما باستحصال ما حصل عنه من أثر، وهذا أعلى درجات التقرير من حيث القوة [٣] .

---

(١) هذا كلام الشيخ أبي غدة ألحقه بكتاب الموقظة في علم مصطلح الحديث، لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ) ، ص٩٧، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٢) ينظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ، د. محمد سليمان الأشقر، ١١٠/٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ١١٠/٢ .

ومن هذا يتضح لنا أنَّ للتقرير حالات متنوعة سأذكرها موضحًا كلَّ حالة بمثال وتظهر في فصول الرسالة :

الحالة الأولى : السكوت المجرد ، ويعد أصل التقرير، والأمثلة على ذلك كثيرة كما هو مبيّن في الفصل الأول و الثاني والثالث من الرسالة ، ومثال ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال ﷺ له: صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إنّي لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ [١] .

الحالة الثانية : السكوت المصحوب بالتبسم والاستبشار مما يدل على الرضا والقبول ، ومثال ذلك : تبسمه ﷺ من قول مجزز المدلجي عندما رأى أقدام أسامة وأقدام أبيه زيد بن حارثة وكانا قد تغطيا بقطيفة فلم يظهر منهما إلا أقدامهما، فقال المدلجي : هذه الأقدام بعضها من بعض[٢] .

الحالة الثالثة : أن يصرح رسول الله ﷺ في تقريره بالمدح والثناء على الفاعل أو القائل ، ومثال ذلك : مدحه ﷺ للأشعريين ، فقال: **((هم مني وأنا منهم))**[٣] .

---

(١) ينظر الحديث، ص (٥٩).

(٢) ينظر الحديث، ص (١٣٦).

(٣) صحيح البخاري كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، ٨٨٠/٢، ح (٢٣٥٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل، باب فضائل الأشعريين ،١٩٤٤/٤،ح(٢٥٠٠)، والسنن الكبرى ، النسائي، كتاب السير، باب الترغيب في المساواة، ٢٤٧/٥.

الحالة الرابعة : أن يُعِينَ رسول الله ﷺ الفاعل بدور من العمل أو جزء منه، ومثال ذلك: قيامه ﷺ مع عائشة – رضي الله عنها– وسترها لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد [1] .

الحالة الخامسة : أن يقر رسول الله ﷺ الفعل ويستحلّ ما حصل منه من أثر، ومثال ذلك : إقراره لأصحابه في الرقية للرجل اللديغ ثم أخذ الجعل منهم، فقال ﷺ لهم ((**اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا**)) [2].

المبحث الخامس

شروط الأخذ بالسنة التقريرية

يمكن معرفة شروط صحة دلالة التقرير للأخذ به من خلال تعريف العلماء الأصوليين والمحدثين ، وعلى ذلك تكون الشروط المتفق عليها هي :

الشرط الأول : أن يكون المُقَر منقادًا للشرع ، أي أن يكون القائل أو الفاعل من أمة محمد ﷺ من المسلمين المطيعين المنقادين لشرع الله سبحانه وتعالى

---

(١) ينظر الحديث، ص (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإمارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ٧٩٥/٢، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار،١٧٢٧/٤،وأبو داود ،كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء٢٦٥/٣، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ ٣٩٩/٤، والنسائي، كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية ٣٦٤/٤ ، وابن ماجه، كتاب التجارات ، باب أجر الراقي ٧٢٩/٢ ، وينظر : مباحث في السنة التقريرية عند الأصوليين ونماذج تطبيقية منها، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب: أكرم عبيد العلواني إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية، بغداد، بإشراف: د. سعدي خلف الجميلي، ٢٠٠١ م ، ص٦١-٦٦ .

ولسنَّة رسوله ﷺ ، أما غير المسلمين فإن سكوته ﷺ عنهم لا يعد تقريرًا لهم ، ولا يدل على جواز فعلهم [١] .

الشرط الثاني : ثبوت علمه ﷺ بالقول أو الفعل ، أي : أن يكون الفعل الذي فُعِل أو القول الذي قيل بين يديه ﷺ وفي حضرته ، أو في غيبته وقد علم به بالإخبار عنه [٢] .

الشرط الثالث : أن يوجد في الإقرار دلالة الرضا ، ويحصل ذلك بالتبسم والاستبشار والمدح والثناء ، وأن لا يعلم من حاله ﷺ الإنكار [٣] .

الشرط الرابع : أن يعلم ﷺ به، فإن لم يعلم به لا يكون حجة، وهو ظاهر من لفظ التقرير [٤].

الشرط الخامس : أن يكونﷺ قادرًا على الإنكار ، وقد ذكر الفقهاء من خصائصه ﷺعدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس ، وعدم السقوط في الحقيقة ؛ لأنَّه لا يقع منه خوف على نفسه بعد إخبار الله عزّ وجل بعصمته في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾[٥].

وهناك شروط أخرى مختلف فيها [٦] .

---

(١) ينظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ،ابن الحاجب ، ص٥٠ ، وأفعال الرسول ١١٦/٢ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٢٠٣/٤ ، وأفعال الرسول ١١٢/٢ .

(٣) ينظر : أفعال الرسول ١١٧/٢ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ، ٦/ ٥٦ .

(٥) سورة المائدة : الآية : ٦٧، البحر المحيط ، ٦/ ٥٧ .

(٦) ينظر : أفعال الرسول ١١٢/٢-١٢٢ ، ومباحث في السنّة التقريرية ص٥٢-٥٩ ، والسنّة التقريرية وأثرها في الأحكام الشرعية، ص٥٠-٧٠ .

المبحث السادس
حجية السنة التقريرية

لاشك أنَّ الله سبحانه وتعالى هو الحاكم والشارع في كل الأمور، وبهذا جاء القرآن الكريم ، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾[١] ، وعلى ذلك إجماع العلماء المسلمين ، كما أجمعوا على أنَّ حكم الله واجب الامتثال قطعًا [٢] ، وأنَّ القرآن الكريم يعد المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي ، أي هو مصدر الحكم والقضاء [٣] .

أمَّا السنَّة النبوية المطهرة فقد أجمع المسلمون على أنَّها حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام ، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي [٤] ، الذي أمرنا الله سبحانه باتباعها، واتباع رسول الله ﷺ ولزوم أوامره والاقتداء بهديه. قال تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [٥] ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ هو الذي بين لنا فرائض الله سبحانه وحدوده من خلال الوحي فقال سبحانه :﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[٦].

ومعنى كون السنَّة حجة : أنَّها دليل على حكم الله سبحانه وتعالى مثل القرآن الكريم، فهي كاشفة وموضحة لدلالة القرآن، وتستقل بالتحليل والتحريم في ما لم يذكر في القرآن الكريم[٧] ، ويلزم من هذا وجوب العمل بها بدليل : **لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: إذا عرض لك قضاء بمَ تقضي؟ فقال سيدنا معاذ ﷺ : أقضي بكتاب الله، فقال ﷺ: فإن لم تجد بكتاب الله ؟ فقال : فبسنَّة رسول الله ﷺ** [٨] .

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية : ٥٧ .

(٢) ينظر : حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ، ص٢٤٣ .

(٣) ينظر : أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ، ١٤/١ .

(٤) ينظر : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ، ص٢٣٩ .

(٥) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٦) سورة النجم ، الآية : ٣-٤ .

(٧) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط ، د. حمد عبيد الكبيسي، ص٥٥ .

(٨) أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦١٦/٣ .

ومما يستدل به على حجية السنَّة عمومًا عصمتهﷺ . قال الزركشي رحمه الله:((مأخذ كون الإقرار حجة ، هو العصمة من التقرير على باطل))[١] .

قال التلمساني رحمه الله :((اعلم أنَّ النبي ﷺ لا يقرّ على الخطأ ولا على معصية ؛ لأنَّ التقرير على المعصية معصية ، فالعاصم له من فعل المعصية ، عاصم له من التقرير عليها))[٢].

لهذا كان إقراره كصريح إذنه ، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته[٣] . واعتقاد عصمته ﷺ أقوى الحجج على دلالة الإقرار على الإباحة والجواز، لتوقف حجية ما قام به ﷺ من القول والفعل والتقرير عليها [٤].

وإذا تتبعنا آثار السلف وأخبار الخلف من عصر الصحابة ﷺ إلى يومنا الحاضر لم نجد من في قلبه ذرة من إيمان ينكر العمل بالسنَّة والاحتجاج بها ، ولم يذكر المحدثون والأصوليون من يفرق بين أنواع السنن ، فهي قولية وفعلية وتقريرية ، وحجية السنَّة تشمل هذه الثلاثة ، واتفق جمهور المحدثين والأصوليين على الاحتجاج بالسنَّة بجميع أقسامها[٥]، وأنَّ السنَّة التقريرية هي حجة مثل غيرها من السنن ، وأنَّ ما أقره رسول الله ﷺ من فعل أو قول هو دليل على إباحة ذلك الفعل أو القول [٦] .

---

(١) ينظر : البحر المحيط ، ٦١/٦.

(٢) ينظر : مفتاح الوصول ، ص ٥٨٤.

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة ، ٥٧٠/٢ .

(٤) ينظر : تيسير التحرير ، أمير بادشاه ٢٠/٣.

(٥) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط ، ص٥٦ .

(٦) ينظر: المصقول في علم الأصول للمرحوم محمد جلي زاده، ص٦٨، وأصول الفقه للخضري، ص٢٣٩، وأفعال الرسول ١٠٣/٢ .

الفصل الأول
الأحاديث الواردة في العبادات

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الصيام والزكاة والحج.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في الطهارة والصلاة

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الطهارة.

المطلب الثاني :الأحاديث الواردة في الصلاة .

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في الأذان والمساجد.

المطلب الأول
الأحاديث الواردة في الطهارة

[١] قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يتوضؤون فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا [(١)].

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يروي الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ الرجال والنساء كانوا في زمن رسول الله ﷺ يتوضؤون جميعًا وذلك من إناء واحد، وعندما يضيف الصحابي الفعل إلى زمن الرسول ﷺ أصبح له حكم المرفوع ، بمعنى أنَّ رسول الله ﷺ قد علم بفعل الصحابة وأقرهم ولم ينكر عليهم ما فعلوا[(٢)] ، ووضوء الرجل مع المرأة دليل على جواز الوضوء بفضل المرأة وعلى طهارة الماء المستعمل، والمراد من قوله الرجال والنساء أي الرجل وامرأته يتوضآن من إناء واحد[(٣)]، كما روي عن رسول الله ﷺ في أحاديث صحيحة أنَّه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها في إناء واحد[(٤)]، وإن أراد وضوء وضوء الرجال مع النساء الأجانب فلا بد أن يكون هذا قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد آية الحجاب فيختص بالزوجات المحارم [(٥)] .

---

(١) الصحيح، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته ... ٨٢/١ ،ح (١٩٠) ، وأبو داود، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ٢٠/١ ،ح (٧٩)، والنسائي، كتاب الطهارة ، باب وضوء الرجال والنساء جميعًا، ٥٧/١،ح (٧١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ١٣٤/١،ح (٣٨١) .

(٢) ينظر : فتح الباري ٢٩٩/١ ، وعون المعبود ١٠٢/١ .

(٣) ينظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٣٦/١ .

(٤) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ... ، ٢٥٥/١ .

(٥) ينظر : فتح الباري ٣٠٠/١ ، وعون المعبود ١٠٢/١ .

فقه الحديث:

في هذا الحديث سأتكلم عن استعمال فضل وضوء المرأة للرجل، وحكم وضوء الرجل مع المرأة ، فقد أجمع العلماء على جواز أن يغتسل الرجل والمرأة ويتوضآن من إناء واحد ، يجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل، وفضل طهور المرأة ، وللرجل التطهر بفضل طهور لرجل وفضل طهور المرأة ما لم تخل به[١] ، فان خلت به ففيه اختلاف . وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل[٢] ، والإمام مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤] ، والشافعي[٥] ، أما إذا خلت المرأة بالماء فقال جمهور العلماء : يجوز الوضوء به ، وقال أحمد وداود : لا يجوز إذا خلت به . وروي عن ابن المسيب والحسن كراهة فضل المرأة مطلقًا[٦] ، وقال ابن حزم : لا يحل لرجل الوضوء من من فضل المرأة ولا الغسل منه ، وإنَّما يجوز للنساء فقط ، وإنَّما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل وللمرأة [٧] ، وسيأتي تفصيل لموضوع الماء المستعمل وإجماع العلماء على طهارته وجواز استعماله في الحديث السابع.

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ٣٣/١.

(٢) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٦١/١ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ١٤/١ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦٢/١ .

(٥) ينظر : الأم ٨/١ .

(٦) ينظر : المغني ١٣٦/١ ، والمجموع ٢٢١/٢ .

(٧) ينظر : المحلى ٢١١/١ .

[٢] قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا [(١)] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم؛ لأنَّ فيه يحيى بن أيوب وهو صدوق ربما أخطأ[(٢)].

والحديث ذكره الإمام البخاري معلقًا بلفظ : إنَّ عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف[(٣)].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا في كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١٣٢/١،ح(٣٤٥)، بلفظ: يذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف ، و أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ٩٢/١ ، ح(٣٣٤).

(٢) **يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري (ت ١٦٨هـ)** : قال عنه ابن معين : ليس به بأس. وقال الإمام أحمد : سيئ الحفظ . وقال أبو حاتم : محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي : ليس بذاك القوي، وقال الذهبي : صالح الحديث، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، ينظر: من كلام أبي زكريا في الرجال، يحيى بن معين،٧٥/١ ، كتاب بحر الدم٤٥٧/١، الجرح والتعديل ١٢٧/٩، الضعفاء والمتروكون للنسائي١٠٧/١، الكاشف٣٦٢/٢ ، تقريب التهذيب٥٨٨/١.

(٣) ينظر : صحيح البخاري ١٣٢/١ ، ح (٣٤٥) .

وقد وصله الحافظ ابن حجر بسند الحديث المذكور[١]. فالحديث يرتقي إلى الصحيح لغيره، وصححه ابن حبان[٢].

وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، ويروى هكذا، وقيل: عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس، مولى عمرو، أنَّ عمرو بن العاص، فذكر الحديث ، وقال فيه : فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم [٣] .

وقال ابن حجر : إسناده قوي [٤] . وقال الزرقاني : إسناده قوي [٥] .

المعنى العام للحديث:

أقرَّ رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف عمرو بن العاص، ويضحك رسول الله ﷺ من فعل عمرو ولم ينكر عليه ، ويروي سيدنا عمرو ﷺ أنَّه احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، وهي موضع وراء وادي القرى ، بينها وبين المدينة عشرة أيام[٦]، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وأشفق سيدنا عمرو إن اغتسل من أن يهلك وذلك لبرودة الجو، وكان ذلك في صلاة الصبح كما روى. ويخاف إن أشعل نارًا ليحمي الماء أن يستدل عليه العدو، فتيمم سيدنا عمرو وصلى بأصحابه وهو الإمام، وعندما رجع القوم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبره

---

(١) ينظر : تغليق التعليق ، أحمد بن علي بن حجر ، ١٨٩/٢ .

(٢) صحيح ابن حبان،١٤٢/٤،ح (١٣١٥)، وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، للروداني ، ١/ ١٢٦، ح (٧٤٦).

(٣) ينظر : السنن الصغرى للبيهقي ١٨٦/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٤٥٤/١ .

(٥) ينظر : شرح الزرقاني ١٦٤/١ .

(٦) **وادي القرى اسمه اليوم وادي العُلا :هي إحدى المدن السعودية غرب الجزيرة العربية وتبعد عن المدينة المنورة حوالي (٤٠٠) كم شمالًا** .ينظر نيل الاوطار للشوكاني ،١/ ٣٢٤، ومعجم المعالم الجغرافية ، عاتق البلادي، ص/١٥٩ ،وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، محافظة العُلا .

عمرو بالذي منعه من الاغتسال ، وذكر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا [2] .

فقه الحديث :

في الحديث جواز التيمم عند شدة البرد إذا خاف على النفس من المرض أو الهلاك، وإنَّ التبسم والضحك أقوى دلالةً من السكوت على الجواز ، وجواز أن يؤم المتيمم أصحابه وهم على وضوء، وهو قول الجمهور، واشترطوا على أن لا يقدر على تسخين الماء ، وهو قول الإمام مالك، وقال : يجب أن يتيمم لكل صلاة [3] وهو قول الإمام أبي حنيفة [4] ، والإمام أحمد بن حنبل [5] ، والإمام الشافعي [6] ، وقال عطاء والحسن : يغتسل وإن مات ؛ لأنَّه لم يجعل الله له عذرًا [7].

والصحيح أنَّه يجوز له التيمم، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث عمرو بن العاص، فإنْ تيمم وصلى ثم قدر على استعمال الماء، فهل تلزمهُ الإعادة؟

فيه روايتان:

إحداهما: لا تلزمه وهو قول أبي حنيفة ومالك ، لحديث عمرو، فإنَّ النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها فإنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) سورة النساء ، من الآية : ٢٩ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٤٥٤/١ ، وعون المعبود ٣٦٥/١ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ١٤٥/١ .

(٤) ينظر : الهداية ٢٥/١ ، والبحر الرائق ١٤٩/١ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٦٥/١ .

(٦) ينظر : المجموع ٣٠٨/٢ .

(٧) ينظر : المغني ١٦٣/١ ، من أراد التوسع في الموضوع يراجع : المهذب ٣٥/١ ، وبدائع الصنائع ٤٨/١ ، والمغني ٩٧/١.

والثانيـة: تلزمـه الإعـادة فـي الحضـر دون السـفر وهـو قـول أبـي يوسـف ومحمـد. والأول أصح[1]. وقال الشافعي: يعيد الحاضر ، وفي المسافر قولان[2]:

الأول: لا يجـب ؛لأنَّ عمـرو بـن العـاص تـيمم وصـلى لشـدة البـرد فلـم يـأمره النبـي ﷺ بالإعادة .

الثـاني: يجب ؛ لأنَّ البرد الذي يخاف منـه الهـلاك ولا يجد مـا يـدفع ضـرره عذر نـادر غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر.

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ٣٨٤/١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٢١/٢.

[٣] قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ[١] .

بيان غريب الحديث:

تختضب : الخضاب هو تغيير لون الشعر بالحناء والكتم وغيره بحمرة أو صفرة [٢] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح والله أعلم ؛ لثقة رجاله واتصال إسناده . وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح [٣] .

المعنى العام للحديث :

يبين هذا الحديث الشريف أنَّ امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ولم يصرح في الحديث عن اسم هذه المرأة ولم يبين الشراح ذلك ، وهذه المرأة سألت عن خضاب المرأة الحائض ، فقالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها: قد كنَّا عند النبي ﷺ نختضب فلم يكن ينهانا عنه ، بمعنى أنَّه ﷺ كان يراهنَّ يختضبن ولم ينكر عليهنَّ ذلك ، بمعنى أنَّ الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله وإلا لنهى النبي ﷺ عنه بل هو من باب حفظ خلق الله عن العيوب، وهذا دليل على إباحة الخضاب واستحبابه للنساء، والخضاب هو تغيير شيب الرأس بالحناء، للرجال والنساء، ويستعمل في اليدين والرجلين للنساء فقط، وهي السنَّة الفارقة بين الرجل والمرأة ، وقيل: تركه للمرأة مكروه [٤] .

---

(١) السنن ، كتاب الطهارة ، باب الحائض تختضب، ٢١٥/١، ح (٦٥٦) .

(٢) ينظر : لسان العرب، مادة خضب، ٣٨٢٤/٥، والمصباح المنير، ١٧١/١ .

(٣) ينظر : مصباح الزجاجة ٨٤/١ .

(٤) ينظر : شرح سنن ابن ماجه ٤٨/١ ، وعون المعبود ١٤٨/١١، وتحفة الأحوذي ٣٦٠/٥ .

فقه الحديث :

في الحديث الشريف جواز خضاب الحائض ، وقد أجمع الفقهاء على جواز ذلك وأنَّها تغتسل بعده [١] ، واتفق الفقهاء على استحباب الخضاب بالحناء للنساء [٢] ، في تغيير شيب الرأس واليدين والرجلين ، وكره أن يكون نقشاً في اليد وغيره [٣] . وقيل : لا بأس بخضاب الرأس بالحناء للرجال والنساء ؛ لأنَّ ذلك سبب لزيادة المحبة بين الزوجين [٤] . وروى الإمام النووي أنَّ مذهبه ومذهب الصحابة استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بحمرة أو صفرة ، ويحرم خضابه بالسواد [٥] .

---

(١) ينظر : شرح سنن ابن ماجه ٤٨/١ .

(٢) ينظر : التمهيد ٨٣/٢١ ، والمبسوط للسرخسي١٩٩/١٠، والمغني٦٦/١-٦٧، وروضة الطالبين، ٢٧٦/١، ونيل الأوطار ١٤٤/١-١٥٠ .

(٣) ينظر : الورع لابن حنبل، ١٧٧/١ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ٢٠٨/٨ .

(٥) ينظر : شرح النووي ٨٠/١٤ .

المطلب الثاني
الأحاديث الواردة في الصلاة

[٤] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ (١).

[٥] قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالا : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ (٢) .

---

(١) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الثوب في شدة الحر ١/١٥١، ح(٣٧٨)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب وقت الظهر عند الزوال ١/٢٠١، ح(٥١٧)، وأخرجه في كتاب العيدين، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ١/٤٠٤ ، ح(١١٥٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ١/٤٣٣،ح (٦٢٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة ، باب الرجل يسجد على ثوبه ١/١٧٧، ح(٦٢٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد،١/٥٨٤، ح(٧٢٥) ، والنسائي، كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب١/٣٥٥ ، ح(٧٠٧)، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب السجود على الثياب في الحر والبرد١/٣٢٩ ،ح(١٠٣٣).

(٢) السنن، كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر ١/١١٠،ح(٣٩٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب تبريد الحصى للسجود عليه ١/ ٣٤١، ح(٦٧٢).

الحكم على الحديث :

حديث جابر ﷺ إسناده حسن والله أعلم؛ لأنَّ فيه محمد بن عمرو وهو صدوق[١]، والحديث أخرجه ابن حبان[٢] ، والحاكم وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي[٣].

المعنى العام للحديث:

أقَرَّ الرسول الكريم ﷺ صحابته الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين – في هذين الحديثين على جواز السجود على طرف الثوب المتصل بالجسم ، وعلى الحصى وذلك بتقييد أن يكون في شدة الحر بحيث إنَّ الرجل لا يستطيع أن يمكن جبهته من الأرض بسبب شدة الحر ، فأباح لهم رسول الله ﷺ ذلك ، واتفق العلماء عدا الإمام الشافعي على جواز ذلك في شدة البرد أيضًا ، وإنَّما ذكر الحر في الحديث فقط للتغليب ، وأنَّ البرد يمكن أن يحتمل ، ولكن شدة حر الأرض لا تحتمل ولاسيما في أوقات الصيف الحار .

ففي الحديث الأول يروي أنس بن مالك ﷺ أنَّه كان يصلي مع رسول الله ﷺ ، وهذا يعني علم الرسول ﷺ بذلك ؛ وأنَّهم كانوا يضعون طرف الثوب، –والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط ، وقد يطلق على المخيط مجازًا – [٤] ، في مكان السجود لشدة حر الأرض، وفي هذا دليل على جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، والظاهر أنَّ صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض .

---

(١) **محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبدالله ، وقيل أبو الحسن المدني (ت ١٤٥هـ) :** قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه وهو شيخ، وقال ابن المديني: ثقة، وقال الذهبي: شيخ مشهور حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، ينظر: الجرح والتعديل، ٣٠/٨، سؤالات ابن أبي شيبة ٩٤/١، ميزان الاعتدال٢٨٣/٦، تقريب التهذيب ٤٩٩/١.

(٢) ينظر : صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، ٥٢/٦ .

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام محمد بن أحمد الذهبي ،١٩٥/١.

(٤) ينظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،٤٩٣/١، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري ، ١٥٦/٣ .

وفي هذا دليل على جواز العمل القليل في الصلاة مع مراعاة الخشوع فيها [١] .

وفي الحديث الثاني يروي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه كان يأخذ قبضة من الحصى فيضعها في كفه لتبرد ثم يضعها في مكان سجوده ليسجد عليها ، وأنَّ هذا الصنيع ربما لأنَّهُ لم يكن في ثوبه فضلة ليسجد عليها ، فأخذ الحصى [٢] .

فقه الحديث:

تدل هذه الأحاديث الشريفة على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وغير ذلك مما يحول بين المصلي وبين الأرض لاتقاء الحر والبرد ، وبه قال جمهور العلماء ، وممن رخص بذلك عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق[٣] ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل [٤] ، وأبي حنيفة [٥] ، والإمام مالك وقال : لا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد كتانًا كان أو قطنًا [٦] .

ولم يجوزه الشافعي[٧] ، وحمل الحديث على السجود على الثوب المنفصل[٨].

وفيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر، وفيه أنَّهُ لا يجوز السجود إلاّ على الجبهة، ولو جاز السجود على ثوبٍ هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع، وفيه أنَّ العمل اليسير لا يقطع الصلاة[٩].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤٩٣/١ ، وحاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي السندي ٢١٦/٢ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ٥٢/٢ .

(٢) ينظر : عون المعبود ٥٢/٢ .

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي ، ٣٠٥/١ .

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، ١٣٧/١ .

(٥) ينظر : شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ٣٠٥/١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ٧٥/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ٥٤٦/١ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ، النووي ، ٣٨٦/٣ .

(٨) ينظر : شرح النووي ،١٢١/٥ ، والمجموع ، ٣٨٦/٣ .

(٩) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي، ١٢٧/٤.

[٦] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحتلام وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بمنى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ[١] .

بيان غريب الحديث :

ترتع : الرتع هو الأكل والشرب في الخصب [٢] .

---

(١) الصحيح ، كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ٤١/١، ح (٧٦)، وأخرجه في كتاب الصلاة ، أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٨٧/١، ح(٤٧١)، وأخرجه في كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل .....٢٩٤/١، ح (٨٢٣) وأخرجه في كتاب الحج ، باب حج الصبيان ٦٥٧/٢ ، ح(٨٢٣) ، وأخرجه في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ١٦٠١/٤، ح(٤١٥٠) ، ومسلم، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٣٦١/١، ح (٥٠٤) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ٢٦١/١ ، ح(٧١٥) ، والترمذي، كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا يقطع الصلاةَ شيء٤٤٠/١، ح(٣٣٧) ، والنسائي، أبواب السترة ، باب ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ٤٠٩/١، ح(٨٣٢)، وأخرجه في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير ٣٧١/٥، ح(٥٨٣٣) .

(٢) ينظر : غريب الحديث للحربي ، إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ٢١٢/١ .

[٧] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ،وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ[١] .

بيان غريب الحديث :

قبة : القبة هي بيت صغير من الخيام وهو من بيوت العرب [٢] .

أدم : هو الجلد المدبوغ وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل فيه [٣] .

يبتدرون : أي يتسارعون ويتسابقون اليه تبركًا بآثاره الشريفة [٤] .

العَنَزَة : عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل : هي الحربة [٥] .

---

(١) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ١٤٧/١ ،ح(٣٦٩)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٨٧/١ ،ح (٤٧١) ، وأخرجه في الكتاب نفسه أيضًا ، باب الصلاة إلى العنزة ١٨٨/١،ح(٤٧٧)، وأخرجه في الكتاب نفسه أيضًا، باب السترة بمكة وغيرها،١٨٩/١، ح(٤٧٩) ، وأخرجه في كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس، ٨٠/١،ح(١٨٥) ، وأخرجه في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ١٣٠٤/٣ ،ح(٣٣٦٠)، و١٣٠٧،ح(٣٣٧٣)،وأخرجه في كتاب اللباس، باب التشمير في الثياب ٢١٨٢/٥ ،ح (٥٤٤٩)، وأخرجه في الكتاب نفسه ، باب القبة الحمراء من أدم ٢٢٠٠/٥،ح(٥٥٢١) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ٣٦٠/١ ،٣٦١ ،ح(٥٠٣).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري ، مادة قَبَب ، ٣/٤ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٣١٣/١٠ .

(٤) ينظر :شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ٢٧٣/٦ .

(٥) ينظر: النهاية ، مادة عَنَزَ ، ٣٠٨/٣، والمغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن المطرز، ٨٤/٢ ، وفتح الباري ٢٥٢/١ .

ركزها : أي غرزها في الأرض [١] .
مشمراً : يقال شمَّر إزاره أي رفعه [٢] .

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، **في الحديث الأول** أنَّه أقبل راكبًا على حمار أتان، – وهي أنثى الحمار كما قال أهل اللغة– ، وهو يومئذ قد ناهز الاحتلام، بمعنى أنَّه قارب سن البلوغ الشرعي، وقد اختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله ﷺ ، فقيل: عشر سنين . وقيل: ثلاث عشرة . وقيل : خمس عشرة، ورجح بعض العلماء الأخير ، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس في منى كما روى ابن عباس، وسميت منى – لما يمنى بها من الدماء أي يراق – وكان هذا في حجة الوداع كما ذكر النووي [٣]، وكان يصلي رسول الله ﷺ إلى غير جدار ومعنى ذلك إلى غير سترة ، ومن المعروف من عادته ﷺ أنَّه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعَنَزَة أمامه [٤]، وقوله : دخلت في الصف، بمعنى أنّه دخل إلى أحد الصفوف وغالبًا الصف الأول كما صرح به في رواية أخرى، وقوله : يدي بعض الصف هو مجاز عن الإمام؛ لأنَّ الصف ليس له يد، وبعض الصف يحتمل أنَّه أراد صفًا من الصفوف أو بعضًا من أحد الصفوف[٥].

وقوله : ترتع أي تركها ترعى في العشب وتأكل ، وقيل : ترتع أي تسرع في المشي[٦]، وبعد ذلك قال ابن عباس : فلم ينكر ذلك عليّ .

وفي الحديث الثاني الذي يرويه أبو جحيفة ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم ، والقبة هي : بيت صغير من بيوت العرب يصنع من الجلد المدبوغ ،

---

(١) ينظر: المغرب ٣٤٤/١ ، ولسان العرب، مادة ركز ، والقاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، ٦٥٨/١ .
(٢) ينظر : غريب الحديث ، للقاسم بن سلام الهروي ، ٩٤٩/٣ .
(٣) ينظر : شرح النووي ٢٢١/٤ ، وفتح الباري ٥٧٢/١ .
(٤) ينظر : فتح الباري ٥٧٢/١ .
(٥) ينظر : فتح الباري ١٧١/١ ، وعون المعبود ٢٨٥/٢ .
(٦) ينظر : شرح النووي ٢٢١/٤ ، وعون المعبود ٢٨٥/٢ .

وكان مصبوغًا بالأحمر ، ورأى بلالًا ﷺ يأخذ فضل وَضوء رسول الله ﷺ ويخرجه إلى الناس ، وأسرع الناس يبتدرون وَضوء رسول الله ﷺ ،فمن أصاب منه شيئًا تمسح به تبركًا برسول الله ﷺ ،ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه ، ، وهذا لغرض إيجاد بركة رسول الله ﷺ بريقه المبارك [١]، ثم أخذ بلال العَنَزَة وهي عصا قصيرة ، فركزها أي غرزها في الأرض باتجاه القبلة لتكون سترة الإمام ، وهي تكف البصر عما وراءه وتمنع من يجتاز بقربه [٢] ، وخرج بعد ذلك رسول الله ﷺ من القبة لأجل الصلاة ، وكان يرتدي حلة حمراء ، مشيرًا إلى جواز الصلاة في الثوب الأحمر، مع أنَّ هناك قسمًا من العلماء كره لبس الثوب الأحمر بالنسبة للرجل، وخاصة في الصلاة، وحمل بعض العلماء الكراهة على ما صبغ بعد النسج ، وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه[٣] ، وكان رسول الله ﷺ مشمِّرًا أي رافعًا إزاره من أسفل الثوب[٤] وصلى بالناس ركعتين غالبًا هي صلاة العصر كما صرح بذلك في رواية أخرى أنَّه صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، لأنَّه كان في سفر، فهذا يدل على استحباب قصر الصلاة في السفر وأنَّها أفضل من الإتمام ؛ **((لأنَّ الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه [٥]))** ، ثم قال راوي الحديث : ورأيت الناس والدواب يمرون يمرون بين يدي العَنَزَة . وهذا الكلام يحتمل معنيين: **المعنى الأول:** أنَّهم كانوا يمرون بين الرسول ﷺ وبين العَنَزة ، **والمعنى الثاني:** أنَّهم كانوا يمرون بين العَنَزة والقبلة ، ولكن استدل من الحديث على جواز المرور بين يدي المصلي ، وأنَّ الحمار لا يقطع الصلاة بمروره ، وأنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وأنَّ المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، إن كان من الناس أو الدواب [٦] ، ويدل عليه عدم إنكار النبي ﷺ عليهم .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢٩٥/١ .

(٢) ينظر : شرح النووي ٢١٦/٤ .

(٣) ينظر : شرح النووي ٤٨٥/١ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ٢٥٦/١٠ .

(٥) ينظر الحديث: صحيح ابن حبان ٦٩/٢ ، ح (٣٥٤) .

(٦) ينظر : فتح الباري ٥٧٤/١ .

فقه الحديث:

استدل ابن عباس من هذا على جواز الدخول في الصلاة بين يدي المصلي من وراء الإمام في الصلاة ، وأنَّ مرور الحمار لم يقطع الصلاة ، وهذا يدل عليه تقرير الرسول ﷺ له وعدم إنكاره على ابن عباس ما فعل [١] ، وكذلك أسرع الناس يبتدرون وَضوء رسول الله ﷺ وهذا يدل على طهارة الماء المستعمل إذ لم ينكر رسول الله ﷺ ما رآه من صحابته وهذا يعني تقريره لهم .

يعرض الحديث الأول الذي رواه ابن عباس مسألة فقهية مهمّة كثر الخلاف فيها وهي هل يقطع الصلاةَ شيء أو لا يقطعها شيء ؟ وهل سترة الإمام سترة لمن خلفه أو لا ؟ وهذه المسألة عرضت في الحديث الثاني فضلاً عن مسألة طهارة الماء المستعمل، وهل يجوز استعمال فضل وضوء الناس أو لا ؟

أما المسألة الأولى :

فقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وهذا يعني أنَّه رأي الإمام البخاري في المسألة ، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث دليل واضح على أنَّ الإمام سترة لمن خلفه فلا حرج لمن مرّ وراءه بين أيدي الصفوف [٢].

ولا خلاف في أنَّ السترة مشروعة إذا كان الإمام في موضع لا يأمن المرور بين يديه؛ لأنَّها تصون بصره وتمنع الشيطان من المرور والتعرض لإفساد صلاته[٣] ، وإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية ، وسئل الإمام أحمد هل يصلي الرجل إلى سترة

---

(١) ينظر : فتح الباري ١٧٢/١ ، ٥٧٢، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ٤٤٦/١ .

(٢) ينظر : التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ٢٠/٩ .

(٣) ينظر : شرح النووي ٢٢٢/٤ .

في الحضر والسفر ؟ قال : نعم ، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافًا[١] ، وهو رأي الإمام مالك [٢] ، والشافعي [٣] ، وبه قال النخعي والأوزاعي[٤] .

أما ما يقطع الصلاة ، فقد اختلف العلماء، ورأي جمهور العلماء أنَّه لا تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، وهو رأي الإمام مالك[٥]، وأبي حنيفة [٦]، والشافعي[٧] .

وقال الإمام أحمد[٨]:((يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء))[٩].

شيء))[٩].

وقال الإمام مالك: ((لا أكره أن يمر بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم لأنَّ الإمام سترة لهم)) [١٠] .

وقال أصحاب الظاهر :((يقطع الصلاة مرور الكلب أو المرأة أو الحمار)) [١١] .

---

(١) ينظر : المغني ٣٦/٢ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١١٤/١ .

(٣) ينظر : المجموع ٢١٦/٣ .

(٤) ينظر : المغني ٣٧/٢ ، والمبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ٤٨٩/١ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين بن إبراهيم ، ١٩/٢ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ١١٤/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل ، للعبدري ، ٥٣٣/١ .

(٦) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدئ ، المرغيناني ، ٦٣/١ .

(٧) ينظر : المجموع ٢٢٢/٣ .

(٨) ينظر :الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٥/١ .

(٩) ينظر: المبسوط للشيباني ، محمد بن الحسن الشيباني ، ١٩٥/١، واختلاف العلماء ، محمد بن ناصر ناصر المروزي، ٥٦/١ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ١٣٠/١.

(١٠) المدونة الكبرى ١١٤/١ .

(١١) ينظر : المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، ٨/٤ .

أما استعمال فضل وضوء الناس في التطهر _ والمراد بالفضل : الماء الذي يبقى بالظرف بعد الفراغ ، أي الماء المستعمل[١] _ **ففيه مسألتان:**

المسألة الأولى : هي حكمه في الطهارة والنجاسة ، **والثانية** : حكم الانتفاع به .

أما حكمه في الطهارة والنجاسة ، فعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف[٢] ، هو نجس ولا يجوز التطهر به وهو قول الإمام أحمد[٣] ، وعند الإمام مالك [٤]، والشافعي[٥] هو طاهر .

والمسألة الثانية : هي حكم الانتفاع به ، فعند الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي لا يجوز الانتفاع به ، وعند سفيان الثوري وأبي ثور يجوز الانتفاع به، وهو طاهر جائز شربه والتطهر به [٦] ، وقال الإمام الشافعي : الماء المستعمل هو طاهر، ولكن لا يجوز الوضوء به ، ونقل عنه أيضا جواز الوضوء به [٧] .

وقال الإمام مالك : لا يتوضأ به إذا وجد ماء غيره ،فإن لم يجد توضأ به [٨] ، وقال الثوري: يجوز الوضوء به [٩] . وقال أبو ثور وداود : الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنَّه طاهر [١٠].

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢٩٥/١ .

(٢) ينظر : الهداية ١٩/١ .

(٣) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٦١/١ .

(٤) ينظر : التمهيد ٤٣/٤ .

(٥) ينظر : الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ٢٩/١ ، ٥٧ .

(٦) ينظر : فتاوى السغدي (النتف في الفتوى) ، علي بن الحسين السغدي ١٢/١ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ، ٢٥/١ .

(٧) ينظر : المهذب ٨/١ ، والمجموع ٢٠٦/١ .

(٨) ينظر : التمهيد ٤٣/٤ .

(٩) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد الطحاوي ، ١٢٩/١ .

(١٠) ينظر : التمهيد ٤٣/٤ ، ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع : المبسوط للسرخسي، ٤٦/١ ، والوسيط في المذهب، محمد ابن محمد الغزالي ، ١٢٣/١ ، ومغني المحتاج ، ١٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٥٧/١ ، والإنصاف للمرداوي، ٣٦/١ ، والدراري المضية ، ١٦/١ .

[٨] قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ[(١)] .

المعنى العام للحديث :

روى الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ في هذا الحديث ما رآه من فعل صحابة رسول الله ﷺ حيث إنَّهم كانوا ينتظرون الصلاة ، وقد ناموا من طول الانتظار، ويقول أنس ﷺ في الحديث: أقيمت الصلاة ،وفي رواية أخرى: أقمت الصلاة، وغالبًا هي صلاة العشاء الآخرة كما صرح بذلك في رواية أخرى ، وبعد الإقامة ذهب رسول الله ﷺ إلى جانب المسجد ليناجي رجلًا ، والمناجاة هي : التحديث سرًا [(٢)] .

ولم يذكر الشراح اسم هذا الرجل ، وسبب هذه المناجاة هي غالبًا مسألة مهمة تخص الرسول ﷺ أو المسلمين ، لأنَّ لفظ الخبر يشعر بأنَّ المناجاة كانت لحاجة الرسول ﷺ ، ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس: ورجل يناجي النبي ﷺ [(٣)]، وبعد المناجاة قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، وكان بعض القوم من أصحابه قد نام في فترة الانتظار، ثم قاموا يصلّون مع رسول الله ﷺ، ولم يذكر في الحديث أنَّهم توضؤا ، ولم يذكر إنكار رسول الله ﷺ لهم لأنَّه لابدّ أنَّه قد

---

(١) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٢٢٩/١ ،ح(٦١٦) ،وأخرجه في كتاب الاستئذان ، باب طول النجوى ٢٣١٩/٥ ،ح(٥٩٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء٢٨٤/١،ح(٣٧٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة ، باب في الصلاة تقام ولم يأتِ الإمام ينتظرونه قعودًا ٢١٣/١ ، ح (٥٤٤) ، والنسائي، كتاب الإمامة والجماعة ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٨١/٢ ، ح (٧٩١) .

(٢) ينظر : شرح النووي ٧١/٤ ، وعون المعبود ١٧٥/٢ .

(٣) ينظر : فتح الباري ١٢٤/٢ .

عرف ورأى بعض أصحابه نائمًا ينتظر الصلاة ، وغالبًا أنَّ نومهم كان جلوسًا وليس مضطجعًا .

فقه الحديث :

في الحديث دلالة على جواز مناجاة الواحد غيره بحضرة الجماعة ، وإنَّما نهى عن ذلك بحضرة الواحد ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه عند العلماء[١]، وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء [٢] .

واختلف العلماء في هيئة النوم الذي ينقض الوضوء ، وقد ذكر الإمام النووي ثمانية مذاهب في هذه المسالة:

((**أحدها** : أنَّ النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج وشعبة .

والمذهب الثاني : أنَّ النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه ،وهو قول غريب للشافعي ، قال ابن المنذر: وبه أقول ، قال وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة ﷺ .

والمذهب الثالث : أنَّ كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والمذهب الرابع: أنَّه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء أكان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب.

والمذهب الخامس: أنَّه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

والمذهب السادس: أنَّه لا ينقض إلا نوم الساجد وروي هذا عن أحمد رحمه الله تعالى.

والمذهب السابع: أنَّه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى.

---

(١) ينظر : شرح النووي ٧٣/٤ ، وفتح الباري ١٢٤/٢ .

(٢) ينظر : شرح النووي ٧٣/٤ ، وفتح الباري ٣١٣/١ -٣١٤، وتحفة الأحوذي ٢١٣/١ .

والمذهب الثامن: أنّه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينقض وإلا انتقض سواء قل أم كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنده أنَّ النوم ليس حدثًا في نفسه، وإنَّما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكنًا فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة))[1] .

(١) شرح النووي ٧٣/٤ ، ومن أراد التوسع في الموضوع فليراجع : الأم ١٢/١ ، والمحلى ٢٢٤/١ ، والكافي في فقه ابن حنبل ٤٣/١ ، والمغني ١١٣/١ ، ونيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ، ٢٣٩/١ .

[٩] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ [(١)].

---

(١) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سهى فصلى إلى غير القبلة ١٥٧/١ ، ح(٣٩٥) ، وأخرجه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾١٦٣٢/٤،ح(٤٢١٨)، وأخرجه في الكتاب نفسه ، باب قوله تعالى:﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ ﴾ ١٦٣٣/٤، ح(٤٢٢٠)، وأخرجه في الكتاب نفسه ، باب قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ١٦٣٣/٤،ح(٤٢٢٢)، وأخرجه في الكتاب نفسه ، باب قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴾١٦٣٥/٤، ح(٤٢٢١) ، وأخرجه في كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٢٦٤٨/٦، ح(٦٨٢٤)، ومسلم، كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٦٦/٢ ، ح (١١١٧) ، والنسائي، كتاب افتتاح الصلاة ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٦١/٢، ح(٧٤٥)، وأخرجه في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ ﴾ ١٠/ ١٧، ح (١٠٩٣٥).

[١٠] قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ ﴾، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ(١) .

[١١] قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ(٢) .

---

(١) الصحيح ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٢٦٤٨/٦، ح(٦٨٢٤)، وأخرجه في كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١٥٥/١ ، ح(٣٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة٣٧٤/١،ح (٥٢٥) ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة ١٦٩/٢، ح (٣٧٠)، وأخرجه في كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ٥/ ٢٠٧ ،ح (٢٩٦٢) .

(٢) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٣٧٥/١ ،ح(٥٢٧)، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من يصلي لغير القبلة ثم علم ٤٠٣/١،ح(١٠٤٧)، النسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾١٩/١٠، ح(١٠٩٤١) .

المعنى العام للأحاديث:

يدور موضوع هذه الأحاديث الشريفة حول تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة الشريفة ، وهذه الأحاديث تبين أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو في مكة ، وعندما قدم إلى المدينة المنورة صلى باتجاه بيت المقدس في الشام، وكانت مدة الصلاة هذه هي ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا كما حدث في حديث البراء [١] ، وكما ورد سابقًا أنَّ هذا الحديث أو هذه القصة ذكرها عدد من الصحابة ، وهم أنس والبراء وعبد الله بن عمر ﷺ، وذكر في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ طوال هذه المدة كان يحب أن يتوجه إلى الكعبة في الصلاة ، وكان يقلب وجهه في السماء رغبة منه بذلك، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٢]، وهذه الآية الكريمة جبرت بخاطر النبي ﷺ وأمره الله فيها أن يحول وجهته في الصلاة إلى الكعبة الشريفة ، وفي الآية أمر للمسلمين أيضًا، فعندما نزلت هذه الآية كان يصلي رجل مع رسول الله ﷺ ، ثمَّ انصرف فمر على أهل قباء والمقصود هنا المسجد ، وهذا الرجل قيل: هو عباد بن بشر، وقيل : ابن نهيك[٣] ، وقال لهم وهو يشهد أنَّه صلى مع رسول الله ﷺ وأنَّه قد أنزل عليه آية من القرآن الكريم أمره الله فيها أن يتوجه إلى الكعبة في الصلاة ويترك القبلة الأولى وهي بيت المقدس، وكان مرور الرجل بأهل مسجد قباء في صلاة الصبح أي الفجر، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، والحديث الذي رواه أنس ﷺ أيضًا أنَّ بني سلمة كانوا في صلاة الفجر ، أما حديث البراء فيقول: إنَّهم كانوا في صلاة العصر، وتفسير ذلك أنَّ الخبر وصل أولًا وقت العصر إلى من هو كان داخل المدينة وهم بنو حارثة كما في حديث البراء ، ثم وصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم أهل مسجد قباء ، وتبين هذه الأحاديث أنَّهم تحولوا وهم في الصلاة من جهة بيت المقدس في الشام إلى جهة الكعبة الشريفة [٤] ، وهذا التحويل تصويره أنَّ الإمام تحول من مكانه من مقدمة المسجد إلى

---

(١) ينظر : فتح الباري ٥٠٢/١ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٤ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٥٠٦/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٥٠٦/١ ، وتحفة الأحوذي ٢٦٥/٢ ، ونيل الأوطار ١٧٧/٢ .

مؤخرة المسجد ؛ لأنَّ من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، وبعد ذلك تحول الرجال حتى كانوا خلف الإمام وتحول النساء حتى صاروا خلف الرجال وهذا يستدعي عملًا كثيرًا في الصلاة ، وأجيب عن ذلك ، بأنَّه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة، وقيل: غير ذلك [١]، والذي يهمنا هنا أنَّهم تحولوا في الصلاة وقد أكملوا صلاتهم ولم يؤمروا بالإعادة إذ إنَّ مثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز [٢] ، بمعنى أنَّ رسول الله ﷺ قد أقرهم على اجتهادهم إذ إنَّهم كانوا في مقرب من رسول الله ﷺ ولا بد أنَّهم قد حكوا لرسول الله ﷺ ما حصل لهم، ولكن هذا لم يبين في الحديث، وإنَّما هو استنتاج والله أعلم بالصواب. ثمَّ إنَّ تحولهم هذا كان بخبر الواحد ، لأنَّ الذي بلغهم بتحويل القبلة هو شخص واحد كما قلنا وقد سبق اسمه ، وقد صدقوا خبره وعملوا به [٣].

فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على جواز العمل بخبر الواحد ، وقد أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به وهو يفيد الظن ولا يفيد العلم ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم ينكر على القوم تحولهم ، وأجيب عن ذلك بأنَّ الخبر المذكور احتف بالقرائن التي أفادت القطع، لكونه في زمن تقلب وجهه في السماء ليحول إلى الكعبة ، فكانوا يتوقعون حصول ذلك في كل وقت ، فلما جاءهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه. وقيل : إنَّ النسخ بخبر الواحد كان جائزًا في عهد النبي ﷺ وامتنع بعده[٤].

وهذا التفسير لا يمنع من أنَّ تقرير الرسول ﷺ قد حصل لهم؛ لأنَّه ﷺ لم ينكر عليهم فعلهم .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٥٠٧/١ ، وحاشية السندي ٢٤٥/١ ، وشرح الزرقاني ٥٥٨/١ .

(٢) ينظر : المغني ٢٦٨/١ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢٣٧/١٣ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ١٧٨/٢ .

وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنَّه لا يجب العمل به [١]. وفيه أيضًا من الفقه، أنَّ المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له أنَّه صلى إلى غير وجهة الكعبة لم يلزمه إعادة الصلاة ، وبهذا قال الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: يلزمه الإعادة، لأنَّه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة ، فالذي جرى في الحديث أنَّهم تحولوا في الصلاة إلى اتجاه الكعبة ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز [٢] .

وفي الحديث جواز وقوع النسخ ، فقد جوز بعض العلماء نسخ القرآن والمتواتر من السنَّة بأخبار الآحاد، وقيل: إنَّه جائز عقلًا وغير جائز شرعًا ، وقال قوم من أهل الظاهر: يجوز، وقالت طائفة : يجوز في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعده [٣] ، وقد حكي عن الشافعي أنَّه منع من نسخ القرآن بأخبار الآحاد في الجملة دون تفصيل [٤].

---

(١) ينظر : التمهيد ٢/١ ، وأصول السرخسي، ٣٢١/١، وشرح النووي ١٣١/١، وإرشاد الفحول ٩٣/١، من أراد التوسع في الموضوع يراجع : أصول الشاشي، ٢٨٧/١، واللمع في أصول الفقه ، ٧٢/١، التبصرة ، للشيرازي ٢٩٩/١، والإحكام لابن حزم ١٠٨/١، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور السمعاني ،٣٥٥/١، والمستصفى١١٦/١، ، ١٣٢/٣، وروضة الناظر وجُنّة المناظر ، للمقدسي، ١٠٠/١ ، والإحكام للآمدي ٥١/٢ .

(٢) ينظر : الأم ٩٤/١ ، والمحلى ٢٢٨/٣ ، والمغني ٢٦٨/١ ، وشرح فتح القدير ٢٧٢/١ .

(٣) ينظر : أصول السرخسي ٧٨/٢ ، وروضة الناظر ٧٦/١ ، والمسودة ١٨٦/١ .

(٤) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، للبصري ، ١٥٨/٢ ، للتوسع في الموضوع يراجع : الإحكام لابن حزم ٥١٤/٤ ، وقواطع الأدلة في الأصول ٤٥٩/١ والمستصفى ١١٩/١ ، وروضة الناظر ٨٣/١ .

[١٢] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ : لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُم : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[١] .

بيان غريب الحديث :

يعنف : التعنيف يعني التوبيخ والتقريع واللوم [٢] .

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم بعد رجوعه من معركة الأحزاب أن لا يصلوا العصر إلاّ في بني قريظة ، أي أنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يغزو بني قريظة ، وحثهم على الإسراع في ذلك حتى إنّه أمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فيها ؛ لأنَّ بني قريظة نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ ووالوا قريشًا وغطفان على رسول الله ﷺ؛ ولذلك بادر رسول الله ﷺ إلى غزوهم ومحاصرتهم[٣].

وبعدما امتثل الصحابة لأمر رسول الله ﷺ وذهبوا إلى غزو بني قريظة أدركتهم صلاة العصر في الطريق، فصلى بعض الصحابة في الطريق؛ لأنّهم خافوا من فوت وقت الصلاة وخاصة صلاة العصر؛ لأنَّهم نظروا إلى المعنى والمفهوم من كلام رسول اللهﷺ وهو الإسراع في الذهاب وعدم الاشتغال بأي شيء وغالبًا أنَّهم صلوا ركبانًا أي وهم على الدواب ، وقد

---

(١) الصحيح ، كتاب الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً ١/٣٢١،ح(٩٠٤)، وأخرجه في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ٤/١٥١٠ ، ح(٣٨٩٣)، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين٣/١٣٩١،ح(١٧٧٠) .

(٢) ينظر : النهاية ، عَنَفَ ، ٣/٣٠٩ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٧/٤٠٨ .

استنبط هذا المعنى الإمام البخاري؛ لأنَّ النزول إلى الصلاة ينافي مقصود الإسراع في الوصول، أمّا الذين لم يصلوا في الطريق، وهم الذين أخذوا بظاهر اللفظ ، وهو أمر رسول الله ﷺ في أنَّهم لا يصلون العصر إلا في بني قريظة ، ويعني ذلك فوت وقت صلاة العصر، لذلك قضوا صلاة العصر مع المغرب[١] ، وبعد ذلك ذكروا لرسول الله ﷺ ما حصل، فلم يعنف أحدًا منهم ، أي لم يوبخ ولم يلم أحدًا منهم ، وهذا يدل على تقرير رسول الله ﷺ لهم وعدم إنكاره لكلا الفريقين ، مما يدل على جواز الاجتهاد؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ترك تعنيف مَن بذل وسعه واجتهد ، واستدل على أنَّ كل مجتهد مأجور على الإطلاق ، وعلى جواز تأخير الصلاة عن وقتها لمن اشتغل بأمر الحرب [٢] .

فقه الحديث :

في هذا الحديث من الفقه : ((أنَّه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه ، وفيه أنَّ كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب،... والمشهور أنَّ الجمهور ذهبوا إلى أنَّ المصيب في القطعيات واحد وخالف الجاحظ والعنبري . وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضا : المصيب واحد ، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرّره، ونقل عن الأشعري أنَّ كل مجتهد مصيب وأنَّ حكم الله تابع لظن المجتهد ،وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية : هو مصيب باجتهاده وإن لم يصب ما في نفس الأمر، فهو مخطئ وله أجر واحد))[٣] .

---

(١) ينظر : شرح النووي ٩٨/١٢ ، وفتح الباري ٤١٠/٧ .

(٢) ينظر : شرح النووي ٩٨/١٢ ، ونيل الأوطار ١٢/٤ .

(٣) فتح الباري ٤٠٩/٧ ، وينظر : المبسوط للسرخسي٦٩/١٦ ، وروضة الطالبين١٥٠/١١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٩/٧ ، وشرح فتح القدير ٣٤٧/٧ ، والتاج والإكليل ٣٤٨/٣ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ٢٥٢/٢٠.

[١٣] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف روى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أنَّه كان ينام في مسجد رسول الله ﷺ وهو شاب أعزب أي غير متزوج ، وقيل : المشهور في هذا اللفظ هو عَزِب – بفتح العين وكسر الزاي – واللفظ الأول هو لغة قليلة ، وقوله: لا أهل له هو تفسير لقوله :أعزب ، ولكن لم يوضح لنا في الحديث وقت النوم هل هو قيلولة ، ونوم بين أوقات الصلوات لانتظار الصلاة ؟ أو هو نوم الليل ، وأنَّه كان ينام في المسجد ؛ لأنَّه لم يكن له أحد وهو غير متزوج . وقد اختلف العلماء في حكم النوم في المسجد ولمن يستحب ولمن يكره . وسأبين هذا في فقه الحديث إن شاء الله ، ولكن الذي يهمنا من الحديث هو تقرير الرسول ﷺ وسكوته على عبد الله لنومه في مسجده الشريف ﷺ إذ لا بد أنَّ رسول الله ﷺ قد علم بشأنه وسكت عليه ولم ينكر عليه نومه في المسجد (٢) .

---

(١) الصحيح، كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد ١٦٩/١، ح(٤٢٩) ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النوم في المسجد ،١٣٨/٢ ، ح (٣٢١)عن ابن عمر بلفظ : (كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح ، والنسائي، كتاب المساجد ، باب النوم في المسجد ٣٩٧/١، ٨٠٣ . وابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب النوم في المسجد ٢٤٨/١ ، ح(٧٥١) .

(٢) ينظر: فتح الباري ٥٣٥/١ –٥٣٦، وشرح سنن ابن ماجه ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٥٥/١، وتحفة الأحوذي ٢٢٨/٢ .

فقه الحديث:

قال الإمام النووي ((يجوز عندنا النوم في المسجد)) [١] . وقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في باب نوم الرجال في المسجد ، وهذا يعني جواز ذلك ، وقد جوز جمهور العلماء النوم في المسجد .

وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة [٢]، وقال :((لا تتخذوه مرقدًا ، وروي عنه أنَّه قال : إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس . وقال الأوزاعي : يكره النوم في المسجد)) [٣] ، وبه قال ابن مسعود وطاوس ومجاهد، ويروى عن الإمام مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح ، وقال أيضًا : لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر ، وجوز الإمام الشافعي النوم في المسجد ، وهو مروي عن ابن المسيب والحسن وعطاء [٤] .

وقد سئل سعيد بن المسيب [٥] ، وسليمان بن يسار [٦] ، عن النوم فيه فقالا : كيف تسألون عنها وقد كان أهل **الصفة**[٧] ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد ، وروي عن الإمام أحمد أنَّه قال : إن كان مسافرًا فلا بأس ، وإن اتخذه مقيلًا أو مبيتًا فلا ينبغي له ذلك؛ لأنَّ المساجد إنّما بنيت لذكر الله والصلاة[٨] ، وهو قول إسحاق أيضًا[٩] .

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٩٢/٣، والمجموع ١٩٧/٢ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٥٣٥/١ .

(٣) شرح النووي ١٩٢/٣ .

(٤) ينظر : المجموع ١٩٧/٢ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، ٤٢١/١ .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٢٧/١ .

(٧) **وهم قوم أخلاط من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مسكن فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه** . ينظر : النهاية ، صفف ، ٣٧/٣ ، ولسان العرب مادة صفف .

(٨) ينظر : شرح النووي ١٩٢/٣ ، والفروع ، محمد بن مفلح المقدسي، ٤٨٠/٤ .

(٩) ينظر: الأم ١٠٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٤٩/٢، والفروع ٤٨٠/٤، ونيل الأوطار ١٧١/٢، والتاج والإكليل ١٢/٦ .

[١٤] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ [(١)] .

بيان غريب الحديث :

يبتدرون : أي يسرعون ، ويستبقون ، ويقال بدر إلى الشيء أي أسرع [(٢)] .

السواري : جمع سارية (الأعمدة) ، وهي موضع في المسجد يستترون بها مما يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى [(٣)] . وقيل : هي الأسطوانة [(٤)] .

---

(١) الصحيح ، كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ٢٢٥/١ ،ح (٥٩٩)، وأخرجه مسلم بألفاظ مقاربة ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٥٧٣/١ ،ح(٨٣٧) ، عن أنس بن مالك قال : كنّا في المدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري يركعون ركعتين حتى إنَّ الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أنَّ الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها، والنسائي، كتاب الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، ٢٨/٢،ح(٦٨٢) .

(٢) ينظر : كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٣٥/٨ ، والنهاية ، بَدَرَ ، ١٠٦/١.

(٣) ينظر : فتح الباري ١٠٧/٢ .

(٤) ينظر : النهاية ، سَرى ، ٣٦٥/٢ .

[١٥] قال الإمام مسلم : **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاهُمَا ، قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِما فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا** [(١)].

المعنى العام للحديث:

في هذه الأحاديث الشريفة أقرّ الرسول الكريم ﷺ صحابته رضوان الله عليهم على صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب ، وهي تعد من السنن غير الراتبة،لأنَّ رسول الله ﷺ لم يرد عنه أنَّه صلاها، وأنَّ ذلك لا ينفي الاستحباب ، بل يدل على أنَّهما ليستا من الرواتب [(٢)] ، وأنَّ قسمًا من الصحابةﷺ بعده كان يصليها وقسمًا آخر لم يصلها ، لذلك اختلف العلماء فيها علمًا أنَّ هناك نهيًا عن الصلاة بعد العصر كما ورد في الحديث الشريف[(٣)] ، أما الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن سيدنا أنس بن مالك ﷺ ففيه أنَّه كان إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب قام ناس من صحابة رسول الله ﷺ يبتدرون السواري لكي يستبقوا ويسرعوا إلى سارية المسجد ، لكي يستتروا بها مما يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى ، فيخرج النبي ﷺ إليهم وهم كذلك أي على تلك الحال من الصلاة وهذا يعني أنَّ رسول الله ﷺ كان يراهم ولم ينههم عنها مما يدل على إباحتها واستحبابها [(٤)] .

---

(١) الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب١/٥٧٣، ح(٨٣٦) ، وأبو داود، كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ٢/٢٦ ،ح(١٢٨٢) .

(٢) ينظر : فتح الباري ٢/١٠٨ ، ونيل الأوطار ١/٤٠٧ ، وعون المعبود ٤/١١٣ .

(٣) ينظر الحديث في صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/٢٠٦، ح (١٨٧٢) .

(٤) ينظر : شرح النووي ٦/١٢٣ ، وفتح الباري ٢/١٠٧ .

وفي الحديث الثاني يوضح سيدنا أنس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كان يراهم وهم يصلون الركعتين قبل المغرب، فلم يأمرهم بها ولم ينههم عنها، فسكوته ﷺ وتقريره هذا يدل على استحباب هاتين الركعتين ، وفي الرواية الثانية للحديث يؤكد ما قلناه سابقًا حتى إنَّ الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أنَّ الصلاة قد صليت أي صلاة المغرب من كثرة من يصليهما أي الركعتين قبل المغرب [1] .

فقه الحديث:

هذه الأحاديث الشريفة تدل على جواز ركعتين قبل صلاة المغرب واستحبابهما ، وقد صلاهما عدد كبير من الصحابةﷺ كما مر في الحديث ،وقد اختلف في جوازها العلماء من السلف والخلف ، فقد استحبهما جماعة من الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة وآخرون ، ومن المتأخرين الإمام أحمد ، وإسحاق . وروي عن الجمهور عدم استحبابهما ، وروي ذلك عن الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، وأبي حنيفة . وقال النخعي : هي بدعة [2].

---

(١) ينظر: شرح النووي ١٢٣/٦، وفتح الباري١٠٨/٢، وشرح سنن ابن ماجه٨١/١، وتحفة الأحوذي ٤٦٦/١ .

(٢) ينظر : شرح النووي ١٢٣/٦ ، ونيل الأوطار ٤٠٧/١ ، ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع : مختصر اختلاف العلماء ٣٨٧/٤ ، والمحلى ٢٥٢/٢ ، والوسيط ٢٠٨/٢ ، والمغني ٢٤٧/١ ، وشرح فتح القدير ٤٤٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٦/١ ، والمعتصر من المختصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى الملطي ، ٣٤/١ ، وسبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ٥/٢ ، والتاج والإكليل ٤١٦/١ .

[١٦] قـــال الإمـــام أبـــو داود: حَـدَّثَنَا عُثْمَـانُ بْـنُ أَبِـي شَـيْبَةَ، حَـدَّثَنَا ابْـنُ نُمَيْـرٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رَجُـلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده منقطع والله أعلم؛ لأنَّ محمد بن إبراهيم لم يسمع قيس بن عمرو، لقول الترمذي ذلك(٢)، قال أبو داود :حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال أبو داود : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا : أنَّ جدهم زيدًا صلى مع النبيﷺ بهذه القصة (٣).

وقال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا يعرف مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء ابن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا، وإنَّما يروى هذا الحديث مرسلاً ..... وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم: أنَّ النبي ﷺ خرج فرأى قيسًا وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد (٤) .

---

(١) السنن، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها (ركعتي الفجر)١/٤٨٩، ح(١٢٦٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر٢/٢٨٤ ، ح(٤٢٢) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ١/٣٦٥ ،ح(١١٥٤) .

(٢) **محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر أبو عبدالله القرشي التيمي المدني (ت ١٢٠هـ) :** قال عنه أبو حاتم : ثقة ، قال عنه ابن حجر : ثقة له أفراد ، الثقات ٥/٣٨١ ، وتهذيب الكمال ٢٤/٣٠١ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٤١ ، والجرح والتعديل ٧/١٨٤ ، وتقريب التهذيب ١/٤٦٥ .

(٣) سنن أبي داود ٢/٢٢، ح (١٢٦٥) .

(٤) جامع الترمذي ٢/٢٨٤ ، ح(٤٢٢) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد[١]، والشافعي[٢] ، والدارقطني[٣] .

وقال ابن قدامة : وحديث قيس مرسل، قاله أحمد والترمذي ،لأنَّه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس ، ولم يسمع منه ، وروي عن طريق يحيي بن سعيد عن جده ، وهو مرسل أيضاً [٤] .وقال النووي : حديث ضعيف [٥] .

وقد ورد الحديث من طريق آخر رواه ابن خزيمة حيث قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق بخبر غريب قالا: حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قيس بن عمرو ، أنَّه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه ولم ينكر عليه ذلك [٦] .

وأخرج هذه الرواية ابن حبان [٧] .

وقال الحاكم عنها : قيس بن قهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن قهد ، ووافقه الذهبي [٨] .

وقال المباركفوري عن رواية ابن خزيمة : رجاله كلهم ثقات [٩] .

وقال الشوكاني : قال الترمذي : إنَّما يروى هذا الحديث مرسلاً ، وإسناده ليس بمتصل؛ لأنَّ فيه محمد بن إبراهيم عن قيس . وعمرو ومحمد لم يسمع من قيس ، وقول الترمذي إنَّه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلًا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس،

---

(١) مسند أحمد ، ٤٤٧/٥ ، مسند الأنصار، حديث قيس بن عمر ، ح (٢٣٨١١) .

(٢) مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ١١٨/١، والسنن الصغرى للبيهقي ، ٤٣٩/١ .

(٣) سنن الدار قطني، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ، ٣٨٤/١، (١٠) .

(٤) ينظر : المغني ٤٣١/١ .

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، ٣٧٣/٢ .

(٦) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة ، باب الرخصة أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ، ١٦٤/٢، ح (١١١٦) .

(٧) صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد به جميع جميع الصلوات ، ٤٢٩/٤ ، ح(١٥٦٣) .

(٨) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٢٧٥/١ .

(٩) ينظر : تحفة الأحوذي ٤٠٥/٢ .

رواه ابن خزيمة وابن حبان، وقد قيل : إنَّ سعد بن قيس لم يسمع من أبيه، فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع ، وأجيب بأنَّه لم يعرف قائل ذلك [١] .

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي الجليل قيس بن عمرو الأنصاري ﷺ في هذا الحديث الشريف أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح وكان رسول الله قد نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس لذلك أنكر رسول الله ﷺ على هذا الرجل صلاته، وقال له: صلاة الصبح ركعتان فماذا تصلي الآن ؟ فقال الرجل : إنَّي لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما أي سنَّة الفجر علمًا أنَّها من السنن الراتبة المؤكدة التي أمر بها رسول الله ﷺ والرجل يقصد قضاء هذه السنَّة ، فسكت رسول الله ﷺ ولم ينكر على الرجل صلاته وهذا دليل على جواز قضاء سنَّة الفجر بعد الفرض وقبل طلوع الشمس[٢].

ورواية الإمام الترمذي عن قيس بن عمرو أيضًا ولكن هو الذي رآه النبي ﷺ يصلي ليس الرجل الآخر، فأنكر رسول الله ﷺ عليه صلاته وقال له : مهلًا يا قيس أصلاتان معًا أي أفرضان في وقت واحد كأنَّ رسول الله ﷺ أراد أن يستفهم عن هذه الصلاة إذ إنَّه لا صلاة بعد الفجر حتى طلوع الشمس كما هو معروف ، وقال قيس : إنَّي لم أكن ركعت ركعتي الفجر أي السنَّة ، فقال رسول الله ﷺ: فلا إذن ، بمعنى إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ، كما قال المفسرون[٣]، فهذا الحديث فيه دليل على جواز قضاء سنَّة الفجر بعد الفرض الفرض وقبل طلوع الشمس .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ٣٠/٣ .

(٢) ينظر : عون المعبود ١٠٢/٤ .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذي ٤٠٣/٢ – ٤٠٤ .

فقه الحديث :

اتفق العلماء على جواز قضاء سنَّة الفجر بعد صلاة الفرض، ولكن اختلف العلماء في وقت قضائها ،هل يقضيها بعد صلاة الفرض ؟ أي كما ورد في الحديث أي قبل طلوع الشمس ، أو يقضيها بعد طلوع الشمس ؛ لأنَّ هناك نهيًا عن الصلاة بعد الفجر حتى طلوع الشمس؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنَّ قضاء سنَّة الفجر هو بعد طلوع الشمس، وبه قال القاسم بن محمد ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الإمام مالك : يقضيها ضحى إلى وقت الزوال ، وقال أبو حنيفة : إنَّ أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنَّه تطوع ، وذهب الإمام الشافعي إلى أنَّه يقضيها بعد صلاة الفجر مستدلاً بحديث الباب، وبه قال : عطاء وطاوس وابن جريج [1] .

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد السمرقندي ، ١٠٧/١ ، وبداية المجتهد ١٥٠/١، والمغني ٤٣١/١، والمجموع ١٥٢/٤، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٧٩/٢٣، وشرح الزرقاني ٣٧٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٩/٣ .

[١٧] قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً ، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ[١] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ؛ لضعف مصعب بن ثابت[٢].

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه فقال : أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر، أخبرنا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب ، أخبرنا محمد بن عثمان الدمشقي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مصعب بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر فذكره [٣] .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنَّهما لم يخرجا مصعب بن ثابت ولم يذكراه بجرح ، ووافقه الذهبي [٤] .

وقال الشوكاني : الحديث في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة [٥] .

---

(١) السنن ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ، ٤٤٨/١ ، ح(١٤١١).

(٢) **مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني (ت ١٥٧هـ)** : قال عنه ابن سعد: كثير الحديث يستضعف، وقال ابن معين: ضعيف، وقال الإمام أحمد : ضعيف لم أر الناس يحمدون حديثه، وقال الجوزجاني: لم أر الناس يحمدون حديثه، وقال أبو زرعة ليس بالقوي، وقال ابن حجر: لين الحديث وكان عابدًا، ينظر: التاريخ الكبير٣٥٣/٧، وتهذيب الكمال ١٨/٢٨، وتهذيب التهذيب١٤٤/١٠، الطبقات الكبرى (القسم المتمم)،٤٢٢/١، تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، يحيى بن معين ، ٢٠٨/١ ، كتاب بحر الدم ٤٠٣/١ ، أحوال الرجال ، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ١٤٣/١، سؤالات البرذعي لأبي زرعة ، ٥٤١/١ ، تقريب التهذيب ٥٣٣/١.

(٣) ينظر : صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة، ٢٧٩/١، ح(٥٥٦) .

(٤) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٢١٩/١ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ١٢٥/٣ .

المعنى العام للحديث :

يروي الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث الشريف أنَّ رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح ، أي فتح مكة ، سجدة ، ويعني ذلك أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن فقرأ آية فيها سجدة ، فسجد الناس الذين كانوا يسمعون القرآن كلهم ، ويقول سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما : منهم الراكب والساجد أي ومنهم الساجد في الأرض ، حتى إنَّ الراكب ليسجد على يده ، بمعنى أنَّ الراكب على الدابة يسجد على يده الموضوعة على السراج أو غيره ، ولا ينزل عن دابته ، ولم ينكر رسول الله ﷺ على الراكب سجوده ؛ لأنَّه لابد أنَّ رسول الله ﷺ قد علم ذلك إن كان برؤية أو بإخبار الصحابة ، لأنَّهم كانوا حوله يستمعون للقرآن وأنَّه لا يلزمه النزول إلى الأرض ليسجد عليها [١].

فقه الحديث:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ سجود التلاوة للقارئ وللمستمع سنَّة، وقال الإمام الشافعي: هو سنَّة مؤكدة، وليس واجبًا، وقال بوجوبها أبو حنيفة وأصحابه[٢]، وقال الجمهور: يستحب لمن قرأ آية سجدة أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود، وسجدة التلاوة لا تشهُّد فيها ولا تسليم على رأي الجمهور[٣] ، فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له السجود، وقال الإمام الشافعي: لا أوكد له السجود[٤].

---

(١) ينظر : عون المعبود ٢٠١/٤ ، ونيل الأوطار ١٢٥/٣ . وينظر: شرح النووي ٧٤/٥-٧٩ ، وفتح الباري ٥٥١/٢-٥٦٠ ، وفيهما تفصيل كامل لموضوع سجود التلاوة .

(٢) ينظر: حلية العلماء ، الشاشي ، ١١٢/٢، والمغني٣٦١/١، والمجموع ، ٦٩/٤ -٧٠ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد٢١٤/١، وفقه السنة، سيد سابق،١٨٥/١ .

(٤) ينظر : المهذب ٨٥/١ ، والمجموع ٦٤/٤ .

وقال أصحاب الرأي :عليه السجود كالمستمع ، وروي ذلك عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق[١]، وقال جمهور العلماء: ويشترط لها ما يشترط للصلاة ، كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة[٢]. وقيل: إنَّ ركنها هو وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الركوع، أو من الإيماء للمريض، أو كان راكبًا على الدابة في السفر، وقيل: يجوز للراكب في سفر أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة؛ ولأنَّها لا تزيد على صلاة التطوع وهي تفعل على الراحلة ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي[٣].

---

(١) ينظر : المغني ٣٦١/١ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ،٣٢١/١، ١٢٨/٢ .

(٣) ينظر : الوسيط ٢٠٧/٢ ، والمغني ٣٦٣/١ ، والبحر الرائق ١٢٨/٢، هذا باختصار وفي المسألة كلام كثير من أراد التوسع في الموضوع يراجع : الأم ١٣٣/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٤٠/١، والتمهيد ١٣٢/١٩، والتنبيه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي .٣٥/١، والهداية ٧٩/١، والكافي في فقه ابن حنبل١٦٠/١، وحاشية الدسوقي، ٣٠٦/١، وعمدة الفقه ٢٢/١ .

[١٨] قال الإمام ابن ماجه : **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ ، وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّه : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾** [(١)(٢)].

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ؛ لأنَّ فيه أشعث السمان وهو ضعيف كما قال الذهبي في الكاشف [(٣)] .

قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث ضعيف في الحديث [(٤)] .

وقال العقيلي : أما حديث عامر بن ربيعة فليس يروى من وجه يثبت متنه [(٥)] .

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١١٥.

(٢) السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ٣٢٦/١، ح(١٠٢٠)، والترمذي، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ١٧٦/٢،ح(٣٤٥)، وأخرجه في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ٢٠٥/٥ ،ح(٢٩٥٧) .

(٣) **أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان** : قال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الإمام أحمد: مضطرب ليس بذاك ، وقال أبو داود : ضعيف، وقال النسائي : ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، سيئ الحفظ ، وقال ابن حجر: متروك، ينظر: تاريخ ابن معين(رواية الدوري)،٨٠/٤، كتاب بحر الدم ٧٤/١، سؤالات أبي عبيد لأبي داود، ٣٣١/١، الضعفاء والمتروكون ١٩/١، الجرح والتعديل ٢٧٢/٢ ، تقريب التهذيب ١١٣/١ .

(٤) ينظر : جامع الترمذي ١٧٦/٢ ، ح(٣٤٥) .

(٥) ينظر : الضعفاء للعقيلي ٣٠/١ .

وقال الزيلعي : قال ابن القطان : الحديث معلول بأشعث وعاصم [١] [٢].

وقال ابن حجر : في إسناده أشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان [٣] .

وقال الشوكاني : وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه [٤] . وساق طرقًا للحديث كلها ضعيفة .

المعنى العام للحديث:

يروي سيدنا عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ في هذا الحديث الشريف أنَّه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأرادوا الصلاة ، فتغيمت السماء وأشكل عليهم اتجاه القبلة ، بسبب ظلام الليل وليس بسبب الغيم ، وأيًا كان السبب فالأمر واحد وهو الصلاة إلى غير القبلة ، فصلى الصحابة كل حسب اجتهاده وأعلموا اتجاه صلاتهم ، ليعلموا من صلى بالاتجاه الصحيح ، ولما أصبحوا وطلعت الشمس عرفوا أنَّهم صلوا إلى غير القبلة ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ وتلا رسول الله ﷺ لهم قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٥] بمعنى أنَّه لا حرج عليكم فيما فعلتم، ولم ينكر عليهم اجتهادهم، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة بعدما استبان لهم اتجاه القبلة [٦] .

---

(١) ينظر : نصب الراية ٣٠٤/١ .

(٢) **عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني(ت١٣٢ هـ)** قال عنه ابن سعد: كان كثير الحديث لا يحتج به، وقال ابن معين : ضعيف، وقال الإمام أحمد : كان الشيوخ يهابون حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حجر : ضعيف، ينظر : التاريخ الكبير ٤٨٤/٦، وتهذيب الكمال ٥٠٠/١٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٢/٥، الطبقات الكبرى (القسم المتمم)٢٢٥/١، تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)١٣٧/١ ، كتاب بحر الدم ٢٢٣/١ ، الضعفاء الصغير ٩٠/١، علل ابن أبي حاتم ٤٢٤/١ ، تقريب التهذيب ٢٨٥/١ .

(٣) ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن حجر ، ١٢٥/١ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ١٧٦/٢ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية : ١١٥ .

(٦) ينظر : تحفة الأحوذي ٢٦٩/٢ –٢٧٠ ، ونيل الأوطار ١٧٥/٢ .

أما ما يخص الآية الكريمة فقد اختلف المفسرون في سبب نزولها ، قيل : إنَّها نزلت عندما نسخت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة الشريف ، وقيل : فيها تسلية للرسول ﷺ وأصحابه الذين أخرجوا من مكة ، وفارقوا مسجدهم ومصلاهم ، وقيل : إنَّها نزلت على رسول الله ﷺ إذنًا من الله أن يصلي المتطوع في شرق أو غرب في سفره وفي شدة الخوف، وقيل : سببها هو الحديث الشريف الذي ذكرناه . وقيل غير ذلك [١] .

فقه الحديث :

قال الإمام الترمذي بعد ذكر الحديث : ((ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قال : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثمَّ استبان له بعد ما صلى أنَّه صلى لغير القبلة فإنَّ صلاته جائزة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك)) [٢] .

اختلف الفقهاء في من غابت عنه القبلة فصلى مجتهدًا ثمَّ بان له بعد فراغه من لصلاة أنَّه أخطأ القبلة ، قال ابن عبد البر : ((قال الإمام مالك : إنَّ من صلى مجتهدًا على قدر طاقته طالبًا للقبلة وناحيتها إذا خفيت عليه ثم بان له بعد صلاته أنَّه قد استدبرها أنَّه يعيد مادام في الوقت فإن انصرم الوقت فلا إعادة عليه ... وقال الأوزاعي : من تحرى فأخطأ القبلة أعاد مادام في الوقت ، ولا يعيد بعد الوقت ، وقال الثوري : إذا صليت لغير القبلة فقد أجزئك إذا لم تعمد ذلك، وإن جهلت وصليت بعض صلاتك لغير القبلة بعد استقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب بما صليت))[٣] ، وقيل : إنَّ المجتهد إذا صلى باجتهاده إلى جهة ثمَّ بان له أنَّه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينًا لم يلزمه إعادة الصلاة وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده ،

---

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١٥٠/١ .
(٢) جامع الترمذي ١٧٦/٢، ح (٣٤٥) .
(٣) التمهيد ٥٥/١٧ -٥٦ .

وبهذا قال الإمام مالك ، وأبو حنيفة ، والإمام أحمد[١]، والشافعي[٢] في أحد قوليه ، وقال في آخر: يلزمه إعادتها ؛ لأنَّه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة [٣] .

(١) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ١١٩/١ .

(٢) ينظر : المجموع ٢١٤/٣ –٢١٥ .

(٣) ينظر : المغني ٢٦٨/١ ، هذا ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع: المبسوط للشيباني١٣/٣، والمحلى٢٣٠/٣، والمغني ٢٦٨/١ ، والمجموع ٢١٤/٣ ، وشرح فتح القدير ٢٧٢/١ ، وشرح العمدة٤/ ٥٤٧ ، ونيل الأوطار ١٧٥/٢ .

المطلب الثاني
الأحاديث الواردة في الأذان والمساجد

[١٩] قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا ،كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ ، أو الْغَدَاةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ[(١)].

---

(١) الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ٤٦٣/١، ح(٦٧٠) ،وأخرجه في كتاب الفضائل، باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته ١٨١٠/٤ ، ح(٢٣٢٢)، والترمذي، كتاب الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر ١٤٠/٥، ٢٨٥٠، ورواية الترمذي عن جابر بن سمرة قال : جالست النبيﷺ أكثر من مائة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ، فربما تبسم معهم ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ، كتاب صفة الصلاة، باب قعود الإمام في مصلاه بعد السلام٨٠/٣، ح(١٣٥٨) ، وأخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة ، باب القعود في المسجد بعد الصلاة وذكر حديث الجاهلية ١٠٥/٢، ح (١٢٨٣) رواية النسائي عن سماك بن حرب قال : قلت لجابر بن سمرة : كنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم ، كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيتحدث أصحابه ويذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون ويبتسم ﷺ .

المعنى العام للحديث:

يبين هذا الحديث الشريف فضل الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وأنَّ رسول الله ﷺ كان كثيرًا ما يفعل هذا ، وكان كما قال راوي الحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة أي صلاة الفجر، حتى تطلع الشمس وكانوا أي صحابة رسول الله ﷺ في هذا الجلوس يتكلمون في أمور الجاهلية، وفي هذا دليل على جواز التكلم في المسجد بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم، وفي الروايات الأخرى للحديث كانوا يتناشدون الأشعار في المسجد، وكان رسول الله ﷺ من هذا كله يبتسم لكلامهم وأشعارهم .

فقه الحديث :

في الحديث استحباب الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس واستثمار الوقت في الدعاء والذكر، وهناك أحاديث كثيرة تحث على هذا، منها قوله ﷺ: **((من صلى الغداة في جماعة ثمَّ قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثمَّ صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة))**[1].

وفيه جواز التكلم بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم، والتحدث بالحديث المباح في المسجد، وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه[2].

وفي الحديث جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحًا للنبوة أو للإسلام، أو كان فيه هجاء للكافرين، أو كان في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير. أما الشعر الذي فيه ذم مسلمٍ وهجائه ووصف للخمر، أو ذكر للنساء ونحو ذلك فهذا منهي عنه، وهو حرام [3]وفي الحديث جواز الضحك والتبسم في المسجد، والأفضل التبسم فقط كما كان رسول الله ﷺ يفعل [4] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٤٨١/٢ ، ح (٥٨٦) ، قال أبو عيسى : حديث حسن غريب .

(٢) ينظر : المجموع ٢٠٢/٢ ، وشرح النووي ٧٩/١٥ .

(٣) ينظر: المجموع ٢٠٣/٢ ، وسبل السلام١ /١٥٥ ، ومواهب الجليل ١٥/٦، ونيل الأوطار ١٦٩/٢ .

(٤) ينظر : شرح النووي ١٧٠/٥ ، وتحفة الأحوذي ٢٣٢/٢ ، وحاشية السندي ٨١/٣ .

[٢٠] قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلاةِ ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى ، فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَطَرَقَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِلالاً بِهِ فَأَذَّنَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَزَادَ بِلالٌ فِي نِدَاءِ صَلاةِ الْغَدَاةِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي [(١)] .

بيان غريب الحديث :

طرق : أي ذهب إلى رسول الله ﷺ ليلًا ، وكل آت بالليل طارق [(٢)] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ؛ لضعف شيخ ابن ماجه محمد بن خالد[(٣)].

---

(١) السنن ، كتاب الأذان والسنة فيه ، باب بدء الأذان ٢٣٣/١ ، ح(٧١٥) .

(٢) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٣٢/٢ ، والنهاية ، طَرَقَ ، ١٢١/٣ .

(٣) **محمد بن خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان (ت ٢٤٠هـ)** : قال عنه البخاري : قال ابن معين : لا شيء ، وقال أبو زرعة : رجل سوء ، وقال أبو حاتم : هو على يدي عدل، وقال ابن حبان : من شيوخنا يخطئ ويخالف ، وقال ابن حجر : ضعيف، ينظر: التاريخ الكبير ٧٤/١ ، وسؤالات البرذعي ٧٢٤/١ ، والجرح والتعديل ٢٤٣/٧، والثقات٩٠/٩ ، وتقريب التهذيب ٤٧٦/١ .

[٢١] قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلاةِ الْفَجْرِ ، فَقِيلَ : هُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ(١).

الحكم على الحديث :

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنَّ فيه انقطاعًا ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال (٢) .

المعنى العام للحديث :

في الحديث الشريف السابق يروي سالم عن أبيه ﷺ أنَّ النبي ﷺ استشار الناس بما يهمهم أي يجمعهم إلى الصلاة، وهذه عادة رسول الله ﷺ المشاورة بين أصحابه ، فذكر قسم من القوم البوق وكان من فعل اليهود فكرهه رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان يحب أن يخالف اليهود في جميع أفعاله، وذكر قسم آخر الناقوس،وهو الذي يضرب به النصارى بأوقات صلواتهم ، فكرهه رسول الله ﷺ أيضًا، فرأى رجل من الأنصار وهو عبد الله بن زيد، رؤيا في المنام أنَّ رجلًا جاءه فعلمه الأذان كما هو معروف الآن، ثم يروي أنَّ عمر ابن الخطاب ﷺ رأى الرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد نفسها ، فذهب عبد الله إلى رسول الله ﷺ ليلاً، وقد عبر في الحديث بقوله طرق، فكل آت بالليل هو طارق، فقص على رسول الله ﷺ الرؤيا، فقال رسول الله ﷺ: إنِّها لرؤيا حق، كما صرح بذلك في رواية عن الإمام الترمذي(٣) ، فأمر رسول الله ﷺ عبد الله أن يعلم بلالًا الأذان كما علمه الملك في الرؤيا؛ وذلك لأنَّ بلالاً كان

---

(١) السنن، كتاب الأذان والسنة في الأذان، ٢٣٧/١،ح(٧١٦) .

(٢) ينظر : مصباح الزجاجة، للبوصيري ، ٩٠/١ .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، ما جاء في بدء الأذان ٣٥٨/١ ، ح(١٨٩) .

عنده صوت أندى من صوت عبد الله ﷺ كما روى في حديث الترمذي[١] ، ويروى أنَّ الأذان شرع في السنة الأولى للهجرة، وقيل: في الثانية[٢].

وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء وهي: إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة والدعاء إلى الجماعة[٣] .

ثم بعد ذلك روي أنَّ بلالاً زاد في الأذان وفي نداء الصبح فقط قوله : الصلاة خيرٌ من النوم فأقرها رسول الله ﷺ، كما ورد في الحديث الثاني الذي رواه سعيد بن المسيب أنَّ بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقال بلال لرسول الله ﷺ: الصلاة خيرٌ من النوم بصوت عالٍ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان نائمًا، فلم ينكر رسول الله ﷺ على بلال مقالته وأقرها في أذان الفجر، فثبت الأمر على ذلك إلى يومنا الحاضر[٤] .

فقه الحديث :

في الحديث مشروعية الأذان وأنَّه بدء برؤيا صادقة من عبد الله بن زيد ﷺ، وفيه أنَّ من السنَّة قول المؤذن في صلاة الصبح فقط : الصلاة خير من النوم مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح ، وقد أجمع جمهور العلماء على ذلك وهو قول الإمام مالك[٥]، والثوري، وإسحاق والأوزاعي والليث، وهو أحد قولي الشافعي[٦]، والإمام أحمد[٧] .

---

(١) ينظر شرح الحديث : التمهيد ٢١/٢٤ ، وشرح النووي ٧٥/٤ ، وفتح الباري ٧٧/٢ ، وشرح سنن ابن ماجه ٥١/١ ، وتحفة الأحوذي ٤٨٠/١ – ٤٨١ ، وعون المعبود ١٢٢/٢ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٧٨/٢ .

(٣) ينظر : شرح النووي ٧٧/٤ .

(٤) ينظر : التمهيد ٢٣/٢٤ ، وشرح سنن ابن ماجه ٥١/١ ، وعون المعبود ١٢٢/٢ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٥٧/١ ، والتمهيد ٢٩/٢٤ .

(٦) ينظر : المهذب ٥٦/١.

(٧) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ١٠١/١ .

وهو مروي عن ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين وابن المسيب والزهري وعامة أهل المدينة [1]، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقول الصلاة خير من النوم في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان [2] .

(١) ينظر : التمهيد ٢٤/٢٩-٣٠، وتحفة الفقهاء١/١١٠ ، والمغني ١/٢٤٥ ، وسبل السلام ١/١٢٠ ، ونيل الأوطار ٢/١٨ .

(٢) ينظر : الهداية ١/٤١ ، من أراد التوسع في الموضوع يراجع : حلية العلماء ٢/٣٥ ، وبدائع الصنائع ١/١٤٨ ، وشرح العمدة ٤/١٠٨ ، ومواهب الجليل ١/٤٣١.

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في الصيام والزكاة والحج

فيه مطلبان :

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الصيام والزكاة .

المطلب الثاني :الأحاديث الواردة في الحج .

المطلب الأول
الأحاديث الواردة في الصيام والزكاة

[٢٢] قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ [(١)].

بيان غريب الحديث :

صاعًا: الصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وقيل: هو رطلان، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثًا، أو ثمانية أرطال[(٢)].

أقط : هو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به [(٣)] .

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري ﷺ في هذا الحديث أنَّهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام ، فهنا أجمل أبو سعيد بذكر الطعام ثم بعد ذلك فسر أنَّ طعامهم كان الشعير والزبيب والأقط والتمر [(٤)] . بمعنى أنَّ هذه الأصناف من الطعام

---

(١) الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد ٥٤٨/٢،ح(١٤٣٩) ، وأخرجه في الكتاب نفسه ، باب صدقة الفطر صاعًا من طعام ٥٤٨/٢ ،ح(١٤٣٥)، وأخرجه في الكتاب نفسه ، باب صاع من زبيب ٥٤٨/٢ ،ح(١٤٣٧) ، ومسلم، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمروالشعير،٦٧٨/٢ ،ح(٩٨٥) ، وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، ١١٣/٢،ح(١٦١٦)، والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر ٥٠/٣، ح(٦٧٣) ، والنسائي، كتاب الزكاة ، باب الزبيب في زكاة الفطر، ٥١/٥ ، ح (٢٥١١) ، وأخرجه في الكتاب نفسه ، باب التمر في زكاة الفطر ٥١/٥ ،ح(٢٥١٢) ، وابن ماجه، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ ، ح(١٨٢٩) .

(٢) ينظر : غريب الحديث للدينوري ، ٦٠٨/١ ، والنهاية ، صوع ، ٦٠/٣ .

(٣) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٣٢/١ ، والنهاية ، أَقط ، ٥٧/١ .

(٤) ينظر : عون المعبود ١١/٥ .

هي التي كانوا يدفعونها زكاة للفطر ، أما الشعير والتمر فهما معروفان وقد وردت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ يفرض فيها زكاة الفطر في هذين الصنفين من الطعام ؛ لأنَّها كانت أغلب طعامهم ، والزبيب هو العنب اليابس ، والأقط هو اللبن المجفف ، اللذان وردا في هذا الحديث، ولم يرد هذان الصنفان في أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ ،ولكن وردا في هذا الحديث الذي يرويه أبو سعيد وأضافه إلى عهد رسول الله ﷺ مما يجعل هذا الحديث أن يكون له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ وهو مذهب القاضي عياض والإمام مالك والشافعي [١] .

فهذا يدل على علم رسول الله ﷺ بهذا العمل وعدم إنكاره لهم مما يدل على تقريره ﷺ ، مع العلم أنَّ الصدقة كانت تجمع عنده ﷺ ويأمر بقبضها ودفعها .

أما قوله صاع ففيه دليل على أنَّ الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع ، مع العلم أنَّ قيمتها مختلفة فدل على أنَّ المعتبر هو الصاع[٢] ، ويختلف مقدار الصاع بين الحجاز والعراق ، فالصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث ، والصاع العراقي ثمانية أرطال ، وهو المستعمل في العراق ، أما الصاع الحجازي فكان مستعملاً في الحجاز وكان مستعملاً في زمن النبي ﷺ وبه كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهده ﷺ [٣] .

فقه الحديث:

يعرض هذا الحديث مسألة زكاة الفطر والأصناف التي يجوز فيها ، فقد كثر الخلاف في هذه المسألة ، ولكني سأذكر باختصار بعض الآراء: فقد أجمع أهل العلم على أنَّ صدقة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير، حر أو عبد ،ذكر أو أُنثى . وروي عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود أنَّها سنَّة مؤكدة ، وسائر العلماء على أنَّها واجبة[٤]. وأنَّها تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد.

---

(١) ينظر : فتح الباري ٣/٣٧٣ ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/١٩٩ .

(٢) ينظر : شرح النووي ٧/٦٠ ، وتحفة الأحوذي ٣/٢٨٠ .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذي ٣/٢٨٠ .

(٤) ينظر: المغني ٢/٣٥١ ، ومغني المحتاج١/٤٠١ ، ونيل الأوطار٤/٢٤٩ .

أما أصناف الطعام التي يجوز أن تعطى لزكاة الفطر، فقد اختلف فيها العلماء، ولكن أجمعوا على جواز أن يعطى كل ما يقات به مثل التمر والشعير والزبيب[١]، وكان الصحابة ﷺ يفضلون أن يعطوا التمر[٢] .

وقال الشافعي : أي قوت كان الأغلب على الرجل أدى زكاة الفطر منه[٣] ، أي يجوز في الحنطة والتمر والذرة والشعير والزبيب والأقط وغيرها ، وجوز الإمام الشافعي الأقط لأهل البادية لأنَّه قوتهم، وغالب طعامهم [٤] .

وقال الإمام مالك : يجوز أن يخرج صاعًا من أقط، وبه قال أحمد[٥] .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ ؛ لأنَّه لا يقتات به إلا أنَّه جاز إخراجه بدلًا عن القيمة [٦].

---

(١) ينظر : شرح النووي ٦٠/٧ .

(٢) ينظر : المغني ٣٥٥/٢ ، وشرح الزرقاني ٢٠١/٢ .

(٣) ينظر : الأم ٦٧/٢ .

(٤) ينظر: الأم ٦٧/٢، والمبسوط للسرخسي ١١٤/٣ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٣٨/٤، وبدائع الصنائع ٣٩٧/٢ .

(٦) ينظر : المجموع ١٠٧/٦ ، وشرح فتح القدير ٢٩١/٢ ، ونيل الأوطار ٢٥٣/٤ ، للتوسع في هذا الموضوع يراجع : مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد ، للخرقي ، ٢٢٦/١ ، والفروع ٤٠٧/٢ .

[٢٣] قال الإمام مسلم : حَدَّثَنِي عَمْرو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ [١] .

بيان غريب الحديث :

فلا يَجِد : أي لا يغضب [٢] .

---

(١) الصحيح ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر الذي لا معصية فيه ٧٨٧/٢ ، ح(١١١٦) ، وأخرجه في الكتاب نفسه ، والباب برواية أقصر ٧٨٦/٢، ح(١١١٤)، والترمذي، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في السفر ٨٤/٢ ، ح(٧١٣)، والنسائي، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة ١٦١/٣، ح(٢٦٣١) ، وأخرجه البخاري بألفاظ مقاربة ، عن أنس بن مالك ، في كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار ٦٨٧/٢، ح(١٨٤٥) ، وقَدّمتُ رواية الإمام مسلم؛ لأنّها أتم من رواية الإمام البخاري ، ونص رواية الإمام البخاري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، وأخرجه مسلم بمثل رواية الإمام البخاري في ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطرة في شهر رمضان للمسافر الذي لا معصية فيه ٧٨٨/٢،ح(١١١٨) ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ٣١٦/٢، ح (٢٤٠٦) ، وأخرج الترمذي رواية أخرى بألفاظ مقاربة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ٨٥/٢ ،ح(٧١٤) ، وقال عنه أبو عيسى : حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) ينظر : لسان العرب ، مادة وجد ، ١٢٤٢/٢.

المعنى العام للحديث :

تبين هذه الأحاديث الشريفة أنَّ هناك رخصة للمسافر في السفر الذي لا معصية فيه ، وصاحب الغزوة الذي خرج للجهاد في سبيل الله ، في شهر رمضان المبارك ، أنَّ لهم الصوم والإفطار إن شاءوا ، بمعنى من أراد أن يصوم وهو يحتمل المشقة فله الصوم ، ومن لا يحتمل المشقة فأراد الفطر فله ذلك وعليه القضاء في أيام أخر ، وهذا المعنى مستنبط من الآية الكريمة أيضاً في قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾[1]، فهذه الآية تبين جواز الفطر في السفر وفي المرض ثم عليه قضاء ذلك اليوم أو الأيام، في أيام أخر من السنة، وهناك أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم ويفطر في السفر وأحيانًا كان يأمر أصحابه بالإفطار عند لقاء العدو[2] ؛لأنَّ الإفطار أقوى لهم في ملاقاته .

وفي الحديث الأول يروي أبو سعيد الخدريﷺ أنَّه كان يغزو مع رسول الله وأصحابه وهذا الحديث له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ ؛ لأنَّ أبا سعيد رفعه إلى معية الرسولﷺ وهذا يدل على علم الرسول ﷺ بهم وأنَّ بعضهم كان صائمًا وأنَّ بعضهم كان مفطرًا ، ولم ينكر على الذين صاموا ولا على الذين أفطروا فهذا يدل على إباحة الصوم والفطر في شهر رمضان في الغزو.

والرواية الثانية عن سيدنا أنس بن مالكﷺ يبين فيها أنَّ أصحاب النبي ﷺ لم يعب بعضهم على بعض فمنهم من كان يحتمل المشقة فيصوم ومنهم من كان لا يحتمل المشقة فيفطر .

والرواية الثالثة للحديث عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وهو بمعنى حديث أبي سعيد وأنَّهم غزوا مع رسول الله ﷺ غزوتين وهي غزوة بدر والفتح أي فتح مكة ، فأفطر الصحابة

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٤ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٧٨٩/٢ ، ح (١١١٩) .

في الغزوتين ، وهذا كما قلنا: لأنَّ الفطر أقوى لهم في ملاقاة العدو وأنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرهم بذلك أحيانًا [١].

فقه الحديث :

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر : لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ، ويجب قضاؤه ، لظاهر الآية [٢] ، وهو محكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي [٣] .

واتفق جمهور العلماء على جواز الصوم والإفطار في السفر ، واختلفوا في أنَّ الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ، فقال الإمام مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي : إنَّ الصوم أفضل لمن يطيقه بلا مشقة ولا ضرر، فإن تضرر فالفطر أفضل، وقال سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم : الفطر أفضل مطلقًا ، وقال آخرون : الصوم والفطر سواء [٤] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٦٦/٢ ، وشرح النووي ٢٢٩/٧ ، وفتح الباري ١٨٣/٤ ، وشرح سنن ابن ماجه ١٢٠/١ ، وتحفة الأحوذي ٣٢٦/٣ ، وحاشية السندي ١٨٨/٤ .

(٢) ينظر : المحلى ٢٤٣/٦ ، وشرح النووي ٢٢٩/٧ .

(٣) ينظر : فتح الباري ١٨٣/٤ .

(٤) ينظر : التمهيد ١٧٠/٢ ، والمحلى ٢٤٧/٦ ، والمهذب ١٧٨/١ ، وحلية العلماء ١٤٥/٣، وبدائع الصنائع ٩٦/٢ ، وشرح النووي ٢٢٩/٧ ، والفروع ٢٣/٣ ، وسبل السلام ١٦١/٢ ، ونيل الأوطار ٣٠٣/٤ ، هذا باختصار ومن أراد التوسع يراجع : الأم ١٠٢/٢ ، والمبسوط للسرخسي ٩١/٣ ، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٤٥/١ ، ومواهب الجليل ٤٠١/٢ .

المطلب الثاني
الأحاديث الواردة في الحج

[٢٤] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ [(١)].

المعنى العام للحديث:

أوضح هذا الحديث الشريف ماذا يقول الحاج في المسير من منى إلى عرفة، وهي شعيرة من شعائر الحج، هل يلبي أو يكبر، يقول راوي الحديث وهو محمد بن أبي بكر الثقفي: سألت أنسًا ونحن غاديان أي ذاهبان من منى إلى عرفات عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ أي ما تقولون من الذكر في هذا اليوم؟ ويفهم من سؤاله لأنس أنَّه أراد أن يعرف أيهما أفضل التكبير أم التلبية في هذا الموقف، فقال أنس: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ، ويكبر المكبر لا ينكر عليه، بمعنى أنَّ رسول الله ﷺ أقر الذين يكبرون والذين يلبون[(٢)] ، بمعنى أنَّ هذا الحديث يدل على التخيير، ويدل على استحبابهما وفي الحديث رد على من قال : يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة [(٣)].

---

(١) الصحيح ، كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفه ٣٣٠/١ ،ح(٩٢٧) ، وأخرجه في كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ٥٩٧/٢،ح (١٥٧٦)، ومسلم ، كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ٩٣٣/٢ ، ح(١٢٨٥) ، والنسائي، كتاب الحج ، باب التكبير في المسير إلى عرفة ٢٥٠/٥، ح(٣٠٠٠) .
وأخرجه مسلم بألفاظ مقاربة عن عبد الله بن عمر عن أبيه –رضي الله عنهما– في كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ٩٣٣/٢ ،ح(١٢٨٤) ، وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية ١٦٣/٢ ،ح (١٨١٦) ، وأخرجه النسائي، كتاب الحج، باب الغدو من منى إلى عرفة ٤١٨/٢ ، ح (٢٩٩٨) .

(٢) ينظر : شرح الزرقاني ٣٤٣/٢ ، ونيل الأوطار ١٣٥/٥ .

(٣) ينظر : شرح النووي ٣٠/٩ ، وعون المعبود ١٨٣/٥ .

والحكمة من التكبير في هذه الأيام قيل: إنَّه في الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشرع التكبير فيها ، إشارة إلى تخصيص الذبح لله ولاسمه عز وجل [١] .

أما الرواية الثانية للحديث فيروي عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنَّهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، أي صبيحة يوم عرفة ، فكان بعضهم يكبر وبعضهم يهلل وأما ابن عمر رضي الله عنهما فكان يكبر، وروي عن ابن عمر أنَّه كان إذا رأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعود بالتلبية إلى صبيحة يوم عرفة فإذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية وأخذ في التهليل والتكبير [٢] ، والذي يهمنا في الحديثين هو تقرير رسول الله ﷺ لأصحابه الحجاج في التهليل والتلبية والتكبير في مسيرهم من منى إلى عرفة ، وأنَّه لم ينكر عليهم قولهم مع العلم أنَّه كان معهم [٣] .

فقه الحديث:

اختلف العلماء فيما يقول الحاج في مسيره من منى إلى عرفة ، هل يكبر أو يلبي ؟ وأيهما أفضل التلبية أم التكبير ؟ قال الزرقاني : ((إنَّ العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وأنَّ السنَّة في الغدو من منى إلى عرفات التلبية فقط ، وحكى المنذري أنَّ بعض العلماء أخذ بظاهره لكنَّه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط؛ لأنَّ غاية ما فيه تقريره ﷺ على التكبير، وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام الدليل الصريح على أنَّ التلبية حينئذ أفضل لمداومته ﷺ عليها ، وقال غيره : يحتمل أنَّ تكبيره هذا كان ذكرًا يتخلل التلبية من غير ترك لها)) [٤] ، وقال بعض العلماء: ((جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة فيهلل ويكبر ولا يلبي واستحبوا ذلك))[٥] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٤١٦/٢ .

(٢) ينظر : التمهيد ٧٦/١٣ .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٢٣/٢-٢٢٧ ، وسبل السلام ٢٠٧/٢ ، وشرح الزرقاني ٣٤٣/٢ ، ونيل الأوطار ١٣٥/٥ .

(٤) شرح الزرقاني ٣٤٣/٢ .

(٥) التمهيد ٧٥/١٣ ، للتوسع في الموضوع يراجع: الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني، ٨٠/٢ ، والأم ٢٥٣/٧، وشرح معاني الآثار ٢٢٣/٢، والكافي ١٤٥/١، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ٢٢٥/٢٤ .

[٢٥] قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ[(١)] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ؛ لأنَّ فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف[(٢)].

وقال الزيلعي : فيه يزيد ضعيف تكلم فيه غير واحد [(٣)] .

بيان غريب الحديث :

الركبان : الرَّكْب جمع راكب وقيل : اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط [(٤)] .

حاذوا : بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة أي قابلوا [(٥)] .

سدلت : السدل هو إسبال الثوب من غير أن يضم جانباه [(٦)] .

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف تروي سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنَّها كانت تحرم مع رسول الله ﷺ وهذا يعني أنَّها كانت مكشوفة الوجه ، وكانت هي ونساء المؤمنين يغطّين وجوههنّ عندما يمر الركبان بهنّ أي عندما يقابلونهم ثم يكشفن الثوب عن وجوههنّ بعد ما يتجاوزونهنّ ، ولم يذكر في الحديث إنكار رسول الله ﷺ عليهنّ ذلك بمعنى أنَّ سكوته ﷺ دليل

---

(١) السنن ، كتاب الحج ، باب في المحرمة تغطي وجهها ١٦٧/٢،ح(١٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٩٧٩/٢ ،ح(٢٩٣٥) .

(٢) **يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبدالله الكوفي (ت ١٣٦هـ)** : قال عنه ابن معين: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح ، ضعيف، يخطأ كثيرًا، ويتلقن إذا لقن، وقال ابن حجر : ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن، ينظر : تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) ٩٣/١ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ١١١/١ ، سؤالات البرقاني للدارقطني، ٧٢/١ ، تقريب التهذيب ٦٠١/١ .

(٣) ينظر : نصب الراية ٩٤/٣ .

(٤) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٤١١/١ ، والنهاية ، رَكِبَ ، ٢٥٦/٢ .

(٥) ينظر : الفائق للزمخشري ، ٣٣٣/١ ، والنهاية ، حَوَذَ ، ٤٥٧/١ ، وعون المعبود ٢٠١/٥ .

(٦) ينظر : الفائق ١٦٨/٢ ، والنهاية ، سدل ، ٣٥٥/٢ .

على جواز أن تغطي المحرمة وجهها إذا احتاجت لذلك بمرور الرجال قريبًا منها ، في حين قد وردت أحاديث أخرى عن رسول الله ﷺ ينهى فيها عن أن تنتقب المحرمة [١] ، لأنَّ إحرام المرأة في وجهها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، ولا نعلم خلافًا في ذلك ، ويلاحظ أنَّ هناك تعارضًا بين الأحاديث ، ولكن فسر هذا التعارض أنَّ إسدال الثوب على الوجه يعني أنَّه منفصل عن الوجه لا يلامس البشرة بعكس النقاب فإنّه يلاصق الوجه وظاهر الحديث خلاف ذلك،لأنَّ المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه رسول الله ﷺ ، ومن ذلك يظهر أنَّ إسدال الثوب على الوجه للضرورة إن احتاجت المحرمة لذلك، لمرور الرجال قريبًا منها ، ولا يجوز لها أن تغطي وجهها على الدوام في الإحرام [٢] .

فقه الحديث :

في الحديث جواز إسدال الثوب على الوجه للمحرمة إذا ما احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها ، وقد اتفق جمهور العلماء على أنَّ إحرام المرأة في وجهها، ويحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، وإذا احتاجت المحرمة إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنَّها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، وقد روي ذلك عن عثمان ، وعائشة ، وبه قال : عطاء ، والثوري ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، وأبو حنيفة ، والإمام أحمد ، والظاهرية [٣] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، ٢ /٦٥٣ ، ح (١٧٤١).

(٢) ينظر : عون المعبود ٢٠١/٥ ، ونيل الأوطار ٧١/٥ .

(٣) ينظر : الأم ٢١١/٢ ، والمحلى ٩١/٧ ، والهداية ١٥٢/١ ، والمغني ١٥٤/٣، وشرح فتح القدير ٥١٤/٢ ، وشرح العمدة ٢٦٨/٣ ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، ١٩٨/٥ .

[٢٦] قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامِغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – رضي الله عنها – حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ،فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا يَنْهَاهَا (١).

بيان غريب الحديث :

فنضمد : بفتح الضاد وتشديد الميم المكسورة – أي : نلطخ جباهنا (٢) .

السك : بضم السين وتشديد الكاف – هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل (٣) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأنَّ فيه الحسين بن الجنيد(٤)، قال عنه ابن حجر: لا بأس به .

قال الشوكاني : إسناد رواته ثقات إلا الحسين بن جنيد شيخ أبي داود ، وقد قال النسائي : لا بأس به (٥) ، والحديث سكت عنه أبو داود .

المعنى العام للحديث :

في هذا الحديث الشريف تروي سيدتنا عائشة– رضي الله عنها – أنَّها كانت تخرج مع رسول الله ﷺ في ثوب الإحرام إلى العمرة أو الحج وكانت هي مع نساء المؤمنين اللائي خرجن معها يلطخنَ جباههنّ وهي موضع السجود بالمسك المطيب ، وهو كما ذكرنا

---

(١) السنن ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم ١٦٦/٢ ،ح(١٨٣٠) .

(٢) ينظر : النهاية ، ضَمِدَ ، ٩٩/٣ ، وعون المعبود ١٩٣/٥ .

(٣) ينظر : الفائق ٣٧١/٢ ، والنهاية ، سَكَكَ ، ٣٨٤/٢ .

(٤) **الحسين بن الجنيد الدامغاني القوسي** : قال عنه ابن حبان: مستقيم الأمر فيما يروي ، وقال ابن حجر: لا بأس به، ينظر : الثقات ١٩٣/٨ ، تقريب التهذيب ١٦٥/١ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ٧٧/٥ .

نوع من الطيب معروف عندهم ، ولكن إذا عرقت إحداهن سال الطيب على وجهها ، وكان النبي ﷺ يراه فلا ينهاهنّ عنه ، وسكوته ﷺ هنا دليل على الجواز ؛ لأنَّه لا يسكت على الباطل[١].

فقه الحديث :

في هذا الحديث جواز وضع الطيب على جبهة الوجه للمحرمة إلى الحج والعمرة ، وقد ذكر الإمام النووي أنَّه يستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها بشيء من الحناء لأنّ ذلك يستر لون بشرتها ؛ لأنَّها تؤمر بكشف وجهها ؛ ولأنَّ الحناء من زينة النساء فاستحب قبل الإحرام كالطيب[٢]، وقال صاحب المغني: ((يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية أو أثره كالعود والبخور وماء الورد ، هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم حبيبة ومعاوية، وروى ذلك عن محمد بن الحنفية وأبى سعيد الخدري وعروة والقاسم والشعبي وابن جريج . وكان عطاء يكره ذلك وهو قول مالك ، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين)) [٣].

واتفق العلماء على تحريم الطيب على الحاج والمعتمر بعد إحرامه ، وكذلك لبس الثياب [٤].

---

(١) ينظر : عون المعبود ١٩٣/٥ ، ونيل الأوطار ٧٧/٥ .

(٢) ينظر : المجموع ١٩٦/٧ .

(٣) المغني ١٢٠/٣ .

(٤) ينظر : التمهيد ٢٥٤/٢ ، ومن أراد التوسع في الموضوع فليراجع : الأم ٢١٥/٧ ، واختلاف الحديث للشافعي ٢٤٠/١، والمحلى ٨٤/٧ ، وحلية العلماء ٢٣٤/٣ ، والفروع ٢١٧/٣.

[٢٧] قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ (١) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ؛ لضعف أشعث بن سوار (٢).

قال الترمذي : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٣) .

وقال ابن الملقن : هو مضطرب وضعيف ، كما قاله ابن القطان (٤) .

وقال ابن حجر : رواه ابن ماجه وأبو بكر بن أبي شيبة (٥) . وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف (٦) .

وقال الشوكاني : في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف (٧) .

---

(١) السنن ، كتاب المناسك ، باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢، ح (٣٠٣٨) ،وأخرجه الترمذي عن جابر ﷺ قال : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ٢٥٨/٢ ، ح(٩٢٧) .

(٢) **أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي الأفرق (ت ١٣٦هـ)** : قال عنه ابن سعد : كان ضعيفًا في حديثه ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الإمام أحمد : ضعيف، وقال العجلي : ضعيف الحديث وهو يكتب حديثه، وقال النسائي : ضعيف كوفي، وقال ابن حجر : ضعيف، ينظر : الطبقات الكبرى ٣٥٨/٦ ، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٨٠/٤ ، كتاب بحر الدم ٧٤/١، معرفة الثقات ٢٣٢/١، الضعفاء والمتروكون ٢٠/١، تقريب التهذيب ١١٣/١.

(٣) ينظر : جامع الترمذي ٢٥٧/٣، ح (٩٢٧) .

(٤) ينظر : خلاصة البدر المنير ، للملقن ، ٢٩/٢ .

(٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ،باب في الصبي يرمى عنه ،٣ /٦٥٥،ح(١٤٠٢٧) .

(٦) ينظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر ٢٧٠/٢ .

(٧) ينظر : نيل الأوطار ١٩/٥ .

وقال المباركفوري : مع غرابته ضعيف ، فإن في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف ،وفيه أيضًا أبو الزبير المكي وهو مدلس ورواه عن جابر بالعنعنة [١] .

والحديث له طريق آخر عند ابن عدي قال : حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم [٢] .

قال ابن حجر عن أيمن بن نابل : صدوق يهم [٣] .وبهذا الشاهد يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

المعنى العام للحديث:

يروي سيدنا جابر بن عبد الله ﷺ في هذا الحديث الشريف أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا حجوا مع رسول الله ﷺ أخذوا معهم النساء والصبيان ، فكان الصحابة رضي الله عنهم يلبون ويرمون كما في رواية ابن ماجه ويحتمل الكلام تفسيرًا آخر وهو أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبون ويرمون عن الصبيان فقط ؛ لأنَّ النساء كما هومعروف هن يلبين عن أنفسهن ولا يلبي عنهن أحد ، وهذا عليه إجماع العلماء ، وفي رواية الترمذي يقول سيدنا جابر ﷺ : كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ، وهذا يدل على جواز التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان ، في حين هناك خلاف حول أخذ الصبي إلى الحج وهل يكتب له حج يغني عن حجة الإسلام أو لا ؟ سأبين ذلك في فقرة فقه الحديث إن شاء الله تعالى، ولكن الذي يهمنا هنا هو أنَّ سيدنا جابرًا ﷺ لم يذكر إنكار الرسول ﷺ لهم من لتلبية والرمي عن الصبيان مما يدل على جواز ذلك واستحباب أخذ الصبيان إلى الحج [٤] .

---

(١) ينظر : تحفة الأحوذي ٥٧٨/٣ .

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٤٣٣/١ ، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج ، باب حج الصبيان، ٢٥٥/٥، ح (٩٧١٤) .

(٣) ينظر : تقريب التهذيب ١١٥/١ .

(٤) ينظر : سبل السلام ١٨٠/٢ ، وشرح سنن ابن ماجه ٢١٨/١ ، ونيل الأوطار ١٩/٥ ، وتحفة الأحوذي ٥٧٥/٣ .

فقه الحديث :

قال الإمام الترمذي بعد ذكر الحديث : ((أجمع أهل العلم على أنَّ المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية)) [١] ، ويكفيها أن تسمع نفسها بالقول [٢].

أما مسألة حج الصبي فقد أجمع أهل العلم على أنَّ الصبي لا يجب عليه الحج ، وإذا حج قبل أن يدرك ويبلغ فعليه الحج إذا أدرك وبلغ [٣]. وقال جمهور العلماء : حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعًا ، وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة :لا يصلح حجه وإنَّما فعله تمرين له ليعتاده فيفعله إذا بلغ [٤] .

وقال صاحب المغني : ((وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير، وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه ، وجملة ذلك أنَّ الصبي يصح حجه فإن كان مميزًا أحرم بإذن وليه ، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه فيصير محرمًا بذلك ، وبه قال مالك والشافعي وروي عن عطاء والنخعي ، وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محرمًا بإحرام وليه ؛ لأنَّ الإحرام سبب يلزم به الحكم ، فلم يصح من الصبي)) [٥] .

وقيل : ((إنَّ كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف، والمبيت بمزدلفة ونحوهما ، وما عجز عنه عمله الولي عنه ، ...وقال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي ، وكان ابن عمر – رضي الله عنهما– يفعل ذلك ، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق))[٦].

---

(١) جامع الترمذي ، كتاب الحج، باب في تلبية المرأة عن نفسها، ٢٥٧/٣،ح (٩٢٧) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٢٤٦/١ ، وفقه السنة ٥٦٠/١ .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذي ٥٧٧/٣ ، وفقه السنة ٥٣٣/١ .

(٤) ينظر : شرح النووي ٩٩/٩ ، وفتح الباري ٧١/٤ .

(٥) المغني ١٠٧/٣ .

(٦) المصدر نفسه ١٠٧/٣ – ١٠٨ .

ولا يجوز أن يرمي عن الصبي إلا من رمى عن نفسه ؛ لأنَّه لا يجوز أن ينوب الشخص عن الغير وعليه فرض نفسه ، وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله ، وإلا يستحب أن توضع الحصى في كفه ثم تأخذ منه فترمى عنه [1].

(١) ينظر : الفروع ١٦٢/٣، هذا وفي المسألة كلام كثير من أراد التوسع يراجع: الأم ١١٠/٢، ١٧٧، والتمهيد ١٠٣/١، وشرح الزرقاني ٥٢٣/٢ .

[٢٨] قال الإمام النسائي : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَال َ: قَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ سَعْدٌ : رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (١) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح والله أعلم ؛ لثقة رجاله واتصال إسناده ، وقد قال المزي وابن حجر بسماع مجاهد من سعد (٢) .

وقال أبو حاتم : مجاهد لم يدرك سعدًا إنَّما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد (٣)

وقال ابن حزم : أما حديث سعد فليس مسندًا (٤) .

وقال المقدسي : إسناده منقطع (٥) .

وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح (٦) .

المعنى العام للحديث:

يروي سيدنا سعد بن مالك في هذا الحديث أنَّه رجع من الحجة هو وصحابة رسول الله ﷺ وكان معهم رسول الله ﷺ وكانوا يتكلمون فيما بينهم فيما فعلوه في الحج من شعائر وكان بعضهم يقول : رميت بسبع ، وبعضهم يقول : رميت بست، وهم يعنون رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، فلم يعب بعضهم على بعض، ولم يذكر إنكار الرسول ﷺ عليهم ذلك ؛ لأنَّه كان معهم ولو كان اشتراط العدد بسبع واجبًا لنبههم لذلك رسول الله ﷺ في حين أنَّه قد صح عن رسول الله ﷺ أنَّه رمى الجمرة بسبع حصيات، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) السنن ، كتاب الحج ، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ٢٧٥/٥،ح(٣٠٧٧) .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/١٠ .

(٣) ينظر : المراسيل للرازي ، ٢٠٥/١ .

(٤) ينظر : حجة الوداع ، لا بن حزم ، ٢٩٧/١ .

(٥) ينظر : الأحاديث المختارة ، للمقدسي ، ٢٤٤/٣ .

(٦) ينظر : نيل الأوطار ١٦٢/٥ .

يقول:((**لتأخذوا مناسككم**))[١] . فهذا يعني أنَّ الأمر مبني على التسامح بينهم في الوفاء بالعدد وأنَّ قيام الأكثر يعطي حكم الكل [٢] .

فقه الحديث :

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ رمي الجمار واجب ، وليس بركن ، وإن تركه يجبر بدم[٣] .

واختلف العلماء في عدد الحصى التي يرمى بها الجمرة ، فذهب الجمهور إلى وجوب استيفاء السبع في كل رمية وهو الأولى ،لأنَّ النبي ﷺ رمى بسبع حصيات[٤]. وقيل: لا بأس أن ينقص حصاة أو حصاتين لا أكثر ((وهو قول مجاهد وإسحاق، وإن رمى بست ناسيًا فلا شيء عليه ولا ينبغي أن يتعمده فإن تعمد ذلك تصدق بشيء، وكان ابن عمر –رضي الله عنهما– يقول: ما أبالي رميت بست أو بسبع، وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو سبع، وعن أحمد أنَّ عدد السبع شرط ونسبهُ إلى مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، **وقال أبو حبة** [٥] : لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى ، فقال فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حبة ، وكان أبو حبة بدريًا))[٦] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ٢/٩٤٣،ح(١٢٩٧) .

(٢) ينظر : حاشية ابن القيم ٥/٣١٢ ، وعون المعبود ٥/٣١٣ ، وحاشية السندي ٥/٢٧٥ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٥/٢٣٠ ، والمهذب ١/٢٣١ ، والهداية ١/١٦٧ ، والمجموع ٨/١٦٧ .

(٤) ينظر : حاشية ابن القيم ٥/٣١٣ ، والمبدع ٣/٢٥١ .

(٥) **اختلف في اسمه ، قيل : هو مالك بن عمرو بن كلفة أبو حبة البدري ، وقيل : عامر ، صحابي جليل** . ينظر: معجم الصحابة، لابن قانع ، ٣/٤٨ ، والإصابة ٧/٨٣ .

(٦) المغني، لابن قدامة ٣/٢٣٤ .

والمشهور عن الإمام أحمد أنَّ استيفاءها غير واجب وأنَّ من رمى بست لا بأس، وأحب إليه السبع[١].

وروي عن الإمام مالك والأوزاعي أنَّ من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم[٢] ، وروي عن الشافعي أنَّ في ترك حصاة مداً وفي ترك حصاتين مدين وفي ثلاث فأكثر دمًا ، وقال الحنفية : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم [٣] .

(١) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٤٥٢/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٤١٩/٢ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٥٨١/٣ ، وعون المعبود ٣١٣/٥، من أراد التوسع في الموضوع يراجع : بداية المجتهد ٢٥٨/١ ، والإنصاف للمرداوي ٣٣/٤ ، والدراري المضية ٢٤٨/١، ونيل الأوطار ١٦٢/٥ .

الفصل الثاني

الأحاديث الواردة في الجهاد والأطعمة والذبائح والعتق

فيه مبحثان:

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الجهاد والسِيَر والسَلَم .

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الأطعمة والصيد والذبائح والعتق.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في الجهاد والسيَر والسَلم

فيه مطلبان:

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في الجهاد والسيَر.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في السَلم.

المطلب الأول
الأحاديث الواردة في الجهاد والسير

[٢٩] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، قَالَتْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي ، ونداوي الْجَرْحَى ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ (١).

المعنى العام للحديث:

موضوع هذه الأحاديث الشريفة حول حكم ذهاب النساء إلى الحرب مع الرجال ، لغرض صنع الطعام وسقي الماء ومداواة الجرحى ، ومن الواضح من هذه الأحاديث أنَّ رسول الله ﷺ قد جوز للنساء الخروج إلى الغزو مع الرجال ليس للقتال وإنَّما لمساعدة الرجال في إعداد الطعام وغير ذلك ، **ففي الحديث** تبين سيدتنا الرُّبيِّع بنت معوذ – رضي الله عنها – أنَّها كانت تخرج مع رسول الله ﷺ إلى أرض الحرب لغرض السقي ومداواة الجرحى ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ذلك .

أما الراوية الثانية التي بألفاظ مقاربة في صحيح مسلم، فروى سيدنا أنس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأخذ معه أم سليم إلى الغزو ونسوة من الأنصار ، وذلك لغرض سقي الماء ومداواة الجرحى .

---

(١)الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ١٠٥٦/٣ ،ح (٢٧٢٦)، وأخرجه في الكتاب نفسه أيضًا ، باب رد النساء الجرحى والقتلى ١٠٥٦/٣ ،ح(٢٧٢٧) ، وأخرجه في كتاب الطب ، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل ؟ ٢١٥١/٥ ،ح (٥٣٥٥) ، والنسائي ، كتاب السير ، باب غزوة النساء ١٤٦/٨ ، ح (٨٨٣٠) ، وأخرجه مسلم بألفاظ مقاربة ، عن أنس بن مالك ، في كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء مع الرجال ١٤٤٣/٣، ح(١٨١٠) ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في النساء يغزون ١٨/٣ ، ح (٢٥٣١) ، وأخرجه الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ١٣٩/٤، ح (١٥٧٥) ، وأخرجه النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب الطب ، باب هل تداوي المرأة الرجل؟ ٣٦٩/٤ ، ح(٧٥١٥) ، أخرجه مسلم بألفاظ أخرى مقاربة ، عن أم عطية الأنصارية ، في كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٤٤٧/٣ ، وأخرجه النسائي ، كتاب السير ، باب غزو النساء ١٤٦/٨،ح (٨٨٣٠)، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب قسمة الغنائم ٩٥٢/٢.

أما الراوية الثالثة والتي في صحيح مسلم أيضًا، فترويها سيدتنا أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – وتقول : إنَّها غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كانت تصنع الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى ، ويلاحظ من هذا كله عدم إنكار الرسول ﷺ عليهنَّ مداواة الجرحى ؛ ولكن للضرورة فقط ، ويحتمل أنَّ هذا كان قبل نزول آية الحجاب أو أنَّ المرأة كانت تصنع هذا لزوجها أو لمحرم لها ، لما ورد عن رسول الله ﷺ من النهي عن مخالطة الرجال للنساء، والمنع من لمس النساء،لما في ذلك من إثارة للشهوة وللتلذذ ولكن في حالة لمس الجرح لا يتلذذ به ، بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لذلك فلا بأس به [١] .

فقه الحديث:

في الحديث جواز خروج النساء إلى الغزو وذلك لمساعدة الرجال في صنع الطعام لهم، وسقي الماء، ومداواة الجرحى ، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك، وقيل : لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى، ويكره دخول النساء الشواب ؛ لأنَّهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهنَّ ، ولا يؤمن ظفر العدو بهنَّ فيستحلون ما حرم الله منهنَّ ، وفي المداواة قيل : إنَّه لا تباشر بلمس مع إمكان ما هو دونه ، إلا في موضع الحاجة والضرورة [٢] .

---

(١) ينظر: شرح النووي١٢/١٨٨، وفتح الباري٦/٨٠، وعون المعبود ٧/١٤٧، وتحفة الأحوذي٥/١٦٤ .

(٢) ينظر: الأم ٧/٣٤٢، والهداية ٢/١٤٧، والمغني ٩/١٧٤، ونيل الأوطار ٨/٦٣، والسيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ٤/٥٣٦ .

[٣٠] قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا [١].

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي عبد الله بن مغفل ﷺ في هذا الحديث قصة غزوهم لقصر خيبر وأنَّه أصاب من المغنم في الحرب جرابًا فيه شحم ، –والجراب هو وعاء من الجلد– ، كان فيه شحم من طعام اليهود ، فالتزمه عبد الله أي أخذه وضمه إليه ، وقال: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا . قيل : إنَّ في قوله هذا إشعارًا بأنَّه كان مضطرًّا إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر لنفسه على الغير [٢] ؛ لأنَّ الطعام يعز في دار الحرب . فالتفت عبد الله فرأى رسول الله ﷺ ينظر إليه مبتسمًا ، كأَنَّ رسول الله ﷺ قد عرف شدة حاجته إليه، فسكت رسول الله ﷺ وأقره على فعله، وإنَّ عدم إنكار النبي ﷺ له مع وقوع التبسم منه ﷺ يدل على الرضى والقبول [٣] .

فقه الحديث :

اتفق العلماء ((على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه))[٤]، وروي عن الزهري أنَّه قال : ((لا يأخذ

---

(١) الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٣٩٣/٣، ح(١٧٧٢)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو٦٥/٣ ،ح(٢٧٠٢)، والنسائي، السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ذبائح اليهود، ٢٣٦/٤،ح(٤٥٠٩) .

(٢) ينظر : عون المعبود ٢٦٤/٧ ، ونيل الأوطار ١٣٠/٨ .

(٣) ينظر : شرح النووي ١٠٢/١٢ ، وشرح الزرقاني ٢٣/٣ .

(٤) شرح النووي ١٠٢/١٢ .

الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام))[1] ، وروي جوازه عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والقاسم والثوري والأوزاعي[2] .

واتفق العلماء على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود [3] .

واختلف العلماء فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب ((فقال سفيان الثوري : يرد ما أخذ منه إلى الإمام وكذلك قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في موضع آخر: له أن يحمله ؛ لأنَّه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج، وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنَّه قال: لا يجوز له أن يبيعه وإنَّما له الأكل فقط ، فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين ، وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما، قال : لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل)) [4] .

ويقاس على أخذ الطعام ، أخذ العلف للدواب بغير قسمة ولكنَّه يقتصر على مقدار الكفاية [5].

---

(١) التمهيد ١٩/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٢٢٣/٩ .

(٣) ينظر : شرح النووي ١٠٢/١٢ .

(٤) عون المعبود ٢٦٧/٧ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ١٣١/٨ ، من أراد التوسع في الموضوع يراجع : المدونة الكبرى ٣٨/٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٦٣/٣ ،والمحلى ٤٥٤/٧ ، والمهذب ٢٤٠/٢، وتحفة الفقهاء ٢٩٩/٣ ، والكافي في فقه ابن حنبل٢٨٧/٤ ، وسبل السلام ٦٠/٤، والبحر الرائق ٩٣/٥ ، وكفاية الطالب ١٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٩/٨ .

[٣١] قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدَّثَهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ غَنَائِمَهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحًا مَا رَبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي ، قَالَ : وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ؟ قَالَ : مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلاثَ مِئَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ قَالَ : مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ [١] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ؛ لأنَّ فيه عبيد الله بن سلمان وهو مجهول[٢]، والحديث سكت عنه أبو داود وأخرجه البيهقي [٣] .

---

(١) السنن ، كتاب الجهاد ، باب في التجارة في الغزو ٩٢/٣ ، ح(٢٧٨٥) .

(٢) **عبيد الله بن سلمان** : قال عنه ابن حجر : مجهول، ينظر : تقريب التهذيب ٣٧١/١ .

(٣) ينظر : سنن البيهقي الكبرى ٣٣٢/٦ .

[٣٢] قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلا يَنْهَانَا [(١)].

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف جدًا والله أعلم ؛ لأنَّ فيه سُنَيْدًا وهو ضعيف[(٢)]، وعلي بن عروة وهو متروك[(٣)].

وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف علي وسنيد بن داود [(٤)] .

وقال الشوكاني : في إسناده سنيد بن داود المصيصي [(٥)] .

وقال صاحب عون المعبود : في إسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور [(٦)] .

---

(١) السنن ، كتاب الجهاد ، باب الشراء والبيع في الغزو ٩٤٣/٢ ، ح (٢٨٢٣) .

(٢) **سُنَيد بن داود المصيصي أبو علي المحتسب واسمه الحسين وسنيد لقب غلب عليه :** قال عنه أبو حاتم : صدوق، وقال الخطيب : لقد رأيت الأكابر من أهل العلم رووا عنه واحتجوا به ولم أسمع عنهم فيه إلا الخير وقد كان سنيد له معرفة في الحديث وضبطه له ، وقال الذهبي : حافظ له تفسير وله ما ينكر، وقال ابن حجر: ضعيف مع إمامته ومعرفته ، لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه ، ينظر : الجرح والتعديل ٣٢٦/٤ ، وتاريخ بغداد ٤٢/٨، وميزان الاعتدال ٣٣١/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٥٧/١ .

(٣) **علي بن عروة الدمشقي القرشي:** قال عنه ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على قلته، وقال ابن حجر: متروك، ينظر: المجروحون، محمد بن حبان البستي ، ١٠٧/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٠٣/١ .

(٤) ينظر : مصباح الزجاجة ١٩٧/٣ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ١٢١/٨ .

(٦) ينظر : عون المعبود ٣٣٥/٧ .

المعنى العام للحديث:

في هذه الأحاديث الشريفة بيان واضح على جواز التجارة في الغزو، وأنَّها لا تنقص من أجر الغازي.

ففي الحديث الأول الذي يرويه عبيد الله بن سلمان أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه _ ولم يبين الحديث اسم هذا الصحابي، ولم يبين اسمه في كتب الشرح _ وأنَّ هذا الصحابي أخبر عبيد الله أنَّه لما فتح خيبر هو مع صحابة رسول الله أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يشترون الغنائم فجاء رجل لم يبين اسمه إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله لقد ربحت ربحًا ما ربح اليوم مثله أحد ،وهذا يعني أنَّه اشترى وباع ثم ربح من هذه التجارة ربحًا عظيمًا وقد قدره بثلاث مئة أوقية ،والأوقية كما هو معروف تساوي أربعين درهمًا فقال له رسول الله ﷺ : ويحك _ وهي كلمة ترحم وتوجع _ ولم ينكر رسول الله ﷺ على هذا الرجل تجارته ، وهذا دليل على جواز التجارة في الغزو ، ثم أخبره رسول الله ﷺ بأنَّ هناك من ربح أفضل منه: ركعتين بعد الصلاة المفروضة.

وفي الحديث الثاني الذي يرويه خارجة بن زيد أنَّه رأى رجلاً يسأل أباه عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع في غزوته ويعني في ذلك ما حكم هذا الرجل الغازي وهل ينقص ذلك من أجره ؟ فقال له زيد : كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك نشتري ونبيع، وكان رسول الله ﷺ يرانا ولا ينهانا، بمعنى أنَّه ﷺ لم ينكر عليهم ما رأى من تجارتهم من غزوتهم فلو كانت التجارة في الغزو منكرًا أو تنقص من أجر الغازي لأنكره ﷺ عليهم ، بل هو أقرهم على ذلك [١] .

فقه الحديث :

في الحديث جواز التجارة في الغزو وأنَّها لا تنقص من أجر الغازي ويستحق نصيبه من المغنم ، وقد رخص الإمام أحمد في التجارة والعمل في الغزو [٢] . وكره الإمام مالك أن يتاجر الرجل في بلاد الحرب [٣] .

---

(١) ينظر : عون المعبود ٣٣٤/٧–٣٣٥ ، ونيل الأوطار ١٢٠/٨–١٢١ .

(٢) ينظر : الفروع ١٨٠/٣ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧٠/١٠ .

المطلب الثاني
الأحاديث الواردة في السَّلم

[٣٣] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ : عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً _ شَكَّ إِسْمَاعِيلُ _ فَقَالَ : مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ(١) .

سبب ورود الحديث :

إنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين ... وذكر الحديث (٢) .

[٣٤] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَقَالا : سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لا (٣) .

---

(١) الصحيح ، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم ٢/٧٨١ ، ٢١٢٤، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب السلم ٣/١٢٢٦و١٢٢٧، ح (١٦٠٤) ، وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب في السلف٢ /٢٩٦، ح(٣٤٦٣)، والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ٢/٥٩٤ ، ح(١٣١١) ، والنسائي، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب السلف في الثمار٦/٦١ ،ح(٦١٦٦)، وسنن النسائي، كتاب البيوع ، باب السلف في الثمار، ٧/٢٩٠ ،ح(٤٦١٦) ، وابن ماجه، كتاب التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم٢/٧٦٥ ،ح(٢٢٨٠) .

(٢) ينظر : البيان والتعريف ٢/٢٠٩ .

(٣) الصحيح ، كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ٢/٧٨٢ ، ٢١٢٨.

بيان غريب الحديث :

يسلفون : السلف : هو في المعاملات على وجهين : أحدهما : القرض الذي يعود بالمنفعة للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقترض رده كما أخذه ، والثاني : هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في العرض الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم [١] .

نبيط : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في الشام ويقال لهم النبط – بفتحتين– والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وقيل: سموا الأنباط، لمعرفتهم بإنباط الماء، أي: استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة[٢].

المعنى العام للحديث:

أقرَّ الرسول الكريم ﷺ في هذين الحديثين نوعًا من أنواع العقود والمعاملات ، كانوا في المدينة يتعاملون به حينما قدم رسول الله ﷺ إليها[٣] ، ولكن زاد رسول الله ﷺ عليه بعض الشروط لكي يجوز التعامل به كما أمر الله سبحانه ، وهذا النوع هو السلم أو السلف وهما بمعنى واحد كما قال العلماء ، وقيل : إنَّ السلف هو في لغة أهل العراق ، والسلم في لغة أهل الحجاز ، وقيل : السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس فعلى هذا السلف أعم ، وقد كانوا كما ذكرنا في المدينة يتعاملون به، ولكن من غير تحديد في الكيل أو الوزن أو الأجل [٤] ، فكانوا يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل [٥] ، فزاد رسول الله ﷺ هذه الشروط لكي يصبح تعاملاً شرعيًّا كما أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله:

---

(١) ينظر : النهاية ، سَلَفَ ، ٣٨٩/٢ .

(٢) ينظر : النهاية ، نَبَطَ ، ٨/٥ ، ولسان العرب ، مادة نَبَطَ ، وفتح الباري ٤٣١/٤ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٤٣١/٤ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ٤٢٨/٤ .

(٥) ينظر : تحفة الأحوذي ٤٤٨/٤ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[1] ، فهذه الآية الكريمة دليل مشروعية السلم في الكتاب [2] .

والسَلَم شرعًا : (هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا) [3] ، واشترط في السلم أن يكون قدره معلومًا إن كان كيلًا أو وزنًا مما يكال أو يوزن ، أو ذرعًا مما يذرع مثل الثوب وغيره ، أو معدودًا كالحيوان وغيره مما يعد ، واشتُرط فيه عددٌ معلومٌ [4] ، وقيل : إنَّ السلم هو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع [5] .

فقه الحديث:

الكلام في موضوع السلم واسع ، ويحتاج إلى صفحات كثيرة لبيان آراء العلماء في شروطه وفيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه ، ولكن لا مجال لذكره هنا ، ولكن باختصار ما يهمنا هو أنَّه قد أجمع العلماء المسلمون على مشروعية السلم [6] ؛ لأنَّ المسلمين يحتاجون يحتاجون إلى هذا النوع من المعاملات .

واختلف العلماء في بعض شروطه ، واتفقوا على أنَّه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس [7] .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ٢٨٢ .

(٢) ينظر : المغني ١٨٥/٤ ، وتحفة الأحوذي ٤٤٨/٤ .

(٣) شرح النووي ٤١/١١ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ٤١/١١ ، وحاشية السندي ٢٩٠/٧ ، وعون المعبود ٢٥١/٩ .

(٥) ينظر : المغني ١٨٥/٤ .

(٦) ينظر : شرح النووي ٤١/١١ ، وفتح الباري ٤٢٨/٤ .

(٧) ينظر : فتح الباري ٤٢٨/٤ ، من أراد التوسع في موضوع السلم فليراجع : المدونة الكبرى ٩/٩ ، والأم والأم ٩٤/٣ ، واختلاف العلماء ٢٥٩/١، والمحلى١٠٥/٩، والهداية ٧١/٣، والمغني١٨٥/٤ ، والمهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ٢٩٧/١ ، وسبل السلام ٤٩/٣ ، والبحر الرائق١٦٨/٦ ، والدراري المضية ٣١٤/١ ، ونيل الأوطار، ٣٤٣/٥ .

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في الأطعمة والصيد والذبائح والعتق

فيه مطلبان:

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في الأطعمة.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الصيد والذبائح والعتق .

المطلب الأول
الأحاديث الواردة في الأطعمة

[٣٥] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ:لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ:فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ [(١)].

---

(١) الصحيح ، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسَمَّى له ٢٠٦٠/٥ ،ح(٥٠٧٦)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب الشواء ٢٠٦٢/٥،ح(٥٠٨٥)، وأخرجه في كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب ٢١٠٥/٥،ح (٥٢١٧) ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ١٥٤٣/٣، ح (١٩٤٥)، وأبو داود ، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب٣٥٣/٣، ح(٣٧٩٣) ، والنسائي ، السنن ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب ١٩٨/٧،ح(٤٣١٨)، وابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب الضب ١١٣٣/٢،ح(٣٤٢٦)، وأخرجه البخاري بألفاظ مقاربة عن ابن عباس في كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ٩١٠/٢ ، ح(٢٤٣٦)، وفي كتاب الأطعمة ، باب الأقط ٢٠٦٤/٥،ح(٥٠٨٧)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٢٦٧٨/٦،ح (٦٩٢٥)، وأخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ٣/ ١٥٤١، ح(١٥٤٤)، وأخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ٣٥٣/٣ ،ح(٣٧٩٣)، وأخرجه النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب ١٩٨/٧،ح(٤٣١٨).

سبب ورود الحديث :

سببه أنَّ خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته فوجد عندها ضبًا محنوذًا ... وذكر الحديث [١] .

بيان غريب الحديث :

محنوذًا : أي مشويًا ، والمحنوذ المشوي بالحجارة [٢] .

أعافه : أي أكرهه ، والعائف : الكاره للشيء المقذر له [٣] .

---

(١) ينظر : البيان والتعريف ٢/٩١-٩٢ .

(٢) ينظر : غريب الحديث للحربي٢/٤٧١ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٤٧ .

(٣) ينظر : غريب الحديث لابن سلام ٤/٢١٩، الفائق في غريب الحديث ٣/٤٢ ، والنهاية ، عَيَفَ، ٣/٣٣٠ .

[٣٦] قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضِبَابًا قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ، قَالَ : فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَلَمْ يَنْهَ(١) .

بيان غريب الحديث :

مسخت : المسخ هو قلب الخلقة من شيء إلى شيء (٢) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح والله أعلم ؛ لثقة رجاله واتصال إسناده ، ولا يضر تغير حصين ابن عبد الرحمن لأنَّ خالدًا الواسطي روى عنه قبل تغيره(٣). وقال ابن حجر: سنده صحيح(٤).

---

(١) السنن ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ٣٥٣/٣، ح(٣٧٩٥)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب ٢٠٠/٧،ح(٤٣٢١) ، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضب ١٠٧٨/٢، ح(٣٢٣٨) ، بلفظ : كنّا مع النبي ﷺ فأصاب الناس ضبابًا فاشتووها فأكلوا منها فأصبت منها ضبًا فشويته ثم أتيت به النبي ﷺ فأخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه فقال : إنَّ أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري لعلها هي ، فقلت : إنَّ الناس قد اشتووها فأكلوها ، فلم يأكل ولم ينه .

(٢) ينظر : النهاية ، مَسَخَ ، ٣٢٨/٤ .

(٣) **حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي (ت١٣٦هـ)** : قال عنه العجلي : كوفي ، ثقة ، ثبت ، وقال أبو حاتم : ثقة في الحديث ، وفي آخر عمره ساء حفظه، وقال النسائي : تغير، وقال ابن شاهين : الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث، وقال الذهبي : ثقة حجة ، وقال ابن حجر : ثقة تغير حفظه في الآخر، وقال أيضًا : متفق على الاحتجاج به إلا أنَّه تغير في آخر عمره، ورواية خالد الواسطي عنه قبل تغيره، ينظر: معرفة الثقات ٣٠٥/١ ، والجرح والتعديل ١٩٣/٣، والضعفاء والمتروكون للنسائي٣٠/١ ، وتاريخ أسماء الثقات ، عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ ، ٦٥/١ ، والكاشف ٣٣٨/١ ، وتقريب التهذيب ١٧٠/١، ومقدمة فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٣٩٨/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٦٦٣/٩.

المعنى العام للحديث:

يدور موضوع هذه الأحاديث الشريفة حول أكل الضب، والضب كما قال الحافظ ابن حجر هو:((دويبَّة تشبه الجرذون ولكنَّه أكبر ويُكْنَى أبا حِسْل))[1]، ويقال للأنثى: ضبة [2].

أما ما يخص الحديث الأول الذي رواه ابن عباس ﷺ فإنَّ خالد بن الوليد ﷺ دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ وميمونة – رضي الله عنها – هي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، واسم أم خالد لبابة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى ، وكانت تكنى أم الفضل، وهما أختا ميمونة – رضي الله عنها – والثلاث بنات الحارث بن حزن الهلالي، ويروي خالد أنَّه وجد عند خالته ضبًا محنوذًا أي : مشويًا بالحجارة قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث، فقدَّمت الضب إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فأخبروه بأنَّه الضب ، فرفع رسول الله ﷺ يده ولم يأكل منه ، وأكل من الأقط والسمن، **كما ورد في الرواية الثانية للحديث،** وأنَّهﷺ ترك الضب تقذرًا [3]، فسأل خالد رسول الله ﷺ فقال: أحرام الضب يا رسول الله؟ فقال ﷺ لا، ولكنَّه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، وقد اعترض بعض الناس على هذه اللفظة ؛ لأنَّ أرض الحجاز كانت كثيرة الضباب، ورد عليهم بأنَّ مراد قول الرسول ﷺ بأرض قومي قريش فقط ، فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون الضباب موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقوله: أعافه، أي: أكره أكله، **وفي الرواية الثانية** للحديث أنَّ رسول الله ﷺ تركه تقذرًا؛ لأنَّه كما يروى أنَّ له ريحًا كريهة، كما ترك رسول الله ﷺ أكل الثوم لأجل ريحته الكريهة، وليس كما قال بعضهم: أنَّه حرام ، فقال خالد ﷺ: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر فلم ينهني، وفي الرواية الثانية قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا ما أكل على مائدته ﷺ، وهذا إن دل على شيء فإنَّه يدل على جواز أكل الضب وأنَّه مباح، ولكنَّ رسول الله ﷺ لم يأكله للأسباب التي ذكرها، وهناك سبب آخر ذكره رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ثابت بن وديعة وهو أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي، فقال راوي الحديث :

---

(١) ينظر : فتح الباري ٦٦٣/٩ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ٦٦٣/٩ .

(٣) ينظر : شرح النووي ٩٧/١٣ .

فلم يأكل ، ولم ينه، وهذا يؤكد ما قلناه سابقًا من أنَّ أكل الضب حلال، ولكن ما معنى المسخ في هذا الحديث، وأنَّ رسول الله ﷺ تركه خوفًا أن يكون الضب مما مسخ في هذه الأرض، وقال ذلك رسول الله ﷺ بعدما عد أصابعه ؛ لأنَّه يقال: إنَّ كفه يشبه كف الإنسان [١] .

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنَّه قال عندما سئل عن القردة والخنازير ، أهي مما مسخ ؟ فقال : ((**إنَّ الله عز وجل لم يمسخ قومًا أو يهلك قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة ، وأنَّ القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك**)) [٢] .

فهذا دليل على أنَّ الممسوخ ليس له نسل ولا يعيش طويلاً، فكيف يجمع بين هذا الحديث وبين ما ورد أنَّ الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام[٣] ولا يعقب ، والجواب: أنَّه ﷺ كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له بعد ما ينزل عليه كما قال في الدجال: ((**إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه**)) [٤] ثم أُعلم بعد ذلك أنَّه يخرج في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام فأخبر أصحابه بذلك، فكذلك هنا علم ﷺ بالمسخ ولم يعلم أنَّ الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة [٥] .

وأجيب أيضًا : ((بأنَّه لو سلم أنَّه ممسوخ لا يقتضي تحريم أكله فإن كونه كان آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً)) [٦] .وبعد هذا البيان يلاحظ أنَّ الرسول ﷺ لم يحل ولم يحرم الضب، ولكن الملاحظ من هذه الأحاديث أنَّ رسول الله ﷺ سكت عن أكله ولم ينه عنه، ويعني ذلك هو إقرار الرسول ﷺ وسكوته عليه إذا فعل بحضرته ، فهذا دليل إباحته ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لا يسكت على باطل ، ولا يقر منكرًا [٧].

---

(١) ينظر : التمهيد ٦٦/١٧ .

(٢) مسند أحمد ٤٦٦/١ ، ومسند الشاشي أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، ١٧٨/٢ .

(٣) ينظر : حاشية السندي ١٩٩/٧ ، وتحفة الأحوذي ٤٠٥/٥ .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال ٢٢٥١/٤ .

(٥) ينظر : حاشية السندي ١٩٩/٧ ، وعون المعبود ١٩١/١٠ .

(٦) سبل السلام ٧٩/٤ .

(٧) ينظر : شرح النووي ١٠١/١٣ ، وفتح الباري ٦٦٥/٩ ، وينظر : شرح معاني الآثار ١٩٧/٤ ، وشرح وشرح الزرقاني ٤٧١/٤ ، وتحفة الأحوذي ٤٠٢/٥ ، وعون المعبود ١٩١/١٠ .

فقه الحديث:

لاحظنا من الأحاديث التي مرت تقرير الرسول ﷺ بسكوته عن أكل الضب، وهذا مما أدى إلى اختلاف الآراء في هذه المسألة :

قال النووي: ((أجمع المسلمون على أنَّ الضب حلال وليس بمكروه ، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهيته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنَّهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عند أحد، وإن صح عند أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله)) [١] .

والضب ((مباح في قول أكثر أهل العلم منهم: عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد أصحاب رسول الله ﷺ))[٢]. وبهذا قال : الإمام مالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر، وابن حزم، والإمام أحمد[٣]. فقال الإمام مالك[٤] ، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]: لا بأس بأس بأكل الضب. وقال ابن حزم : الضب حلال [٧]. أما الإمام أبو حنيفة فقد كره أكل الضب [٨].

---

(١) شرح النووي ٩٧/١٣-٩٨ .

(٢) المغني ٣٣٦/٩ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٣٣٦/٩ .

(٤) ينظر : المدونة ٦٢/٣ .

(٥) ينظر : الأم ٢٥٠/٢ ، والمجموع ١٣/٩ .

(٦) ينظر : المغني ٣٣٦/٩ .

(٧) ينظر : المحلى ٤٣١/٧ .

(٨) ينظر : الهداية ٦٨/٤ ، والبحر الرائق ١٩٥/٨، وللمزيد في الموضوع يراجع : مختصر اختلاف العلماء ٢١١/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ ، وسبل السلام ٧٨/٤ ، ونيل الأوطار ٢٨٨/٨ .

[٣٧] قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[١] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأنَّ فيه برد بن سنان وهو صدوق[٢].

والحديث سكت عنه أبو داود وأخرجه الإمام أحمد [٣]، والبيهقي [٤] .

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث يروي سيدنا جابر بن عبد الله ﷺ أنَّه كان يغزو مع رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، فيصيبون أي في الغزو من غنائم المشركين آنيتهم وأسقيتهم أي الأواني التي يطبخون بها والأسقية التي يشربون بها ، وعدم إنكار النبي ﷺ لهم بقوله: ولا يعيب ذلك علينا، فهذا دليل الإباحة [٥] ، وهو يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل غسل لها وتنظيف ، ولكن هذه الإباحة قيدت بشرط الغسل في أحاديث أخرى صحيحة [٦] .

---

(١) السنن ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ٣٦٣/٣ ، ٣٨٣٨.

(٢) **برد بن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي سكن البصرة (ت ١٣٥هـ)** : قال عنه ابن معين : ثقة، وقال الإمام أحمد : صالح الحديث ليس به بأس، وقال أبو حاتم : كان صدوقًا ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، ينظر : تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) ٧٨/١ ، سؤالات أبي داود ٢٥٦/١ ، والعلل ومعرفة الرجال ٤١٩/١ ، الجرح والتعديل ٤٢٢/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥٦/١ ، تقريب التهذيب ١٢١/١ .

(٣) ينظر : مسند أحمد ٣٧٩/٣ .

(٤) ينظر : سنن البيهقي الكبرى ٣٢/١ ، ١٠ /١١ .

(٥) ينظر : عون المعبود ٢٢٤/١٠ .

(٦) ينظر: شرح النووي٨٠/١٣، فتح الباري٦٢٣/٩، وتحفة الأحوذي١٤٥/٥، وعون المعبود ٢٢٤/١٠ .

فقه الحديث :

في الحديث جواز استعمال أواني المشركين وأسقيتهم على الإطلاق ، وذكر الإمام النووي أنَّ الفقهاء اتفقوا على استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا [١]. وقيل : أواني الكفار ضربان أحدهما : من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ، والثاني : من يستحل الميتة والنجاسات كعبدة الأوثان والمجوس وبعض النصارى فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر وما استعملوه فهو نجس[٢] .

وقال بعض الفقهاء : لا بأس باستعمال آنية الكفار ما لم يتيقن نجاستها [٣] . وقال ابن حزم : لا يحل الأكل بآنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء ولم يجد غيرها [٤] .

---

(١) ينظر : شرح النووي ٨٠/١٣ ، وللتوسع يراجع : المبسوط للسرخسي ٢٧/٢٤ ، وحلية العلماء ١٠٣/١ ، والكافي ١٨٧/١.

(٢) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ١٨/١-١٩ ، ومغني المحتاج ٣١/١ .

(٣) ينظر : المحرر في الفقه ٧/١ ، وشرح العمدة ١١٩/١ ، والروض المربع ٣١/١ .

(٤) ينظر : المحلى ١٠٤/٦ .

[٣٨] قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ[١] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح والله أعلم ؛ لثقة رجاله واتصال إسناده .

قال ابن معين : لم يحدث به أحدٌ إلا حفص كأنَّه وهم فيه سمع حديث عمران بن حدير فغلط بهذا [٢] .

وقال أبو داود : كان حفص بأخره دخله نسيان وكان يحفظ، ومما أنكر على حفص حديثه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نأكل ... [٣] .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [٤] .

وقال أبو حاتم : وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد [٥] .

والحديث صححه ابن حبان [٦] .

وقال الشوكاني : رواه أحمد [٧]، وابن ماجه ، والترمذي وصححه [٨] .

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا ٣٠٠/٤ ،ح(١٨٨٠)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة ، باب الأكل قائمًا ١٠٩٨/٢،ح (٣٣٠١) .

(٢) ينظر : ميزان الاعتدال ٣٣٢/٢ .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ٣٥٩/٢ .

(٤) ينظر : جامع الترمذي ٣٠٠/٤ ،ح (١٨٨٠) .

(٥) ينظر : علل ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد الرازي ، ٩/٢ .

(٦) ينظر: صحيح ابن حبان١٤١/١٢، ١٤٣، وموارد الظمآن، علي بن أبي بكر الهيثمي، ٣٣٢/١ .

(٧) ينظر : مسند أحمد ١٠٨/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٥ .

(٨) ينظر : نيل الأوطار ٨١/٩ .

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يروي سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه والصحابةﷺ كانوا يأكلون وهم يمشون، ويشربون وهم قيام، وهذا الحديث له حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ كما قال العلماء؛ لأنَّه أضافه إلى عهد الرسول ﷺ ، وأنَّ فعل الصحابة ﷺ من الأكل والشرب بهذه الصورة لا بد أنَّ رسول الله ﷺ كان على علم بهذا ؛ لأنَّه في أغلب الأوقات يكون معهم ولم ينكر عليهم ما فعلوا(١) ، في حين أنَّ هناك أحاديث وردت عن رسول الله ﷺ ينهى فيها عن الشرب قائمًا(٢) ، وهناك من نقل عن رسول الله ﷺ فعله أنَّه قد شرب قائمًا (٣) ، وهذا يقتضي التعارض ولكن العلماء سلكوا في ذلك مسالك :

أحدها : الترجيح وأنَّ أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم.

والمسلك الثاني : قالوا بدعوى النسخ وإليها جنح ابن شاهين إلا أنَّ أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابةﷺ .

والمسلك الثالث : رأى الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقيل : المراد بالقيام هنا المشي ، وقيل : حمل النهي على من لم يسم عند شربه .

وسلك آخرون في الجمع وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانها وهو قول الخطابي وابن بطال ، وقيل : إنَّ هذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض(٤) .

وقال الإمام النووي: ((النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائمًا تبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ... وأما من زعم نسخًا أو غيره فقد غلط غلطًا فاحشًا ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنّا له بذلك)) (٥) .

---

(١) ينظر : شرح سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ ، وتحفة الأحوذي ٣/٦ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائمًا ١٦٠٠/٣ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الشرب قائمًا ٢١٣٠/٥ .

(٤) ينظر : حاشية ابن القيم ١٢٩/١٠ ، وفتح الباري ٨٤/١٠ ، وعون المعبود ١٣٢/١٠ .

(٥) ينظر : شرح النووي ١٩٥/١٣ .

فقه الحديث :

في الحديث جواز الأكل والشرب ماشيًا وقائمًا وهو قول جمهور الفقهاء [١] .

وقال ابن حجر : ((قال المازري : اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائمًا قبلهم استبدادًا به وخروجًا عن كون ساقي القوم آخرهم شربًا) [٢] .

وقال ابن حزم : لا يحل الشرب قائمًا وأما الأكل قائمًا فمباح [٣] .

---

(١) ينظر : المدونة ٢٣٨/١ ، وحاشية العدوي ٢/ ٦٠٩ ، والمجموع ٥٠/٨ ، والإنصاف للمرداوي ٣٣٠/٨، وشرح الزرقاني ٣٧٢/٤ ، وحاشية ابن عابدين ١٢٩/١، ونيل الأوطار ٨٠/٩ .

(٢) فتح الباري ٨٢/١٠ ٧٣ .

(٣) ينظر : المحلى ٥١٩/٧ .

[٣٩] قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ ، لَحْمًا قَدْ شُوِيَ ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ ، ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي ، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ [١] .

بيان غريب الحديث :

الحصباء : هو الحصى الصغير [٢] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ؛ لضعف عبد الله بن لهيعة وهو ليس من رواية ابن المبارك أو ابن وهب عنه[٣] .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة [٤] .

---

(١) السنن ، كتاب الأطعمة ، باب الشواء ١١٠٠/٢ ، ٣٣١١، وأخرجه في الكتاب نفسه ، باب الأكل في المسجد ١٠٩٧/٢ ، ٣٣٠٠.

(٢) ينظر : النهاية ، حَصَبَ ، ٣٩٣/١ .

(٣) **عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، ويقال : الغافقي أبو عبد الرحمن المصري الفقيه قاضي مصر (ت ١٧٤هـ)** : قال عنه ابن معين : ليس بشيء تغير أو لم يتغير، وقال النسائي: ضعيف، وقال الخطيب البغدادي : سيئ الحفظ احترقت كتبه وكان يتساهل في الأخذ وأي كتاب جاءوا به حدث منه فمن هناك كثرت المناكير في حديثه، وقال الذهبي : العمل على تضعيف حديثه، وقال سبط ابن العجمي : الكلام فيه كثير جرحًا وتعديلاً والعمل على تضعيف حديثه ، وقال ابن حجر : صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، ينظر : من كلام أبي زكريا في الرجال ٩٧/١ و ١٠٨/١ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي٦٤/١ ، والكفاية في علم الرواية ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ٢٥٠/١، والكاشف ٥٩٠/١ ، والكشف الحثيث ١٦٠/١ ، وتقريب التهذيب ٣١٩/١ .

(٤) ينظر : مصباح الزجاجة ١٩/٤ .

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل عبد الله بن الحارث ﷺ في هذا الحديث الشريف أنَّه أكل مع رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام طعامًا في المسجد ، وأنَّ رسول الله ﷺ فعل هذا لبيان الجواز وربما أنَّه كان معتكفًا في المسجد [١]. ثم بين نوع الطعام وقال : إنَّه لحم قد شوي بالنار ثم مسحوا أيديهم بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة ثم قاموا للصلاة ولم يتوضؤوا ، وأنَّه يكفي فيه أن يمسح اليد فقط ، وعدم إنكار النبي ﷺ لهم إذ إنَّه ﷺ كان معهم وهو لا يسكت عن منكر أو باطل أو إثم ، لذلك كان تقريره ﷺ دليلاً على عدم وجوب الوضوء مما مست النار [٢] .

فقه الحديث :

في الحديث إباحة الأكل في المسجد ولكن هو محمول على الضرورة بقلة المكان لأنَّه ينقص من المروءة [٣] ، وفيه عدم الوضوء مما مست النار وكما هو معروف كان آخر الأمرين من رسول اللهﷺ ترك الوضوء مما مست النار كما ورد في أحاديث صحيحة ، ولكن اختلف العلماء والفقهاء في ذلك ، وهل هذا الحديث ناسخ أو منسوخ العمل به؟ لأنَّ هناك أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ أمر بها في الوضوء مما مست النار[٤].

فذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنَّه لا ينقض الوضوء بأكل ما مسته النار وممن قال بذلك من الصحابة الخلفاء الأربعة ﷺ وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وغيرهم كثير ، وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهبت طائفة

---

(١) ينظر : شرح سنن ابن ماجه ٢٣٨/١ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٦٦/١ .

(٣) ينظر : المهذب ١٩٢/١، والمغني ٦٩/٣ ، وحاشية الدسوقي ٥٤٧/١ ، ونيل الأوطار ١٧٢/٢ .

(٤) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١ .

إلى القول بوجوب الوضوء الشرعي بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وأبي قلابة [1] .

(١) ينظر : شرح النووي ٤٣/٤ ، وللتوسع يراجع : المحلى ٢٤٣/١ ، وحلية العلماء ٣٥٠/١ ، وبداية المجتهد ٢٩/١ ، والمغني ١٢١/١ ، والمجموع ٦٩/٢ –٧٥ ، وسبل السلام ٦٩/١ ، والدراري المضية ٥٢/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٢/١ .

المطلب الثاني
الأحاديث الواردة في الصيد والذبائح والعتق

[٤٠] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ– رضي الله عنها – قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ[(١)].

المعنى العام للحديث:

جاء هذا الحديث الشريف ليبين لنا حكم أكل لحوم الخيل علما أنَّ راوية الحديث هي أسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنها وعن أبيها– قد روت الحديث بصيغتين ، **الأولى:** وهي نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، **والصيغة الثانية:** ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فنرى أنَّ في الحديث الأول صيغة نحرنا، والحديث الثاني بصيغة ذبحنا، والروايتان مذكورتان عند الإمام البخاري كما في تخريج الحديث، وسأبين في الجانب الفقهي هذه المسالة علمًا أنَّ السنة ذبح البقر والغنم ، أما النحر فخاص بالإبل [(٢)] ، ولكن الذي يهمنا من هذين الحديثين هو اطلاع الرسول ﷺ وتقريره وسكوته على ما فعله أبو بكر الصديق وابنته أسماء –رضي الله عنهما– لقرب الصديق من رسول الله ﷺ [(٣)] .

---

(١) الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ٢٠٩٩/٥،ح(٥١٩١) ، وأخرجه في الكتاب نفسه ، باب لحوم الخيل ٢١٠١/٥ ،ح(٥٢٠٠)، وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه والباب ولكن بصيغة أخرى(عن أسماء قالت : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه) ٢٠٩٩/٥ ،ح(٥١٩٣) ، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ ، ح(١٩٤٢)، والنسائي، كتاب الضحايا ، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ٢٢٧/٧، ح(٤٤٠٦) ، وأخرجه في الكتاب نفسه ، باب نحر ما يذبح ٢٣١/٧ ،ح (٤٤٢٠و٤٤٢١)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، ١٠٦٤/٢،ح(٣١٩٠) .

(٢) ينظر : المجموع ٨٦/٩ ، وسبل السلام ٧٨/٤ .

(٣) ينظر : شرح النووي ٩٥/١٣–٩٦ ، وفتح الباري ٦٤٩/٩ .

فقه الحديث:

في هذا الحديث الشريف مسألتان: **الأولى** : وهي مسألة ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ،وهل هذان اللفظان هما بمعنى واحد أو لكل واحد منهما معنى ؟**والمسالة الثانية** : وهي مسألة أكل لحوم الخيل .

أما ما يخص المسالة الأولى: وهي ما مدى التشابه أو الاختلاف بين النحر والذبح ، فالمعروف أنَّ هذين اللفظين مختلفان في طريقة العمل ، فالذبح هو فري الأوداج ومحله ما بين اللَّبَّة واللحية ، والنحر أيضًا يفري الأوداج ولكن محله آخر الحلق ، فلو نحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر حل وصح ، لأنَّ الغاية منه فري الأوداج وهو حاصل في الطريقتين ، ولكنه يكره [١] ، أما معناها في الحديث فقد اختلف الشارحون في توجيه المعنى فقيل : ((يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازًا ، والصحيح الأول؛ لأنَّه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ، والحقيقة غير متعذرة، بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي أنَّه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وإن كان فاعله مخالفًا الأفضل)) [٢] ، أما حكم ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم : عطاء والزهري وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق [٣] .

أما المسالة الثانية : وهي حكم أكل لحوم الخيل ، فقد اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل ((فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنَّه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد

---

(١) ينظر : الأم ٢٣٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٤١/٥ .

(٢) شرح النووي ٩٦/١٣

(٣) ينظر: المغني٣١٨/٩، والكافي في فقه ابن حنبل ٤٧٩/١ ، والمجموع ٨٦/٩ ، وسبل السلام٧٨/٤، والمبدع ٢١٩/٩ .

بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة : يأثم بأكله ولا يسمى حراماً))[1].

(١) شرح النووي ٩٥/١٣ ، وينظر : المجموع ٥/٩ ، ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع : الأم ٢٥١/٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٣، والمحلى ٤٠٩/٧ ، والهداية ٦٨/٤ ، والمغني ٣٢٧/٩ ، ومغني المحتاج ٢٩٨/٤ ، وسبل السلام ٧٤/٤ ، وشرح الزرقاني ١٢٢/٣ ، ونيل الأوطار ٢٧٨/٨

[٤١] قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا [١] .

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح والله أعلم ؛ لثقة رجاله واتصال إسناده .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح ، ووافقه الذهبي [٢] . وله شاهد من حديث جابر قال : كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأسًا، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد [٣] . وقال عنه البوصيري : هذا إسناد صحيح[٤] وصححه ابن حبان [٥] .

المعنى العام للحديث:

هذا الحديث الشريف يرويه سيدنا جابر بن عبد الله ﷺ ويضيف القول والفعل فيه إلى عهد رسول الله ﷺ . وهذا يعني أنَّ هذا الحديث له حكم المرفوع ، وأنَّ رسول الله ﷺ كان على علم واطلاع بما يفعل الصحابة ﷺ .

ويروي في الحديث أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يبيعون أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق ﷺ خليفة رسول الله ﷺ ، ولما جاءت خلافة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ نهاهم عن بيع أمهات الأولاد والمقصود بأم الولد أي الأمة التي تلد من سيدها

---

(١) السنن ، كتاب العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد ٢٧/٤ ، ح (٣٩٥٤) و ٢٧/٤، ح (٣٩٥٦) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب أمهات الأولاد ٨٤١/٢ ،ح(٢٥١٧)، والنسائي ، كتاب العتق ، باب في أم الولد ٥٧/٥،ح(٥٠٢٢) ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبيﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأسًا .

(٢) ينظر : المستدرك على الصحيحين ١٨/٢ .

(٤) مسند أحمد ٣٢١/٣.

(٤) ينظر : مصباح الزجاجة ٩٨/٣ .

(٥) صحيح ابن حبان ١٦٥/١٠ .

فهنَّ من ملك اليمين التي جوز الله الدخول بهنَّ، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [١] .

وفي الراوية الثانية للحديث يقول سيدنا جابر: كنَّا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي بمعنى أنَّ رسول الله ﷺ كان يعلم بما يفعل الصحابة وكان يسكت عن ذلك ولم ينكر عليهم بيع أم الولد[٢] ، في حين أنَّ هناك أحاديث كثيرة منها المرفوع ومنها الموقوف على بعض الصحابة مثل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ينهى فيها عن بيع أم الولد ولكن لا يصح من هذه الأحاديث إلا بعض الموقوف منه ولم يرد حديث صحيح في النهي عن بيع أم الولد[٣] . وقد تأول بعض الشراح حديث جابر بأنَّه ((يحتمل أن يكون ذلك مباحًا في العصر الأول ثم نهى النبي محمد ﷺ عن ذلك ولم يعلن به أبو بكر ؛ لأنَّ ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة ثم نهى عنه عمر ﷺ حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه)) [٤] .

وقيل : ((يحتمل أنَّ النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل أنَّ بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ ... وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعل ذلك في قضية فرد فلم يعلم به أبو بكر ﷺ ولا من كان عنده علم بذلك ، فحسب جابر أنَّ الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر ﷺ عاد إلى قول الجماعة ويدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا)) [٥] ، وأحب أن أذكر هنا أنَّ رسول الله ﷺ ذكر ذكر أنَّ من علامات الساعة أن تلد الأمة ربتها أي سيدتها ومالكتها، وفسر ذلك بأنَّه يكثر جلب الرقيق بعد فتح البلاد حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها وهي جاهلة بأنَّها أمها ، وقيل : إنَّ الإماء يلدن الملوك [٦] .

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيتان : ٥ ، ٦ .

(٢) ينظر : سبل السلام ١٢/٣ ، وعون المعبود ٣٤٦/١٠ – ٣٤٨ .

(٣) ينظر : حاشية ابن القيم ٣٤٧/١٠ ، وفتح الباري ١٦٤/٥ .

(٤) عون المعبود ٣٤٨/١٠ – ٣٤٩ .

(٥) المصدر نفسه ٣٤٩/١٠–٣٥٠ .

(٦) ينظر : جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ٤٠/١ .

فقه الحديث :

يعرض هذا الحديث مسألة فقهية مهمة كانت في زمن الرسول ﷺ ومن بعده الصحابة والتابعين ، وقد كثر الخلاف فيها بين السلف ولكن الأمر قد استقر عند الخلف ، فالثابت عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عدم جواز بيع أمهات الأولاد وهو قول عثمان ﷺ وعمر ابن عبد العزيز، وبه قال أكثر التابعين ، منهم الحسن وعطاء ومجاهد والزهري[١] ، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك[٢]، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وهو قول أبي حنيفة[٣] ، والشافعي في أكثر كتبه[٤] ، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول ابن حزم من الظاهرية[٥] ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وزفر ، وإسحاق ، والإمام أحمد[٦] ، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري ﷺ يجوزون بيع أمهات الأولاد [٧] .

---

(١) ينظر : عون المعبود ٣٤٤/١٠ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٣٦/٣ –١٣٨ ، وشرح الزرقاني ١٠٤/٤ –١٠٥ .

(٣) ينظر : الهداية ٦٩/٢ .

(٤) ينظر : الأم ١٠١/٦ ، ١٧٥/٧ ، والمهذب ٢٦١/١ ، والمجموع ٢٢٩/٩ .

(٥) ينظر : المحلى ١٨/٩ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٦٢٣/٢ .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤٩/٧ ، والوسيط ٥٤٣/٧ ، والمغني ٤١١/١٠ ، وروضة الطالبين ٣١٠/١٢ ، وسبل السلام ١٢/٣ ، والمبدع ٣٦٩/٦ ، والدراري المضية ٣٤٢/١ ، ونيل الأوطار ٢٢٢/٦ .

الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في الأدب والمناقب والفضائل وعشرة النساء

فيه مبحثان:

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الأدب والمناقب والفضائل.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في النكاح والطلاق وعشرة النساء.

المبحث الأول
الأحاديث الواردة في الأدب والمناقب والفضائل.

فيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في الأدب.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في المناقب والفضائل .

المطلب الأول
الأحاديث الواردة في الأدب

[٤٢] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِي الله عَنْهَا – قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي[١] .

بيان غريب الحديث :

يتقمّعن : أي : تغيّبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر وأصله من القمع الذي على رأس الثمرة [٢] .

---

(١) السنن ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ٥/٢٢٧٠،ح(٥٧٧٩) ، و ٨/٣١،ح(٦١٣٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ٤/١٨٩٠،ح(٢٤٤٠) ، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات ٤/٢٨٣،ح(٤٩٣١) ، والنسائي، السنن ، كتاب عشرة النساء ، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات ٨/١٨٠،ح(٨٩٠٠) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ١/٦٣٧ ،ح(١٩٨٢) .

(٢) ينظر : النهاية ، قَمَعَ ،٤/١٠٩ .

[٤٣] قال الإمام أبو داود : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : بَنَاتِي ، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ ؟ قَالَتْ : فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ قَالَتْ : جَنَاحَانِ ، قَالَ : فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ ، قَالَتْ : فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ** [(١)].

بيان غريب الحديث :

سهوتها : السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء [(٢)] .

رِقاع : بكسر الراء جمع رِقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه [(٣)] .

---

(١) السنن ، كتاب الأدب ، باب في اللعب بالبنات ٢٨٣/٤ ، ح (٤٩٣٢) ، والنسائي، كتاب عشرة النساء ، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات ٣٠٦/٥ ، ح (٨٩٥٠) .

(٢) ينظر : الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري، ٢١٢/٢، النهاية ، سها ،٤٣٠/٢ .

(٣) ينظر : عون المعبود ١٩٠/١٣ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٢٥٩/٥٠ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأنَّ فيه يحيى بن أيوب وهو صدوق[١] . وكذلك فيه عمارة بن غزية قال عنه ابن حجر : لا بأس به[٢].

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، من الطريق نفسه [٣] .

المعنى العام للحديث:

روت سيدتنا عائشة رضي الله عنها في هذه الأحاديث، أنَّها كانت تلعب بالبنات، وهي تماثيل صغيرة يلعب بها الصبايا ، وفي هذا دليل على صغر سن عائشة رضي الله عنها عندما تزوجها رسول الله ﷺ ،وهي في بيت رسول الله ﷺ وفي هذا دليل على علم الرسول ﷺ بهذا، ولم ينكر عليها وجود هذه اللعب ، وكان لسيدتنا عائشة جوارٍ وصواحب يلعبن معها ، فكان إذا دخل رسول الله ﷺ يذهبن ويتغيبن منه ويدخلن وراء الستر[٤] . ثم يرسلهنَّ النبي ﷺ إليها ليلعبن معها ، معنى ذلك أنَّ النبي ﷺ كان يسمح لزوجته باللعب، وفي الحديث الثاني تروي سيدتنا عائشة – رضي الله عنها– أنَّه عندما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر،_ وهنا شك من راوي الحديث_، وغالبًا أنَّ القول الصحيح هي غزوة خيبر ، لأنَّها كانت بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها ، وأما في غزوة تبوك فكانت

---

(١) **يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري (ت١٦٨هـ)** : قال عنه ابن معين ليس به بأس، وقال الإمام أحمد : سيئ الحفظ، وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، ينظر: من كلام أبي زكريا في الرجال ٧٥/١، وكتاب بحر الدم٤٥٧/١، والجرح والتعديل ١٢٧/٩، والضعفاء والمتروكون للنسائي ١٠٧/١، والكاشف ٣٦٢/٢، وتقريب التهذيب ٥٨٨/١.

(٢) **عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو الانصاري المازني المدني (ت١٤٠هـ)** : قال عنه ابن معين ليس به بأس، وقال الإمام أحمد: ثقة ، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حجر: لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة، ينظر: من كلام أبي زكريا في الرجال ١١٨/١، وكتاب بحر الدم ٣١١/١، وسؤالات البرقاني للدارقطني، ٥٣/١، وتقريب التهذيب ٤٠٩/١.

(٣) ينظر : صحيح ابن حبان ١٧٤/١٣ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٥٢٧/١٠ ، وشرح النووي ٢٠٨/٩ ، وعون المعبود ١٩٠/١٣ .

قد بلغت قطعًا[1]، ثم رأى رسول الله ﷺ في سهوتها بنات لعب فسألها عن ذلك فقالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان فاستغرب رسول الله ﷺ من ذلك !! وسألها كيف ذلك ؟ فقالت له: أما سمعت أنَّ لسليمان خيلًا لها أجنحة فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه أي أواخر أسنانه [2] .

وقيل : إنَّ السماح باللعب بالبنات للنساء لتدريبهنَّ من صغرهنَّ على أمر بيوتهنَّ وأولادهنّ [3] .

فقه الحديث:

في الحديث إباحة اللعب بالبنات لصغار البنات، لما فيه من تدريب النساء في صغرهنَّ لأمر أنفسهنَّ وبيوتهنَّ وأولادهنَّ . وذهب جمهور العلماء إلى جواز اللعب بهنَّ وجواز بيعهنَّ وشرائهنَّ ، وروي عن الإمام مالك كراهية شرائهنَّ ، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها[4]، هذا رأي العلماء بالمسألة [5] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٥٢٧/١٠ .

(٢) ينظر : عون المعبود ١٩٠/١٣ – ١٩١ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٥٢٧/١٠ ، وتحفة الأحوذي ٣٥٠/٥ .

(٤) ينظر : شرح النووي ٢٠٤/١٥ ، وفتح الباري ٥٢٧/١٠ .

(٥) ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع: الورع لابن حنبل ١٤١/١ ، والمحلى ٢٥/٩، ومواهب الجليل ٢٦٦/٤ ، ونيل الأوطار ٣٥٩/٦ .

[٤٤] قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالُوا : الشَّمْلَةُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ ، فَحَسَّنَهَا فُلانٌ ، فَقَالَ : اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا ، قَالَ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ ، قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي ، قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ(١).

بيان غريب الحديث :

بردة : قيل : هي كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وجمعها برد (٢) .

الشملة : وهي كساء يتغطى به ويتلفف فيه (٣) .

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي سهل بن سعد ﷺ في هذا الحديث الشريف قصة امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وقدمت له بردة منسوجة، ولا نعلم هل قدمتها هدية له أو لكي يشتريها ، والبردة هي كساء يلبس كانت الأعراب تلبسه ، فأخذها رسول الله ﷺ، وكانت البردة منسوجة فيها حاشيتها كما قال الراوي ، قال ابن حجر : ((قال الداودي: يعني أنَّها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية ، وقال غيره: حاشية الثوب هدبه وكأنَّه أنَّها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس

---

(١) الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ٤٢٩/١ ، ح (١٢١٨)، وأخرجه في كتاب البيوع ، باب ذكر النساج ٧٣٧/٢ ،ح(١٩٨٧)، وأخرجه في كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء ... ٢٢٤٥/٥ ،ح(٥٦٨٩) ، وأخرجه في كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة٢١٨٩/٥،ح(٥٤٧٣)، والنسائي، السنن، كتاب الزينة ، باب البرود ٤٢١/٨ ، ح (٩٥٨٠) و ٢٠٤/٨، ح (٥٣٢١) ، وابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لباس رسول الله ﷺ ١١٧٧/٢، ح (٣٥٥٥) .

(٢) ينظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٥٦/٤ ، والنهاية ، برد ، ١١٦/١ .

(٣) ينظر : النهاية ، شَمل ،٥٠١/٢ .

بعد ، وقال القزاز : حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب))[1]. وقد سأل سهل أصحابه أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، وفي تفسير البردة الشملة تَجوُّزٌ ؛ لأنَّ البردة كساء، والشملة ما يشتمل به أي يتلفف به فهي أعم وبمعنى واحد ، فخرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهي إزاره أي مرتديها ، وقال سهل : فحسنها فلان ، وطلب من رسول الله ﷺ أن يعطيها له ، فأنكر القوم عليه سؤاله للبردة ، ولكن طيب خلق رسول الله ﷺ وسعة جوده ، أعطاه البردة مع أنّه كان محتاجًا إليها، ولكن بعد إنكار القوم له برر سؤاله أنّه لم يردها ليلبسها وإنّما أرادها لتكون كفنه بعد موته لتبركه برسول الله ﷺ لأنَّه لبسها .

فقه الحديث :

ومما يلاحظ في الحديث عدم إنكار رسول الله ﷺ لهذا الصحابي من استعداده لتحضير كفنه فهذا إن دلّ على شيء فإنَّما يدل على إباحة أن يحضر الإنسان كفنه قبل موته[2] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ١٤٣/٣ .

(٢) ينظر : فتح الباري ١٤٣/٣ ، ١٤٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،٢١٨/٢ .

المطلب الثاني
الأحاديث الواردة في المناقب والفضائل

[٤٥] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ(١) .

سبب ورود الحديث :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : إنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي ، رأى أسامة وزيدا نائمين في ثوب واحد قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : .... وذكر الحديث (٢) .

بيان غريب الحديث :

قطيفة : هي كساء له خمل (٣) .

---

(١) الصحيح ، كتاب الفرائض، باب القائف ٢٤٨٦/٦ ،ح(٦٣٨٨)، وأخرجه في كتاب المناقب ، باب مناقب زيد بن حارثة ١٣٦٥/٣،ح(٣٥٢٥)، ومسلم، كتاب النكاح ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ١٠٨٢/٢،١٤٥٩، وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في القافة ٢٨٠/٢،ح(٢٢٦٧) ، والترمذي ، كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء في القافة ٤٤٠/٤،ح(٢١٢٩) ، والنسائي، كتاب اللعان، باب القافة٣١٢/١١، ح (٣٤٣٧) ، وأخرجه في كتاب القضاء ، باب الحكم بالقافة ٤٩٦/٣،ح(٥٦٨٨)، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب القافة ٧٨٧/٢ ، ح (٢٣٤٩).

(٢) ينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، إبراهيم بن محمد الحسيني ، ٢٥٠/١ .

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، قطف ،١٣٢/٤ .

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف تروي سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم وهو مسرور أي فرح، فأخبرها بسبب فرحه ﷺ وهو أنَّ مجززًا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدًا نائمين وقد غطيا رؤوسهما بقطيفة ،وبدت أقدامهما فقال المدلجي: هذه الأقدام بعضها من بعض، فَسُرَّ رسول الله ﷺ من القول؛ لأنّهم كانوا في الجاهلية يطعنون في نسب أسامة من أبيه زيد ؛ لأنَّ أسامة كان أسود اللون ، أما أبوه فكان شديد البياض فكان قول المدلجي زاجرًا لهم عن الطعن في النسب، وأنَّ المدلجي كان قائفًا يعرف الآثار ويتبعها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، وقيل : إنَّ أم أسامة تدعى أم أيمن اسمها بركة كانت حبشية سوداء، ويقال إنّها كانت من سبي الحبشة الذين قدموا عام الفيل، وقيل لو صح أنَّ أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة؛ لأنَّ السوداء قد تلد من الأبيض أسود، **وردَّ ابن حجر بقوله:** ((يحتمل أنّها كانت صافية، فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك)). ويلاحظ من الحديث عدم إنكار الرسول ﷺ على القائف المدلجي قوله، بمعنى أنَّه أقره على قوله [١] .

فقه الحديث:

في هذا الحديث جواز إثبات النسب بقول القائف، أي جواز العمل بحكم القافة . وفي هذا دليل على جواز إثبات النسب بقول القائف، وأنَّ استبشاره ﷺ وفرحه دليل على ذلك وفي ذلك اختلف العلماء، فقال الجمهور بإثبات العمل بقول القائف ، وهو قول الشافعي [٢] ، والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر ، وفي رواية عنه إثباته فيهما [٣] ، وهو قول أهل الظاهر [٤]، وبه قال أنس بن مالك وعمر وعطاء والأوزاعي والليث وأحمد [٥] .

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٠/٤٠-٤١ ، وفتح الباري ، ١٢/٥٦ ، وسبل السلام ٤/١٣٦-١٣٧ ، وحاشية السندي على النسائي٦/١٤٨ ، وتحفة الأحوذي ٦/٢٧٣-٢٧٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/٢٥٥ .

(٢) ينظر: الأم ٦/٢٤٧ ، ومغني المحتاج ٤/٤٨٨ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٨/٣٤٣ .

(٤) ينظر : المحلى ١٠/١٤٩-١٥٠ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٣٧٠ .

وهناك من نفى إثبات العمل بقول القائف، منهم أبو حنيفة وأصحابه [١] ، والثوري وإسحاق وقالوا : إنَّ الحكم بها باطل [٢] .

واتفق القائلون بالقائف على أنَّه يشترط فيه العدالة وأن يكون خبيرًا بهذا العمل مجربًا له [٣] .

(١) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ٧٠/٢ .

(٢) المغني ٤٥/٦-٤٦ ، وشرح النووي ٤١/١٠ ، وسبل السلام ١٣٧/٤ .

(٣) ينظر : شرح النووي ٤١/١٠ .

[٤٦] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ [(١)].

[٤٧] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،أنه قَالَ: **كنا في زمان النبيﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبيﷺ لا نفاضل بينهم**[(٢)].

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذين الحديثين أنَّهم كانوا في زمن الرسول ﷺ يخيرون بين الناس، أي بين الصحابة رضوان الله عليهم ، أي كانوا يقولون : فلان خير من فلان ، والتخيير لا يكون معيارهم حسب العوائل أو الغنى أو النسب ، كما في عصرنا الحاضر ، وإنّما التخيير عندهم كان معياره تقوى الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ الناس سواسية كأسنان المشط ،ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بتقوى الله سبحانه وتعالى، وفي الحديث أضاف ابن عمر رضي الله عنهما القول إلى زمن الرسول ﷺ، وهذا يدل على أنَّ رسول الله ﷺ كان يسمع ويعلم ما يقولون ولم ينكر عليهم قولهم، مما يدل على تقرير الرسول ﷺ لهم، أمّا من كانوا يخيرون بعد النبي ﷺ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنّهم لا يعدلون بأبي بكر الصديقﷺ أحدًا أي : لا يجعلون له مثلًا ، فهو أفضل الناس بعد النبي ﷺ، وبعد أبي بكر يفضلون عمر بن الخطاب ﷺ، فهو فاروق هذه الأمة، وبعد الفاروق، ذا النورين عثمان بن عفان ﷺ، كما مر ذكرهم في الحديث ثم قال ابن

---

(١) الصحيح ، كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ٣/١٣٣٧،ح(٣٤٥٥)، وأبو داود ، كتاب السنة ، باب في التفضيل ٢/٦١٧ ،ح(٤٦٢٧) .

(٢) الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان ٣/١٣٥١ ،ح(١٣٥٢)، وأبو داود كتاب السنة ، باب في التفضيل ٢/٦١٧ ،ح(٤٦٢٧) ،.

عمر رضي الله عنهما في الرواية الثانية للحديث: ثمَّ نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم، ومع ذلك لا يلزم من تركهم التفاضل أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي بن أبي طالب ﷺ على من سواه .

فقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر رضي الله عنهما لما ثبت عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بن أبي طالب ﷺ بعد عثمان ﷺ ، ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم [1] .

فقه الحديث:

قال الإمام النووي: ((قال الإمام أبو عبد الله المازري: اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض، فقالت طائفة: لا نفاضل بل نمسك عن ذلك، وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا، فقال أهل السنَّة : أفضلهم أبو بكر الصديق، ...وقالت الشيعة: علي بن أبي طالب، واتفق أهل السنّة على أنَّ أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وقال بعض أهل السنَّة من أهل الكوفة بتقديم علي على عثمان ، والصحيح المشهور تقديم عثمان ، قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أنَّ أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثمَّ تمام العشرة ثمَّ أهل بدر، ثمَّ أُحد ثم بيعة الرضوان. وممن له مزيّة أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة ،وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان، وفي قول عطاء ومحمد بن كعب أهل بدر. قال القاضي عياض: وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر إلى أنَّ من توفي من الصحابة في حياة النبي ﷺ أفضل ممن بقي بعده ، وهذا الإطلاق غير مرضٍ ولا مقبول))[2] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ١٦/٧ ،١٧ ، وتحفة الأحوذي ١٣٨/١٠ ، ١٣٩ ، وعون المعبود ٢٤٨/١٢ .

(٢) شرح النووي ١٤٨/١٥ .

[٤٨] قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلاقُ يَحْلِقُهُ ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلا فِي يَدِ رَجُلٍ[١] .

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف عرض الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ ما رأى من حسن عشرة رسول الله ﷺ وتقربه من أصحابه ﷺ، وشدة صحبة الصحابة لرسول الله ﷺ وتبركهم به ، وتتمثل في هذا الحديث الشريف حيث إنَّ الصحابة ﷺ كانوا حول رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، فيجمعون ما يسقط من شعره الكريم تبركًا بآثاره ﷺ .

فقه الحديث :

وهذا الحديث يدل على تقرير رسول الله ﷺ وسكوته وعدم إنكاره لصحابته الكرام فيما رآهم يفعلون ، مما يدل على جواز التبرك بآثار الصالحين [٢] .

---

(١) الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به ١٨١٢/٤ ، ٢٣٢٥.

(٢) ينظر : شرح النووي ٨٢/١٥ .

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في النكاح والطلاق وعشرة النساء.

فيه مطلبان:

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في النكاح والطلاق.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في عشرة النساء.

المطلب الأول
الأحاديث الواردة في النكاح والطلاق

[٤٩] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ (١).

المعنى العام للحديث:

من الواضح في الحديث أنَّ سودة بنت زمعة هي التي وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وذلك لإرضاء رسول الله ﷺ ؛ لأنَّه يروى أنَّها كانت مسنة ، ويروى أنَّها خشيت الطلاق فوهبت يومها لعائشة – رضي الله عنها – لإرضاء رسول الله ﷺ، فأرادت سودة أن تبقى من نساء النبي ﷺ حتى تبعث يوم القيامة من نسائه ﷺ .

ويعرض هذا الحديث الشريف في النصف الثاني ، كيف أنَّ النبي ﷺ كان يعدل بين زوجاته ، فيقسم لكل واحدة منهنَّ يومها وليلتها بالعدل والمعروف الذي أمر به تعالى في محكم كتابه بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢)، ويجب عدم الميل إلى إحدى الزوجات دون الأخرى، ولقد كان لرسول الله ﷺ تسع زوجات وكان يقسم لثمان منهنَّ ولا يقسم لواحدة، قيل : هي صفية بنت حيي بن أخطب، وقيل: هي سودة بنت زمعة المذكورة في هذا الحديث ،

---

(١) الصحيح ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ١٩٩٩/٥ ، ح(٤٩١٤)، وأخرجه في كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ٩١٦/٢ ،ح(٢٤٥٣)، وأخرجه في كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ٩٥٥/٢،ح(٢٥٤٢)، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١٠٨٥/٢،ح(١٤٦٣) ، وأبو داود، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ٢٤٣/٢،ح(٢١٣٨) ، والنسائي ، كتاب عشرة النساء ، باب المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها ١٧٤/٨، ح(٨٨٨٥) ، وأخرجه في الكتاب نفسه ، باب القسم بين النساء ١٦٤/٨، ح(٨٨٧٤) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ٦٣٤/١ ، ح(١٩٧٢).

(٢) سورة النساء ، من الآية : ١٩ .

وسبب عدم القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منهن ، ويحتمل أنَّه كان مخصوصًا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾[1].

فموضوع هذا الحديث الشريف هو القسم بين الزوجات ، وهو أن يساوي الرجل بين نسائه في القسم ولا نعلم فيه خلافًا ، وعماد القسم هو الليل لأنَّه للسكن ، أمّا النهار فهو للمعاش كما ورد في القرآن الكريم ، وللمرأة أن تهب حقها من زوجها بلا عوض كما فعلت سودة ، وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، ومما يلحظ في الحديث سكوت الرسول ﷺ على قول سودة وتقريره لها [2] .

فقه الحديث:

القسم والعدل بين الزوجات واجب لا نعلم فيه خلافًا ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أمرنا به في كتابه العزيز ، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [3] ، وليس مع الميل معروف ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [4] ، وقال ﷺ :((من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)) [5] ، فهذا يوجب العدل بين الزوجات بكل شيء ، ولا يفرق بينهن في أي أمر من الأمور .

أما موضوع الحديث وهو : جواز أن تهب المرأة نوبتها أي يومها من زوجها إلى ضرتها ، ولكن يشترط موافقة الزوج بذلك فقد اتفق العلماء على جواز ذلك ، واشترط العلماء قبول الزوج بهذه الهبة ، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع ، ويحق للواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت، لكن فيما يستقبل لا فيما مضى ، وقال العلماء : لا يجوز أن

---

(١) سورة الأحزاب ، من الآية : ٥١ .

(٢) ينظر : شرح النووي ٤٨/١٠-٤٩ ، وفتح الباري ٣١٢/٩ ، ونيل الأوطار ٣٧٣/٦ ، وتحفة الأحوذي ٣٢٠/٨ ، وعون المعبود ١٢٢/٦ .

(٣) سورة النساء ، من الآية : ١٩ .

(٤) سورة النساء ، من الآية : ١٢٩ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ، قال الصنعاني: سنده صحيح، ينظر : سبل السلام ١٦٣/٣ .

تأخذ الواهبة عوضًا من مال وغيره على هبتها ، وقالوا : يجوز أن تهب الزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء ، وقيل : يلزمه توزيعها على الباقيات إن كانت له عدة زوجات [1].

(١) ينظر : المغني ٢٣٣/٧-٢٣٧ ، ومن أراد التوسع في الموضوع فليراجع : الأم ١١٠/٥، والكافي في فقه ابن حنبل ١٢٩،١٣٣/٣ ، ، وشرح فتح القدير ٤٣٧/٣ ، والمبدع ٢٠٤/٧ ، والبحر الرائق ٢٣٦/٣ ، ونيل الأوطار ٣٧٣/٦ ، ومنار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، ٢٠٠/٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، ٢٠٥/٥ .

[٥٠] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرٌو : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ . وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (١) .

بيان غريب الحديث :

نعزل : العزل هو : عزل ماء الرجل عن المرأة بعد الجماع لمنع الحمل (٢) .

المعنى العام للحديث:

يدور موضوع هذا الحديث الشريف والأحاديث التي وردت بروايات أُخرى حول العزل عن النساء ، ففي حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يعزلون عن النساء في عهد رسول الله ﷺ .

---

(١) الصحيح ، كتاب النكاح ، باب العزل ١٩٩٨/٥،ح(٤٩١١)، ومسلم، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ١٠٦٥/٢ ،ح(١٤٤٠)، وأخرجه في الكتاب نفسه والباب بزيادة لفظ : فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا، والترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ٤٤٣/٣،ح(١٣٧)، والنسائي، السنن ، كتاب عشرة النساء، باب ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد ، ٢٢٧/٨ ،ح(٩٠٤٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح ، باب العزل ٦٢٠/١ ،ح(١٩٢٧) . وروى أصحاب الكتب الستة روايات أخرى في موضوع العزل عن أبي سعيد الخدريﷺ وهي عند الإمام البخاري في كتاب النكاح ، باب العزل ١٩٩٨/٥ ، ح (٤٩١٢)، بلفظ : عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبيًا فكنّا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : أَوَ إنكم لتفعلون؟ – قالها ثلاثًا – ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة ، وأخرجه مسلم باللفظ نفسه في كتاب النكاح ، باب حكم العزل١٠٦٥/٢،ح(١٤٤٠)، وأخرجه النسائي ، كتاب عشرة النساء، باب العزل ٣٤٣/٥،ح(٣٤٢) . وأخرج أبو داود رواية أخرى للحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ في كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ٢٥٢/٢ بلفظ : إنَّ رجلًا قال : يا رسول الله إنَّ لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإنَّ اليهود تحدث أنَّ العزل موؤدة صغرى ، قال : كذب اليهود لو أراد أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه ، وأخرجه الترمذي بلفظ مقارب في كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ٤٤٣/٣،ح(١٣٧) ، وأخرجه النسائي ، كتاب عشرة النساء ، باب العزل ٣٤٢/٥،٣٤١ .

(٢) ينظر : غريب الحديث لابن سلام ١٦٩/٣ ، والنهاية ، عَزَل ، ٢٣٠/٣ .

وقال في الحديث : والقرآن ينزل، بمعنى أنَّه لو كان العزل شيئًا ينهى عنه لنهاهم عنه القرآن أو الرسول ﷺ لأنَّه وقع في عهده ، وهذا مما يدل على تقرير الله سبحانه أولًا ، وتقرير الرسول ﷺ ثانيًا؛ لأنَّه سكت عنه ، لأنَّه يكفي في علمه أن يقول الصحابي : إنَّه فعله في عهده ﷺ وذلك يدل على أنَّه ﷺ اطلع على ذلك وأقره [١] .

وفي حديث أبى سعيد الخدري ﷺ ، الذي أخرجه الستة أنّهم أصابوا سبيًا في إحدى الغزوات ، كما حصل في غزوة بني المصطلق وأنّهم أصابوا كرائم العرب [٢] ، فسألوا رسول الله ﷺ عن العزل لأنّهم كانوا يعزلون عن النساء لمنع الحمل، فقال لهم رسول الله ﷺ: أو إنَّكم لتفعلون؟ قالها ثلاثًا ، بمعنى أنَّه استفهم عن غريب فعلهم ولم ينههم عنه ، وقال لهم : ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة . ومعنى ذلك أنَّ كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة في عزلكم؛ لأنَّ الله سبحانه إذا أراد أن يخلقه جعل الماء يسبقكم فلا ينفع حرصكم في منع الخلق [٣] .

وفي رواية أبي داود لحديث أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ وأخبره أنَّ له جارية وهو يعزل عنها، لأنَّه يكره أن تحمل، وأخبره بعض اليهود أنَّ العزل هو موءودة صغرى ،_ والموءودة هي التي تدفن بعد الولادة حية _ ؛ لأنَّ العرب كانوا في الجاهلية من عاداتهم أن يدفنوا البنات تحرزًا من لحوق العار ، فقالت اليهود : إنَّ العزل هو قريب من الوأد ، فكذبهم رسول الله ﷺ ، وأخبره أنَّه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد [٤] . فهذا يدل على تقرير رسول الله ﷺ وسكوته على مسألة العزل مما يدل على إباحته وجوازه [٥] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٣٠٥/٩ ، ٣٠٦ ، وتحفة الأحوذي ٢٤٣/٤ .

(٢) ينظر : شرح النووي ١٠/١٠ ، وفتح الباري ٣٠٧/٩ .

(٣) ينظر : المصدران السابقان نفساهما ، وعون المعبود ١٥٢/٦ .

(٤) ينظر : التمهيد ١٣٦/٣، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/ ١٥١ .

(٥) ينظر : شرح الزرقاني ٢٩١/٣ ، وتحفة الاحوذي ١٤٣/٤ ، وعون المعبود ١٥٠/٦ .

فقه الحديث:

اختلف العلماء في مسألة العزل ، فقد روي عن الإمام الشافعي أنَّه رخص في العزل ولم يرَ به بأسًا [١] .

وهو رأي الإمام مالك [٢] ، وأبي حنيفة وأصحابه [٣] ، وروي عن بعض الصحابة أنَّهم رخصوا في العزل منهم سعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ﷺ وغيرهم [٤] .

وقال ابن حزم : ((ولا يحل العزل عن الحرة ولا عن الأمة)) [٥].

وقال الإمام النووي: ((هو مكروه عندنا في كل حال ولكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنَّهُ طريق إلى قطع النسل)) [٦] ، ورويت كراهة العزل عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن مسعود ، وابن عمر ﷺ [٧] .

واختلف الفقهاء في العزل هل يكون بإذن أم بدون إذن سواء من الزوجة الحرة أم من الأمة ، فقال ابن عبد البر: ((لا خلاف بين العلماء أنَّه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأنَّ الجماع من حقها ولها المطالبة به)) [٨] ، ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة [٩] .

---

(١) ينظر : الأم ١٧٣/٧ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٤٩/٣ .

(٣) ينظر : الهداية ٨٧/٤ .

(٤) ينظر : حاشية ابن القيم ١٥١/٦ .

(٥) المحلى ٧٠/١٠ .

(٦) شرح النووي ٩/١٠ .

(٧) ينظر : المغني ٢٢٦/٧

(٨) التمهيد لابن عبد البر ١٤٨/٣ .

(٩) ينظر : فتح الباري ٣٠٨/٩ .

وقال الإمام مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أَمَتِهِ بغير إذن، وهو رأي الحنفية أيضًا [١] ، وقال الإمام أحمد : له أن يعزل عن سريته، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت أَمَة لم يعزل إلا بإذن سيدها[٢].

(١) ينظر : التمهيد ١٤٩/٣ ، والهداية ٨٧/٤ .

(٢) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ١٢٥/٣ ، ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع : شرح معاني الآثار، أحمد بن سلامة الطحاوي٣٠/٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٦ ، والهداية ٨٧/٤ ، والمغني ٢٢٧/٧ ، والمحرر في الفقه ٤١/٢ ، والمهذب ٦٦/٢ ، وشرح فتح القدير ٤٠٠/٣ ، والتاج والإكليل٣/ ٤٧٦ .

[٥١] قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ،أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ [(١)].

بيان غريب الحديث :

صفرة : تعني صفرة الخلوق وهو طيب يصنع من زعفران وغيره [(٢)] .

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ في هذا الحديث أنَّ عبد الرحمن بن عوف ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ، والمراد بالصفرة هو الطيب الذي يصنع من الزعفران وغيره، وهو من طيب النساء، وقد ورد عن رسول الله ﷺ في أحاديث صحيحة نهي

---

(١) الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ١٩٧٩/٥ ،ح(٤٨٥٨)، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب الطلاق وجواز كونه تعليمَ قرآنٍ وخاتمَ حديدٍ وغير ذلك من قليل وكثير ١٠٤٢/٢ ،ح(١٤٢٧)، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ٣٩٤/٣ ،ح(١٠٩٤، والنسائي، كتاب النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ٣١٣/٣،ح(٥٤٨٢) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الوليمة ٦١٥/١ ،ح(١٩٠٧) . وأخرج البخاري هذا الحديث بألفاظ مقاربة عن أنس بن مالك ﷺ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾٧٢٢/٢،ح(١٩٤٣)، وفي كتاب المناقب، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار١٣٧٨/٣ ،ح(٣٥٦٩)، وفي الكتاب نفسه أيضًا ، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ١٤٣٢/٣ ،ح(٢٧٢٢) ، وفي كتاب النكاح ، باب قول الرجل لأخيه : انظر أيّ زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ١٩٥٢/٥،ح(٤٧٨٥)، وفي الكتاب نفسه أيضًا، باب كيف يدعى للمتزوج ١٩٧٩/٥، ح(٤٨٥٨) ، وفي كتاب الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج ٢٣٤٦/٥ ،ح(٦٠٢٣) .

(٢) ينظر : فتح الباري ٢٣٣/٩ .

الرجال عن التزعفر[1] ، وقد سأل رسول الله ﷺ عبد الرحمن عن سبب التزعفر فأخبره أنَّه تزوج امرأة من الأنصار فأقره رسول الله ﷺ ،وسأله كم سقت إليها؟ فيعد هذا الحديث مخصصًا به عموم النهي عن التزعفر للرجال، وقيل: ربما أنَّ الصفرة كانت في الثياب دون الجسد ، على رأي من جوز الصفرة في الثياب دون الجسد[2] .

وقد أجاب ابن حجر في فتح الباري عن قصة عبد الرحمن بعدة أجوبة:

أحدها: أنَّ ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ يؤيده، لأنَّ سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنَّها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته .

ثانيها : أنَّ أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ... .

ثالثها : أنَّه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئًا فتطيب من طيب المرأة وصادف أنَّه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره ... كما ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه.

رابعها : كان يسيرًا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر .

خامسها : أنَّ الذي يذكر من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز .

سادسها: أنَّ النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف.

سابعها : أنَّ العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابًا، ... وكانوا يرخصون للشباب في ذلك أيام عرسهم ، وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبًا مصبوغًا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه[3] ، ثم بعد ذلك سأل رسول الله ﷺ عبد الرحمن: كم سقت إليها ؟ أي : الصداق، فقال : زنة نواة من ذهب ، وهذا يعني

---

(١) ينظر : الحديث في صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجال ٢١٩٨/٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب نهي الرجال عن التزعفر ١٦٦٢/٣ .

(٢) ينظر : شرح النووي ٢١٦/٩ ، وفتح الباري ٢٣٥/٩ – ٢٣٦ ، وتحفة الأحوذي ١٨٣/٤ .

(٣) فتح الباري ٢٣٦/٩ .

أنَّ المهر كان قليلًا، ولم يقل له رسول الله ﷺ شيئًا، مع العلم أنَّ عبد الرحمن كان رجلًا ميسورًا ، وأراد رسول الله ﷺ بسؤاله عن الكمية تحديد المهر؛ لأنَّه من شروط صحة العقد [١] ، ولكن اختلف العلماء في تحديد مقدار النواة من ذهب وكم تساوي ، فقال أكثر العلماء : إنَّها تساوي خمسة دراهم من ذهب ، وقيل : هي ثلاثة دراهم وثلث ، وقيل: المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب ، وقيل : غير ذلك[٢] ، وبعد ذلك قال له رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة ، فهذا يدل على استحباب الوليمة في العرس ، وقيل : إنَّ لو هنا هي للتقليل ، أي : إنَّ الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ، ومع ذلك فلابد من تقييده بالقادر عليها[٣].

فقه الحديث :

في هذا الحديث الشريف مسألة فقهية مهمة وهي : التزعفر للرجل ولبس الثياب المزعفرة ، وفيه دليل على عدم المغالاة في المهر .

أما ما يخص مسألة التزعفر للرجال ، فقد قلنا سابقًا : إنَّ هناك أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ في النهي عن التزعفر للرجال ، وقد أجمع العلماء على أنَّه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران [٤] ، وقد كره التزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من سلف أهل العراق ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي [٥] .

أما اختلاف العلماء في لبس الثياب المزعفرة ، فقال الإمام مالك:((لا بأس بلبس الثوب المزعفر وقد كنت ألبسه))[٦]، وروي عن ابن عمر أنَّه كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران[٧]، ورويت كراهته عن العراقيين، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي كما سبق[١] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢٣٦/٩ ، وشرح الزرقاني ٢٠٧/٣ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٨٦/٢ ، وشرح النووي ٢١٦/٩ ، وفتح الباري ٢٣٤/٩ .

(٣) ينظر : شرح النووي ٢١٧/٩ ، ٢١٨ ، وفتح الباري ٢٣٥/٩ .

(٤) ينظر : التمهيد ١٧٩/٢ .

(٥) ينظر : الأم ١٥١/٢ ، والتمهيد ١٨٢/٢ ، والمجموع ١٩٩/٧ .

(٦) التمهيد ١٨٠/٢ .

(٧) ينظر: التمهيد ١٨١/٢ ، وشرح النووي ٢١٦/٩ .

[٥٢] قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، **فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ[٢] .

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١٢٧/٢ ، والمغني ٣٤١/١ ، وشرح فتح القدير ٤٣١/٢، وشرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ٣٨٢/٤ .

(٢) الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ٥ /٢٠١٤،ح (٤٩٥٩) ، وأخرجه في الكتاب نفسه أيضًا ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٢٠٣٣/٥،ح (٥٠٠٢) ، ومسلم، كتاب اللعان ، في بدء الكتاب ١١٢٩/٢،ح (١٤٩٢) ، وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ٢٧٣/٢ ، ح(٢٢٤٥)، والنسائي، كتاب اللعان، باب الرخصة في ذلك ، ١٤٣/٦ ،ح(٣٤٠٢) ، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٦٦٧/١،ح(٢٠٦٦) .

بيان غريب الحديث :

اللعان : هو مأخوذ من اللعن؛ لأنَّ الملاعن يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وللرجل أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير العكس، وسمي بذلك؛ لأنَّ اللعن هو الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، ولقول الزوج: عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، ويباعد القاضي بينهما ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف الطلاق(١).

وقيل : هو عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع، وركنه الشهادات الصادرة منهما ، وشرطه قيام الزوجية وسببه قذف الرجل قذفًا يوجب الحد(٢) ، وقد أجمع العلماء على صحة اللعان(٣) .

[٥٣] قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَدِّثِينِي عَنْ طَلاقِكِ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤) .

---

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري ،٣٣٥/١، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ٢٧٢/١ ، ولسان العرب، مادة لَعن ، والتعريفات للجرجاني ٢٤٦/١ .

(٢) ينظر : أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله القونوي ، ١٦٢/١ – ١٦٣ .

(٣) ينظر : شرح النووي ١١٩/١٠ ، وفتح الباري ٤٤٠/٩ .

(٤) السنن ، كتاب الطلاق ، باب من طلق ثلاثًا في مجلس واحد ٦٥٢/١ ، ح(٢٠٢٤) .
والحديث أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١١٨، ح (١٤٨٠) و ١١٢٠،ح(١٤٨٠) و١١٢١،ح(١٤٨٢) ، وأخرجه أبو داود، كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ٢٨٥/٢ ،ح(٢٢٨٤) و٢٨٦ ،ح(٢٢٨٥) و ٢٨٧،ح(٢٢٨٨) ، وأخرجه الترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة ٤٧٦/٣،ح(١١٨٠)، وأخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٣٥٠/٣،ح(٥٥٩٤)، بروايات ليس فيها تقرير .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف جدًا والله أعلم ؛ لأنَّ فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك[1].

والحديث أصله في الصحيح عند مسلم بلفظ : حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن زريق ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثًا، فأردت النقل، فأتيت النبي ﷺ فقال : انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو ابن أم مكتوم فاعتدّي عنده [2] .

المعنى العام للحديث:

يروي في الحديث الأول سهل بن سعد أنَّ عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ﷺ فسأله فقال له : يا عاصم أرأيت رجلًا- أي أخبرني عن حكم رجل – وجد مع امرأته رجلًا أجنبيًا ، بمعنى أنَّ الرجل زنى بامرأته، وقد رآهما فكيف يعمل ؟ هل يقتل الرجل دفاعًا عن شرفه وغيرته ، لأنَّ هذا الموقف لا يحتمله أحد ، فتقتلونه قصاصًا ، لأنَّ النفس بالنفس كما أمر سبحانه وتعالى أم كيف يفعل؟ فإنَّه يستفهم عن حكم هذا الموقف الصعب ، وماذا يفعل ؟ هل يسكت ؟ فلا يستطيع أي مسلم غيور أن يسكت عن هذا العمل وإن تكلم ولم يأت بشهداء يجلد بحد القذف كما أمر سبحانه، لذلك طلب عويمر من عاصم أن يسأل رسول الله ﷺ عن هذا وخص عاصمًا بهذا ؛ لأنَّه كان كبير قومه وصهره على ابنته ، وربما يكون عاصم قد أطلع على حقيقة الموضوع ، لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمي

---

(١) **إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عبد الرحمن بن الأسود بن سواده الأموي أبو سليمان المدني مولى آل عثمان بن عفان (ت١٤٤هـ)**: قال عنه البخاري : تركوه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي : متروك الحديث، وقال الذهبي: لم أر أحدًا مشاه، وقال ابن حجر: متروك، ينظر : التاريخ الكبير ٣٩٦/١ ، والضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، ١٧/١، الجرح والتعديل ٢٢٧/٢ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ١٩/١، ميزان الاعتدال٣٤٤/١ ، تقريب التهذيب ١٠٢/١ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٨/٢، ح(٣٧٧٢) .

المحصنة بغير بينة [١] . فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك الفعل بصورة عامة مثل ما أخبره عويمر ، ولم يسم أسماء ، فكره رسول الله ﷺ المسائل ولم يجبه وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، وكبر بمعنى عظم في نفس عاصم من كراهة رسول الله ﷺ للسؤال؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان قد حذر المسلمين من كثرة السؤال إلا في الأمور المهمة ، خوفًا من التضييق في الأحكام على المسلمين التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم [٢] .

وقيل : إنَّ سبب الكراهة كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرمًا فيحرم ، وقيل : كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها ولاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم وإشاعة فاحشة ، وليس المراد كراهة المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن النوازل فيجيبهم رسول الله ﷺ بغير كراهة [٣] .

وبعد ذلك رجع عاصم إلى أهله فجاءه عويمر فقال يا عاصم : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فأخبره أنَّ رسول الله ﷺ كره السؤال ولم يجبه ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فذهب عويمر إلى رسول الله ﷺ وسط الناس، وكان ذلك بعد صلاة العصر [٤] ، وسأله يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأجابه رسول الله ﷺ أنَّه قد أنزل الله سبحانه وتعالى فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتِ بها .

واختلف أهل العلم في سبب نزول آية اللعان هل هو عويمر العجلاني أو هو هلال بن أمية ؟ فقد وقعت له الحادثة نفسا وكان ذلك قبل قصة عويمر ، فقال بعضهم : بسبب عويمر، واستدلوا بقول الرسول ﷺ في هذا الحديث ، وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال بن أمية ، وهو أول رجل لاعن في الإسلام ، وقيل : يحتمل أنّها نزلت فيهما جميعًا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما ، وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع

---

(١) ينظر : فتح الباري ٤٤٩/٩ ، شرح الزرقاني ٢٤٢/٣ .

(٢) ينظر : شرح الزرقاني ٢٤٢/٣ .

(٣) ينظر : شرح النووي ١٢٠/١٠ ، وفتح الباري ٤٤٩/٩ –٤٥٠ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٤٥١/٩ .

من الهجرة [١] . فتلاعنا في المسجد مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، بمعنى إن أمسكتها في نكاحي وهو كلام تام مستقل يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها كأني كذبت فيما قذفتها ؛ لأنَّ الإمساك ينافي كونها زانية ، فكأني قلت: هي عفيفة لم تزنِ [٢] ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ تصديقًا لقوله في أنّه لا يمسكها ، لأنّه ظن أنَّ اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثًا . وموضع الدلالة هو تقرير الرسول ﷺ له وعدم إنكاره عليه إطلاق لفظ الثلاث[٣]. ولا يعني عويمر أنَّ الفراق وقع باللعان وحرم عليه نكاحها على التأبيد كما قال جمهور العلماء[٤] .

فقال ابن شهاب الزهري : وكانت تلك سنة المتلاعنين ، بمعنى حصول الفرقة باللعان نفسه كما قال الجمهور[٥] .

وفي الحديث الثاني تروي فاطمة بنت قيس قصة طلاقها من زوجها وهو أبو عمرو ابن حفص المخزومي ، فإنَّه طلقها ثلاثًا عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، وفاطمة رضي الله عنها كانت من المهاجرات الأول وكان لها عقل وجمال ، وزوجها أبو عمرو هو ابن عم خالد ابن الوليدﷺ ، وبعدما طلقها ثلاثًا بعث إليها ابن عمه عياش بن أبي ربيعة أن يدفع لها تمرًا وشعيرًا، فاستغلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ فقال لها : ليس لكِ سكنى ولا نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم لأنّه بصير فلم يرها إذا وضعت خمارها ، وبعد انتهاء عدتها زوجها رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد [٦] .

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٢٠/١٠.

(٢) ينظر : عون المعبود ٢٤٠/٦.

(٣) ينظر : شرح النووي ١٢٢/١٠ ، وفتح الباري ٣٦٧/٩ .

(٤) ينظر : شرح النووي١٢٣/١٠.

(٥) ينظر : عون المعبود ٢٤٠/٦ .

(٦) ينظر: شرح النووي٩٥/١٠، وفتح الباري ٤٧٧/٩، وشرح سنن ابن ماجه ١٤٧/١، وتحفة الأحوذي ٢٩٥/٤ .

فقه الحديث:

في هذين الحديثين مسألة فقهية مهمة ، وهي مسألة وقوع الطلاق الثلاث هل يجوز وقوعه في كلمة واحدة ؟ فقد أجمع العلماء على أنَّ من طلق امرأته ثلاثًا وكانت نيته وقوع الثلاث وقع طلاقه ولن تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، وهو رأي الإمام مالك [١] ، والثوري والأوزاعي والليث وعثمان البتي والشافعي [٢] ، وأبي حنيفة [٣] ، وأحمد بن حنبل [٤] ، وأبي عبيد [٥] . وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنسﷺ [٦]. ويدل الحديث الثاني على جواز وقوع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة ، ويدل عليه تقرير الرسول ﷺ وعدم إنكاره لأبي عمر بن حفص [٧] .

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٤٠٠/٥ ، والتمهيد ٣٧٨/٢٣ .

(٢) ينظر : الأم ١٣٧/٥ .

(٣) ينظر : الهداية ٢٢٧/٨ ، وشرح فتح القدير ٤٦٨/٣ .

(٤) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٩/٣ .

(٥) ينظر : المبدع ٢٦٢/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢٣٣/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٢٨٢/٧ ، ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع: اختلاف العلماء ١٣٣/١ ، ومختصر ومختصر اختلاف العلماء ٤٦٢/٢، والمبسوط للسرخسي٣/٦ ، والمهذب ١٠٤/٢، وسبل السلام ١٧٢/٣، ونيل الأوطار١٦/٧.

(٧) ينظر : شرح معاني الآثار ٦٤/٣ ، والتمهيد ١٣٥/١٩ ، وحاشية ابن القيم ٢٧٧/٦ .

[٥٤] قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ،حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لاثْنَيْنِ مِنْهُمَا : طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا ، فَغَلَيَا ، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ : طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا ، فَغَلَيَا ، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ : طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا ، فَغَلَيَا ، فَقَالَ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ قُرِعَ ، فَلَهُ الْوَلَدُ ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ [١] .

بيان غريب الحديث :

فغليا : غلت القدر ، أي صاحا [٢] .

متشاكسون : أي متنازعون [٣] .

---

(١) السنن، كتاب الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢/٢٨١،ح(٢٢٦٩)، والنسائي، السنن، كتاب اللعان ، باب القرعة إذا تنازعوا في الولد ٥/٢٩٠ ،ح(٥٦٥٤) ، وأخرجه في كتاب القضاء ، باب الحكم بالقرعة ٥/٤٤٧ ،ح(٥٩٩٣) ، وابن ماجه، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالقرعة ٢/٧٨٦ ،ح (٢٣٤٨).

(٢) ينظر : عون المعبود ٦/٢٥٧ .

(٣) ينظر : المرجع نفسه ٦/٢٥٧ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم؛ لأنَّ فيه عبد الله بن الخليل قال عنه ابن حجر: مقبول[١] .

وقال النسائي بعد أن ساق أسانيد الحديث: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد [٢] . وقال العقيلي : الحديث مضطرب الإسناد ومتقارب في الضعف [٣] .وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي[٤] . وقال البيهقي : الأجلح بن عبد الله قد روى عنه الأئمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان، إلا أنَّه لم يحتج به الشيخان، وعبد الله بن الخليل ينفرد به واختلف عليه في إسناده ورفعه [٥]. وقال صاحب عون المعبود : قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده الأجلح لا يحتج بحديثه [٦] .

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يروي سيدنا زيد بن أرقم ﷺ أنَّه كان جالسًا عند رسول الله ﷺ فجاءه رجل من أهل اليمن فروى للنبي ﷺ قصة ما فعل الإمام علي ﷺ في ثلاثة اختصموا إليه في ولد فقال : إنَّ ثلاثة نفر من أهل اليمن قد وقعوا على امرأة في طهر فولدت هذه المرأة ولدًا ، فادعى هؤلاء الرجال كل منهم أنَّ الولد له وأنَّه أبوه ، فقال الإمام علي ﷺ لاثنين منهم: طيبًا بالولد لهذا، أي طابت نفسكم بالولد لهذا الرجل الثالث من غير كراهة ولا غضب ، فغليا بمعنى صاحا ، ثم قال لاثنين آخرين منهم: طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم قال الإمام: أنتم شركاء متشاكسون، أي مختلفون متنازعون، والرجل الشكس الذي

---

(١) **عبدالله بن الخليل ، ويقال ابن أبي خليل** : قال عنه الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر: مقبول، ينظر: الكاشف ٥٤٨/١، تقريب التهذيب ٣٠١/١ .

(٢) ينظر : سنن النسائي الكبرى ٣٨٠/٣ .

(٣) ينظر : الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٤٤/٢ .

(٤) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٢٠٧/٢ .

(٥) ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، ٢٦٧/١٠ .

(٦) ينظر : عون المعبود ٢٥٧/٦ .

لا يرضى بالإنصاف[١] ، وقال لهم : إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم وجعله لمن قرع ، أي لمن خرج اسمه بالقرعة، وجعل عليه ثلثي الدية أي القيمة ، والمقصود قيمة الأم التي انتقلت إليه فصارت له أم ولد [٢] ، فضحك رسول الله ﷺ من فعل الإمام علي ولم ينكر عليه ما فعل بمعنى أنَّه ﷺ أقر الإمام ، وفي هذا دليل على جواز القرعة في الأمور المتنازعة [٣] ، وقد كان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يقرع بين نسائه وخاصة عندما يريد السفر .

فقه الحديث:

في الحديث جواز إثبات العمل بالقرعة في الأمور المتنازعة وإلحاق الولد بأبيه وأنَّ الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد ، فجمهور العلماء يرون العمل بالقرعة جائزًا في هذا وفي غيره من الأمور المباحة ، وهو قول الإمام مالك ، والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب القرعة في المشكلات، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة ، هذا وقد أنكر بعض الحنفية العمل بالقرعة وبعض أهل العلم من أهل الكوفة [٤] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٥٤٩/٨ ، وعون المعبود ٢٥٧/٦ .

(٢) ينظر : حاشية ابن القيم ٢٥٨/٦ ، وحاشية السندي ١٨٢/٦ ، وعون المعبود ٢٥٦/٦ –٢٥٧ .

(٣) ينظر : حاشية السندي ١٨٢/٦ .

(٤) ينظر : حاشية ابن القيم ٢٥٨/٦ ، وللمزيد يراجع : الأم ٣/٨ ، والتمهيد ٤٢٥/٢٣ –٤٢٦ ، والمهذب والمهذب ٦/٢ ، والمبسوط للسرخسي ٤/١٥ ، وشرح فتح القدير ٥٣/٥ .

المطلب الثاني
الأحاديث الواردة في عشرة النساء

[٥٥] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ ، يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ [(١)].

بيان غريب الحديث :

تدففان : الدف بالضم والفتح معروف ، بمعنى يضربان بالدف [(٢)] .

متغش : أي متغطٍ بثوبه [(١)] .

---

(١) الصحيح ، كتاب العيدين ، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ٣٣٥/١،ح(٩٤٤)، وأخرجه في كتاب المناقب ، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة ١٢٩٨/٣،ح(٣٣٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦٠٨/٢، ح(٨٩٢)، والنسائي ، السنن ، كتاب صلاة العيدين ، باب الضرب بالدف أيام منى٢ /٣١١ ، ح(١٨٠٩)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب نظر النساء إلى اللعب ٣١٣/٢،ح(١٨١٣) ، وأخرجه في كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب١٨٢/٨،ح(٨٩٠٨) ، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب إطلاق الرجل لزوجته سماع الغناء والضرب بالدف١٨٣/٨ ،ح(٨٩١٠) .

وأخرجه البخاري بألفاظ مقاربة عن عائشة في كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد٣٢٣/١ ، ح(٩٠٧)، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير ، باب الدرق ١٠٦٤/٣ ،ح(٢٧٥٠)، وأخرجه مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ... ٦٠٩/٢ ،ح(٨٩٢) .

وأخرجه البخاري بألفاظ أخرى مقاربة عن عائشة في كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام٣٢٤/١،ح(٩٠٩) ، وأخرجه مسلم ، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ...٦٠٧/٢ ، ح (٨٩٢) ، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح ، باب الغناء والدف٦١٢/١ ،ح(١٨٩٨) .

(٢) ينظر : النهاية ، دف ،١٢٥/٢ .

[٥٦] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ(٢).

بيان غريب الحديث :

يندبن : الندب هو أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله (٣) .

---

(١) ينظر : المصدر نفسه ، متغش ،٣٦٩/٣ .

(٢) الصحيح ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا ١٤٦٩/٤ ، ح(٣٧٧٩)، وأخرجه في كتاب النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ١٩٧٦/٥،ح(٤٨٥٢) ، وأبو داود، كتاب الأدب ، باب في النهي عن الغناء ٢٨١/٤،ح(٤٩٢٢) ، والنسائي ، السنن ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، ٢٤٠/٥،ح(٥٥٣٨) ، والترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ٣٩١/٣ ،ح(١٠٩٠) ، وابن ماجه، كتاب النكاح ، باب الغناء والدف بزيادة (ما يعلم ما في غد إلا الله) ٦١١/١ ،ح(١٨٩٧) .

(٣) ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٥٩٥/٢ ، والنهاية ، ندب ، ٣٣/٥ .

[٥٧] قال الإمام ابـن ماجـه : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ :

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ (١).

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأنَّ فيه هشام بن عمار(٢) ، وثمامة بن عبد الله وهما صدوقان(٣) .

وقال عنه البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (٤) .

---

(١) السنن ، كتاب النكاح ، باب الغناء والدف ٦١٢/١ ،ح(١٨٩٩) .

(٢) **هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن ابان السلمي ويقال الظفري أبو الوليد الدمشقي (ت٢٤٥هـ)**: قال عنه الإمام أحمد : طياش خفيف، وقال العجلي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الذهبي : ثقة مكثر له ما ينكر، وقال ابن حجر: صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، ينظر : كتاب بحر الدم ٤٣٩/١ ، وعلل أحمد بن حنبل، ١٠٣/١، ومعرفة الثقات٣٣٢/٢، والجرح والتعديل ٦٦/٩، والمغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، ٧١١/٢، وتقريب التهذيب ٥٧٣/١ .

(٣) **ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها** : قال عنه الإمام أحمد : ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال ابن عدي : أرجو أنَّه لا بأس به وأحاديثه قريب من غيره وهو صالح في ما يرويه عن أنس عندي ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر: صدوق، ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٣٧/٢ ، وكتاب بحر الدم ٩١/١ ، ومعرفة الثقات ٢٦١/١، والكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، ١٠٨/٢، والكاشف٢٨٥/١، وتقريب التهذيب ١٣٤/١ .

(٤) ينظر : مصباح الزجاجة ١٠٦/٢ .

المعنى العام للحديث :

تبين هذه الأحاديث الشريفة مشروعية الضرب بالدف والغناء، وتقرير الرسول ﷺ وعدم إنكاره عند سماعه ذلك، ولكن ليس الغناء كما هو معروف الآن من الكلام الفاضح والماجن، وكان ذلك يوم عيد ،أو في إعلان النكاح كما سنبين ذلك.

ففي الروايات الثلاث التي ترويها سيدتنا عائشة رضي الله عنها تروي فيها قصة حصلت في بيتها مع زوجها رسول الله ﷺ ومع أبيها أبي بكر الصديق ﷺ، وفيها أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ دخل عليها في بيت رسول الله ﷺ وكان رسول الله مضطجعًا متغشيًا بثوبه أي ملتفًا متغطيًا به وكانت عندها جاريتان من جواري الأنصار ، وكانت الجاريتان تدفان أي تضربان بالدف وتغنيان بغناء بعاث **كما ورد ذلك في الرواية الثانية للحديث** ، وبعاث:- هو يوم حصلت فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية قبل الإسلام، وكانت الغلبة فيه للأوس-، والجاريتان كما قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها **في الرواية الثالثة للحديث** ليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، بل قيل: إنَّ غنائهما كان بما هو أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والغلبة، وليس ذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنّما هو رفع الصوت بالإنشاد ، لهذا قالت ليستا بمغنيتين؛ لأنَّ من عادة المغنيات التشويق والهوى والتعريض بما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، والعرب كانت تسمي الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المحرم بل هو من المباح، وقد استجاز الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد بالأشعار والكرم الحسن، ومع ذلك فقد أنكر أبو بكر الصديق ﷺ على الجاريتين وانتهرهما وقال لهما: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ، وقال مرة: مزامير ، وأصله صوت بصفير، والزمير الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضا[1] ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنّها تلهي وتشغل القلب عن الذكر ، فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه ، قيل: إنَّ سكوت الرسول ﷺ وتسجيه في ثوبه إعراضًا عن اللهو، ولئلا يستحين فيقطعن ما هو مباح لهن ، ولو أنَّ مقامه الشريف يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء الى ذلك ، فعدم إنكاره دل على إباحة ذلك على الوجه الذي أمره إذ لا يقر على الباطل[2]عند أبي بكر

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٨٢/٦-١٨٣ ، وفتح الباري ٤٤٠/٢-٤٤٢ ، والديباج على صحيح مسلم عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٤٦٦/٢ .

(٢) ينظر : شرح النووي ١٨٣/٦ ، وفتح الباري ٤٤٣/٢ ، وعون المعبود ٨١/١٣ .

من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النبي ﷺ مستندًا إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال فعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنَّه يوم عيد أي سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، كما
لا ينكر في الأعراس والمناسبات [١]. ومن هذا يتضح لنا أنَّ أبا بكر إنّما منع الجاريتين وزجرهما لعدم اطلاعه على تقرير رسول الله ﷺ لهما [٢] .

وبعد ذلك قالت عائشة – رضي الله عنها – : ((رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبيﷺ : دعهم أمنًا بني أرفدة يعني من الأمن)). ورد هذا الجزء من الحديث في حديث مستقل فشرحته مستقلًا عن هذا الحديث؛ لأنَّه يبحث مسألة أخرى غير الضرب بالدف ، هي مسألة اللعب في المسجد بالحراب ونحوها ، ونظر النساء إلى لعب الرجال ، فقد بينت ذلك في حديث لاحق[٣] ، واستدل جماعة من الفقهاء بهذه الأحاديث على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، وقد طعن الجمهور في ذلك ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث بقولها وليستا بمغنيتين ، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهم باللفظ [٤] .

وفي الحديث الذي ترويه سيدتنا الرُّبيِّع بنت معوذ ﷺ تقول: دخل عليّ النبي ﷺ غداة بني عليّ ، أي يوم زواجها، والبناء هو الدخول[٥] ، وجلس رسول الله ﷺ على فراشها ، قيل: إنَّ ذلك محمول على أنَّه كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب، وقيل: جاز النظر للحاجة عند الأمن من الفتنة ، والأخير هو المعتمد ؛ لأنَّ من خصائص رسول الله ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها[٦] . وبعد ذلك قالت: وجويريات يضربن بالدف، بالتصغير لصغر سن الجاريتين ، ومن ذلك يستدل على جواز الضرب بالدف صبيحة العرس لإعلان النكاح، وكانت الجويريات يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، أي يذكرون شهداء بدر من

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٨٣/٦ ، وفتح الباري ٤٤٢/٢ ، وشرح سنن ابن ماجه ١٣٧/١ .
(٢) ينظر : حاشية السندي ١٩٤/٣ .
(٣) ينظر : الحديث، ص (١٦٩) من الرسالة .
(٤) ينظر : فتح الباري ٤٤٢/٢ ، ٥٥٣/٦ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٢٠٣/٩ ، وعون المعبود ١٨٠/١٣ .
(٦) ينظر : فتح الباري ٢٠٣/٩ .

أقاربهن بتعديد محاسنهم وشجاعتهم والثناء عليهم[١] ، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين ، كأنّ هذه الجارية قامت بمدح النبي ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : اتركي ما يتعلق بمدحي وقولي بالذي كنت تقولين أي من ذكر المتوفين، وكأنَّ رسول الله ﷺ كره قولها لما فيه من نسبة علم الغيب للرسول ﷺ ولا يعلم الغيب إلا الله ﷻ [٢] .

وفي الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ مر في المدينة فرأى جواري يضربن بدفهن ويغنين ويقلن :

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جارِ

أي ينشدون قصائد في مدح النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ لهم : الله يعلم إنّي لأحبكنَّ ، ولم ينكر عليهم ذلك .

ومن هذه الأحاديث الشريفة نستنتج أنَّ رسول الله ﷺ أقر الضرب بالدف في إعلان النكاح وفي الأعياد ، ولم ينكر على من رآهم ، وأقر الغناء الذي يشتمل على القصائد وعلى المدح والثناء وإعلان القوة والشجاعة ، وليس الغناء المعروف الآن الذي هو بتقطيع حروف الهجاء وإفساد وزن الشعر والتنطيط به طلبًا للهو والطرب والمال ، خروجًا عن مذاهب العرب ، فقد قيل : إنَّ هذا الغناء الفاحش ينبت النفاق[٣]، وأنَّ الغناء يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره وأنَّ القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب لما بينهما من التضاد ، فالقرآن ينهى عن اتباع الهوى ومجانبة الشهوات وأسباب الغي ، والغناء يأمر بضد ذلك لأنّه يهيج النفوس إلى الشهوات ، وقيل : إنَّ الغناء هو قرآن الشيطان فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب ، وهذا معنى النفاق [٤] .

فقه الحديث :

في هذه الأحاديث من الفقه : جواز إعلان النكاح بالدف والغناء المباح ، وفيه : إقبال الإمام إلى العرس ، وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح ، وفيه : جواز مدح الرجل

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢٠٣/٩ ، وتحفة الأحوذي ١٧٩/٤ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٣١٦/٧ .

(٣) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب كراهية الغناء والزمر ٢٨٢/٤ .

(٤) ينظر : عون المعبود ١٨٤/١٣ .

في وجهه ما لم يذكر ما ليس فيه [١] . وجواز الغناء بالكلام الحسن الذي يرفع الهمم ويزيد الحماس وفي المدح والثناء للصالحين، مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح ، فقال جمهور العلماء : يستحب إعلان النكاح والختان بالضرب بالدف وأنَّ الدف من الآلات المباحة ، ويروى عن بعض الحنابلة والشافعية كراهته في غير النكاح[٢] . هذا باختصار وفي مسألة ضرب الدف وآلات العزف كلام كثير فمن أراد التفصيل يراجع كتب الفقه [٣].

أما مسألة الغناء فقد اختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك ، وحرَّمه أبو حنيفة وأهل العراق وكرهه الإمام الشافعي، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك [٤] . وقال الإمام أحمد: الغناء لا يعجبني؛ لأنّه ينبت النفاق في القلب، وذهب قسم من أصحاب أحمد إلى تحريمه، وذهب قسم آخر إلى إباحته[٥]. وقيل: إنَّ الغناء إن قصد به ترويح القلب إلى الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية، أو لم يقصد به شيء فهو لهو معفو عنه [٦] .

وقال ابن حزم الظاهري : الغناء واللعب والرقص في أيام العيد حسن في المسجد وغيره [٧].

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢٠٣/٩ ، وتحفة الأحوذي ١٧٩/٤ ، وعون المعبود ١٨٠/١٣ .

(٢) ينظر: المهذب٣٢٧/٢ ، والمغني١٧٤/١٠، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٣/٣ ، ونيل الأوطار ٣٣٦/٦ .

(٣) ينظر: التمهيد١٨٠/١٠، والوسيط ٣٥٠/٧، والكافي في فقه ابن حنبل٥٢٥/٤، وحاشية ابن عابدين ١٥٤/٧، والبحر الرائق ٢٣٦/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين،٢٢٨/١١، وكفاية الطالب، أبو الحسن المالكي ، ٥٩٧/٢، وشرح فتح القدير٤١٠/٧، وحاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي ، ٥٦٥/٢ .

(٤) ينظر : شرح النووي ١٨٢/٦ .

(٥) ينظر : المغني ١٧٤/١٠ ، والكافي في فقه ابن حنبل ٥٢٦/٤ .

(٦) ينظر : حاشية البجيرمي ، ٣٧٥/٤ .

(٧) ينظر : المحلى ٩٢/٥ ، هذا وفي المسألة كلام آخر من أراد التفصيل يراجع : التمهيد ١٩٩/٢٢ ، وروضة الطالبين ٢٢٨/١١ ، والبحر الرائق ٨٨/٧.

[٥٨] قـال الإمـام البخـاري : حَـدَّثَنَا إِبْـرَاهِيمُ بْـنُ مُوسَـى، أَخْبَرَنَـا هِشَـامٌ ، عَـنْ مَعْمَـرٍ، عَـنِ الزُّهْـرِيِّ، عَـنِ ابْـنِ الْمُسَـيَّبِ ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ : بَيْنَـا الْحَبَشَـةُ يَلْعَبُـونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ : دَعْهُمْ يَا عُمَرُ (١).

بيان غريب الحديث :

الحبشـة: قـوم يقـال: إنّهـم مـن ولـد حـبش بـن كـوش بـن حـام بـن نـوح وهـم مجـاورون لأهـل اليمن، وقد ملكوها قبل الإسلام، ومن ملوكهم أبرهة الذي غزا الكعبة ومعه الفيل(٢).

فحصبهم : الحصب هو الرمي ، والحصباء الحجارة أو الحصى الصغيرة (٣) .

---

(١)الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب اللهو بالحراب ونحوها ١٠٦٣/٣،ح(٢٧٤٥) ، ومسلم، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦١٠/٢،ح(٨٩٣)، والنسائي، السنن، كتاب صلاة العيدين ، باب اللعب في المسجد أيام العيد ٣١٢/٢،ح(١٨١٢) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في النهي عن الغناء ٢٨١/٤ عن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه ، فرحاً بذلك لعبوا بحرابهم . وأخرجه النسائي ، كتاب الحج ، باب اللعب عند الاستقبال ٤٧٩/٢ عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ فاستقبله سودان ... الحديث.

(٢) ينظر : فتح الباري ٥٥٣/٦ .

(٣) ينظر : الفائق ٢٨٨/١ ، والقاموس المحيط ٩٥/١ .

[٥٩] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ[١] .

[٦٠] قال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي ، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: أَمَا شَبِعْتِ أَمَا شَبِعْتِ؟ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لا ، لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ : فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ، قَالَتْ : فَرَجَعْتُ [٢] .

بيان غريب الحديث :

لغطاً : أصواتًا وضجة لا يفهم معناها [٣] .

---

(١) الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد ١٧٣/١ ،ح(٤٤٣) ، وأخرجه في كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ١٩٩١/٥،ح(٤٨٩٤) ، وأخرجه في نفس الكتاب أيضًا، باب نظر المرأة إلى الحبش ٢٠٠٦/٥ ،ح(٤٩٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦٠٩/٢ ،ح(٨٩٢) ، والنسائي، كتاب صلاة العيدين ، باب اللعب في المسجد أيام العيد ٣١٢/٢،ح(١٨١١) ، وأخرجه في كتاب عشرة النساء ، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب ١٨١/٨،ح(٨٩٠٢) .

(٢) الجامع ، كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ٦٢/٦ ،ح(٣٦٩١) ، والنسائي، السنن ، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب ١٨٢/٨ ،ح(٨٩٠٨) .

(٣) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٣٢٥/٢ ، والنهاية ، لغط ، ٢٥٧/٤ .

منكب : وهو ما بين الكتف والعنق في الإنسان [١] .

فارفض : أي تفرقوا [٢] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم؛ لأنَّ فيه الحسن بن الصباح[٣]، وزيد بن الحباب[٤]، وخارجة بن عبد الله[٥]، وهم بمنزلة صدوق . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه [٦] .

---

(١) ينظر : النهاية ، منكب ، ١١٢/٥ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ، رفض ، ٢٤٣/٢ .

(٣) **الحسن بن الصباح بن محمد أبو علي البزار الواسطي ثمَّ البغدادي (ت٢٤٩هـ)** : كان الإمام أحمد يرفع في قدره ويجله، وقال أبو حاتم : صدوق وكان له جلالة عجيبة ببغداد، وقال الذهبي : ثقة، وقال ابن حجر : صدوق يهم وكان عابدًا فاضلًا، ينظر : كتاب بحر الدم ١١٢/١ ، الجرح والتعديل ١٨/٣ ، المغني في الضعفاء ١٦١/١ ، تقريب التهذيب ١٦١/١ .

(٤) **زيد بن الحباب بن الريان وقيل: رومان التميمي أبو الحسين العكلي الكوفي ، خرساني الأصل سكن الكوفة (ت٢٣٠هـ)** : قال عنه الإمام أحمد: ثقة ليس به بأس، وقال أيضًا : كان صاحب حديث كيسًا وكان صدوقًا يضبط الألفاظ ولكنه كان كثير الخطأ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث، وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير أما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير، وقال الذهبي : العابد الثقة، وقال أيضًا لم يكن به بأس قد يهم ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ في حديث الثوري، ينظر: العلل ومعرفة الرجال ١٠١/٢، وكتاب بحر الدم ١٦٣/١، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد ، ١٣٩/١، والجرح والتعديل ٥٦١/٣ ، والثقات ٢٥٠/٨ ، وميزان الاعتدال ١٤٨/٣، والكاشف ٤١٥/١، وتقريب التهذيب ٢٢٠/١ .

(٥) **خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد الأنصاري البخاري أبو زيد ، ويقال أبو ذر المدني (ت١٦٥هـ)** : ضعفه الإمام أحمد ، وقال أبو حاتم : شيخ حديثه صالح، وقال ابن حبان: من جلة أهل المدينة كان يهم من الشيء بعد الشيء، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به وبرواياته، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، ينظر : كتاب بحر الدم ١٣٠/١، والجرح والتعديل ٣٧٤/٣ ، ومشاهير علماء الأمصار ٣٦/١ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٥٠/٣ ، وتقريب التهذيب ١٨٦/١ .

(٦) ينظر : جامع الترمذي ٦٢١/٥ .

[٦١] قال الإمام النسائي: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال : أخبرنا بن وهب ، قال : أخبرني بكر بن مضر ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دخل الحبشة المسجد يلعبون ، فقال لي : يا حميراء، أتحبين أن تنظري إليهم ، فقلت : نعم ، فقام بالباب ، وجئته فوضعت ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده ، قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا فقال رسول الله ﷺ : حسبك، فقلت : يا رسول الله لا تعجل ، فقام لي ثم قال : حسبك ، فقلت : لا تعجل يا رسول الله ، قالت : ومالي حب النظر إليهم ، ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه[١].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح ، لثقة رجاله واتصال إسناده والله أعلم .

وقال ابن حجر: الحديث إسناده صحيح ولم أرَ حديثًا صحيحًا فيه ذكر الحميراء إلاَّ في هذا [٢] .

المعنى العام للحديث:

توضح هذه الأحاديث الشريفة حكم اللهو واللعب بالحراب، وأنَّ رسول الله ﷺ لم ينكر على الذين لعبوا ورقصوا أمامه وفي المسجد أيضا، **ففي الحديث الأول يروي الصحابي الجليل أبو هريرة** ﷺ أنَّ الحبش كانوا يلعبون عند النبي ﷺ أي بحضوره أو في مسجده الشريف ، يلعبون بحرابهم، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليهم ولم يزجرهم عن اللعب مما يدل على جواز اللعب بالحراب ونحوها ، فدخل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ورآهم يلعبون فأهوى إلى الحصى ليرميهم بها ، فقال رسول الله ﷺ له : دعهم يا عمر ، وفعل سيدنا عمر ﷺ يحتمل أنَّه لم يرَ رسول الله ﷺ ولم يعلم أنَّه رآهم أو ظنَّ أنَّه رآهم، بما يروى عن سيدنا عمر ﷺ أنَّه كان جديًا حريصًا على الدين ، رأى أنَّ هذا اللعب لا يليق بالمسجد وأنَّ النبي ﷺ لم يعلم به ، وهذا

---

(١) السنن ، كتاب عشرة النساء ، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب ٨/١٨١،ح(٨٩٠٢) .

(٢) ينظر : فتح الباري ٢/٤٤٤ .

خلاف الظاهر فإنَّ رسول الله ﷺ علم بهم بدليل قوله لعمر رضي الله عنه دعهم فكان فعل النبي ﷺ دليلًا على الجواز [1] .

وفي الحديث الآخر يذكر سيدنا أنس أنَّ الحبشة لعبوا بحرابهم فرحًا بقدوم سيد الخلق محمد ﷺ إلى المدينة ، وذكر في رواية أخرى أنَّ الحبشة كانوا يرقصون وينشدون الأشعار في مدح النبي ﷺ ولم يذكر سيدنا أنس رضي الله عنه في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ نهاهم عن ذلك[2].

وهذا يدل على إباحة اللعب والرقص في الأعياد والمناسبات، إذ إنَّ مقدم النبي ﷺ إلى المدينة يعتبر عندهم من أعظم الأعياد والمناسبات ، **وفي حديث آخر تروي سيدتنا عائشة رضي الله عنها** أنَّها رأت رسول الله ﷺ واقفًا على باب حجرتها ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، فقام رسول الله ﷺ ليستر سيدتنا عائشة رضي الله عنها بردائه ، لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون . وهذا يدل على إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب ، ولكن يكون هذا بشرط أن يكون من وراء ستر أو حجاب كما فعل رسول الله ﷺ .

وفي حديث آخر عند الإمام الترمذي يرويه عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها تروي أنَّها كانت جالسة مع رسول الله ﷺ فسمعا لغطًا ، واللغط هو الكلام الذي لا يفهم معناه، فقام رسول الله ﷺ ينظر فرأى حبشية أي جارية أو امرأة منسوبة إلى الحبشة تزفن أي ترقص وتلعب، والصبيان حولها ينظرون إليها ، فدعى رسول الله ﷺعائشة– رضي الله عنها– للنظر إلى الحبشة، فجاءت سيدتنا عائشة –رضي الله عنها– فوضعت ذقنها على منكب رسول الله ﷺ وجعلت تنظر إليهم، فقال لها رسول الله ﷺ : أما شبعت من النظر ؟ فتقول عائشة –رضي الله عنها– :لا ، لتنظر منزلتها عنده ﷺ ومدى حبه لها ، أي ليس لعدم الشبع والحرص على النظر[3] ، وبعد ذلك ظهر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فارفض الناس عنها أي تفرقوا بسبب مخافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهيبته ، فقال رسول الله ﷺ : إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر رضي الله عنه ، كأنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك باعتبار كونه

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٨٧/٦ ، وفتح الباري ٩٣/٦ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٤٤٣/٢ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٤٤٤/٢ ، وتحفة الأحوذي ١٢٣/١٠ .

في صورة اللهو واللعب ، ولابد أن يكون فيه شيء ولكنَّه ليس بحرام ، وإلاّ كيف رآه رسول الله ﷺ ولم ينكره ؟ بل وكيف سمح لعائشة–رضي الله عنها– أن تنظر[١] ؟ .

وفي حديث آخر روى الإمام النسائي عن سيدتنا عائشةرضي الله عنها أيضًا ، وفيه قالت : دخل الحبشة المسجد يلعبون ، وغالبًا كان لعبهم بالحراب من باب إعداد القوة للتدريب على الحرب، ولذلك لعبوا في حضرته ﷺ وفي مسجده الشريف ، وأقرّهم على ذلك ولم ينههم[٢] ، بل ودعا سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – إلى النظر ، فقال لها : يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم ؟ فقالت سيدتنا عائشة– رضي الله عنها–: نعم ، فوضعت ذقنها على عاتقهﷺ وأسندت وجهها على خده الشريف ، ومن هذا استدل على جواز نظر المرأة إلى لعب الرجال ، وقيل : كان هذا قبل بلوغ سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أو قبل تحريم النظر، ورد على ذلك بأنَّ وفد الحبشة قدم سنة سبع ، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة[٣] ، فالذي قيل في عدم بلوغ عائشة– رضي الله عنها – لا يصح ، وكان الحبشة في لعبهم ينشدون الأشعار في مدح النبي ﷺ ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليهم[٤]، وبعد ذلك قال النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها– : حسبك أي هل يكفيك هذا القدر[٥]؟، فقالت له : يا رسول لله ﷺ لا تعجل. وأعاد عليها الكلمة . فقالت له: لا تعجل يا رسول الله ﷺ .

وقالت : وما لي حب النظر إليهم، ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه ، أي ليس مرادها حب النظر إلى لعب الحبش ، ولكن أرادت أن تعرف مدى حب رسول الله ﷺ لها وأن تفتخر بذلك بين النساء [٦] .

والذي نلاحظه في هذه الأحاديث الشريفة هو عدم إنكار رسول الله ﷺ للحبش في اللعب واللهو بالحراب وغيرها ، وأنَّ ذلك لا معصية فيه ، وجواز نظر المرأة إلى لعب الرجال من وراء حجاب ، فإنَّ ذلك هو من باب إدخال السرور إلى الزوجة .

---

(١) ينظر : تحفة الأحوذي ١٢٤/١٠ ، وفيض القدير ١٢/٣ .
(٢) ينظر : شرح السيوطي ١٩٣/٣ ، وحاشية السندي ١٩٥/٣ .
(٣) ينظر : فتح الباري ٤٤٥/٢ .
(٤) ينظر : فتح الباري ٤٤٤/٢ ، وحاشية السندي ١٩٥/٣ .
(٥) ينظر : شرح النووي ١٨٦/٦ .
(٦) ينظر : شرح النووي ١٨٦/٦ ، وفتح الباري ٥٥٣/٦ .

فقه الحديث :

في هذه الأحاديث الشريفة جواز اللعب بالحراب واللهو والزفن في أيام العيد والمناسبات، وأنَّ اللعب بالحراب مباح في المسجد، وبذلك قال ابن حزم[١]، وقال الإمام النووي: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد[٢]، وبذلك قال أغلب العلماء[٣]، وفي الحديث أيضًا جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى البدن ومن غير تلذذ أو شهوة أو نظر إلى الأماكن المحرمة من الجسم وهو ما بين السرة والركبة، لأنَّ ذلك منهي عنه شرعًا، ومن خاف من النظر الوقوع في الفتنة فحرام [٤] ، وقال الإمام ابن حجر في الفتح: ((قال عياض : فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب ، لأنَّه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك))[٥].

هذا وفي مسألة نظر المرأة إلى الرجل آراء أخرى[٦].

---

(١) ينظر : المحلى ٢٤٦/٤ .

(٢) ينظر : شرح النووي ١٨٤/٦ ، وفتح الباري ٥٤٩/١ .

(٣) ينظر : المغني ١٧٣/١٠ ، والكافي في فقه ابن حنبل ٥٢٥/٤ ، وكشاف القناع ٤٢٤/٦ .

(٤) ينظر : شرح النووي ١٨٤/٦ .

(٥) فتح الباري ٤٤/٢ .

(٦) لمن أراد التوسع في الموضوع يراجع: الوسيط ٣٦/٥، والهداية ٨٥/٤، ومغني المحتاج ١٣٢/٣، والمغني ٨٠/٧، والكافي في فقه ابن حنبل ٩/٣، وسبل السلام١٥٦/١ ،٤٠٧/٢، والتاج والإكليل ٥٠١/١، ونيل الأوطار٢٥٦/٨.

الخاتمة

الخـاتمـة :

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وبكرمه ومَنِّهِ تقبل الطاعات ، وأصلي وأسلمُ على نبي المعجزات المبعوث بالبينات الظاهرات محمد وعلى آله وصحابته الذين أعلى الله شأنهم وأدام ذكرهم في الحياة وبعد الممات .

وبعـــــــد :

فقد انتهى بحثنا ومسيرة عملنا في السنَّة التقريرية، والبحث عن أحاديث التقرير السكوتي ، فهذا جهدي ، وهذا عملي ، فإن أصبت فبتوفيق من الله وفضله ، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله على ذلك ، فإنَّ كل عمل لا يخلو من نقص ؛ لأنَّ الكمال لله وحده سبحانه ؛ ولذلك أستميح أساتذتي المناقشين عذرًا وأرجو أن يتجاوزوا عن أخطائي وسأكون شاكرًا لنصحهم عاملًا وآخذًا بمقتضاه إن شاء الله تعالى .

توصلت في رسالتي هذه إلى النتائج الآتية :

١-إنَّ دراسة هذا الموضوع ليس تقليلا من شأن الدراسات السابقة ولكن للأهمية العظيمة لأحاديث السنَّة التقريرية.

٢-إنَّ الاستدلال بأحاديث التقرير فيه نوع من الخفاء من حيث إنَّ الدلالة ليست ظاهرة كظهور الاستدلال بأحاديث الأقوال والأفعال لذلك تحتاج هذه الأحاديث التقريرية مزيد عناية وتركيز للوصول إلى الاستنباط الفقهي المراد منها وقد جمعها موضوعي هذا لدراستها وتحقيقا لهذا الجانب.

٣-وجوب الأخذ بجميع أنواع السنن والاحتجاج بها لا فرق بينها ، وأنَّ السنَّة التقريرية حجة كغيرها من السنن .

٤-**إنَّ التقرير نوعان :**

الأول : التقرير السكوتي، ويكون مصحوبًا أحيانًا بالتبسم والاستبشار والضحك منهﷺ.

والثاني : التقرير التصريحي ويكون مصحوبًا أحيانًا بالمدح والثناء، وأحيانًا بالإعانة ، وأحيانًا باستحصال ما حصل منه من أثر .

٥- إنَّ للسنَّة التقريرية شروطًا يجب توافرها حتى يصح الأخذ بها ، وشروطها هي : أن يكون المقر له منقادًا للشرع، وأن يثبت علم الرسولﷺ بالقول أو الفعل المُقر، وغير ذلك مما ذكر في التمهيد .

٦- إنَّ عدد أحاديث التقرير السكوتي التي وردت في الفصل الأول والثاني والثالث من الرسالة هو واحد وستون حديثًا من غير المكرر . بلغت الصحيحة منها إثنان وأربعين حديثًا منها خمسة وثلاثون حديثًا في الصحيحين ، وبلغت الأحاديث الحسنة سبعة أحاديث ، وبلغت الأحاديث الضعيفة اثنا عشر حديثًا .

٧- إنَّ سكوت الرسول ﷺ عن أقوال غير المسلمين وأفعالهم لا يعد تقريرًا لهم ، ولا يعد من السنَّة التقريرية .

٨- أقترح أن تفرد السنَّة التقريرية بفرعيها بمؤلفٍ خاص ليكون واضحًا وللاستفادة منه في الأحكام الشرعية .

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على نعمته وعلى توفيقه إياي بتيسير عملي وإكماله

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين

فهرست

الآيات والأحاديث

فهرست الآيات

	اسم السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
١.	سورة البقرة	﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾	١١٥	٦٦،٦٧
٢.	سورة البقرة	﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ ﴾	١٤٣	٤٧
٣.	سورة البقرة	﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ ﴾	١٤٤	٤٧، ٤٨، ٤٩
٤.	سورةالبقرة	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ ﴾	١٤٥	٤٧
٥.	سورة البقرة	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴾	١٤٩	٤٧
٦.	سورة البقرة	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	١٨٤	٨٠
٧.	سورة البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾	٢٨٢	١٠٦
٨.	سورة البقرة	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾	٢٨٦	١٠
٩.	سورة النساء	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	١٤٣، ١٤٤
١٠.	سورة النساء	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	٢٦	١٣
١١.	سورة النساء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	٢٧، ٢٩
١٢.	سورة النساء	﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾	١٢٩	١٤٤
١٣.	سورة المائدة	﴿ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾	٦٧	٢٠
١٤.	سورة المائدة	﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	٤٤	٣
١٥.	سورة الأنعام	﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ ﴾	٥٧	٢١
١٦.	سورة الحجر	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	٣
١٧.	سورة المؤمنون	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٥	١٢٦
١٨.	سورة الأحزاب	﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾	٥١	١٤٤
١٩.	سورة النجم	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	٣-٤	٣، ٢١
٢٠.	سورة الحشر	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ	٧	٢١

٢١.	سورة الجمعة	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	١٠	١٥٠

فهرست الأحاديث

ت	الحـــديـث	رقم الصفحة
١.	إحتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل	٢٧
٢.	إذا عرض لك قضاء بم تقضي	٢١
٣.	أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر	٩٩
٤.	أقسموا وأضربوا لي معكم سهماً	١٧
٥.	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً	٤٤
٦.	أكلنا مع رسول الله ﷺ طعامًا في المسجد، لحمًا قد شويَّ	١١٩
٧.	ألا هل بلغت ؟ قالو: نعم	٤
٨.	أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له	١٥
٩.	إنَّ الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه	٣٩
١٠.	إنَّ الله عز وجل لم يمسخ قوماً أو يهلك قوماً	١١٢
١١.	إنَّ النبي ﷺ استشار الناس لما يُهمُهم إلى الصلاة	٧٣
١٢.	إنَّ النبي ﷺ خرج فرأى قيسًا	٥٩
١٣.	إنَّ امرأة جاءت النبيﷺ ببردة منسوجة في حاشيتها	١٣٤
١٤.	إنَّ امرأة سألت عائشة (رضي الله عنها) : تختضب الحائض	٣١
١٥.	إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتو عليًا يختصون إليه في ولد	١٥٩
١٦.	إنَّ رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٤٧
١٧.	إنَّ رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة	٦٣
١٨.	أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس	٤٨
١٩.	إنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة (رضي الله عنها)	١٤٣
٢٠.	إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض	١٨، ١٣٦
٢١.	إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه	١١٢

٢٢.	إنَّه صلى مع رسول اللهﷺالصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر	١٨، ٥٩
٢٣.	إنه كان ينام وهو شاب أعزب	٥٤
٢٤.	أولم ولو بشاة	١٥٠
٢٥.	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول اللهﷺ	١٢٥
٢٦.	بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم	١٦٩
٢٧.	جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة	٧٠
٢٨.	حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان	٨٨
٢٩.	دعهما يا أبا بكر فإنهما أيام عيد	١٦٢
٣٠.	رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين	١٨، ٥٩
٣١.	رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم	٣٧
٣٢.	رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول	٩٢
٣٣.	الصلاة خيرٌ من النوم	٧٣
٣٤.	طلقني زوجي ثلاثًا وهو خارج إلى اليمن	١٥٤
٣٥.	فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب	١٠٨
٣٦.	قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين	١٠٤
٣٧.	قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر	١٣٢
٣٨.	كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم	١٠٤
٣٩.	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاَ	٢٥
٤٠.	كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس	٧٠
٤١.	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات	٨٤
٤٢.	كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ	٥٦
٤٣.	كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر	٥٨
٤٤.	كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة	٧٠
٤٥.	كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه	٨٢
٤٦.	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتغيمت السماء	٦٦

٤٧.	كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام	١١٦
٤٨.	كنا مع رسول اللهﷺ في جيش فأصبنا ضباباَ	١١٠
٤٩.	كنا مع النبيﷺ نسقي ونداوي الجرحى	٩٧
٥٠.	كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا	١٠٢
٥١.	كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبيﷺ فينا حي	١٢٥
٥٢.	كنا نُخرج في عهدِ رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام	٧٦
٥٣.	كنا نخرج مع النبيﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك	٨٦
٥٤.	كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ	١٣٩
٥٥.	كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر	٧٩
٥٦.	كنا نصلي مع النبيﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب	٣٣
٥٧.	كنا نعزل والقرآن ينزل	١٤٦
٥٨.	كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل	١٤٦
٥٩.	كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم	١١٤
٦٠.	كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر	٧٩
٦١.	كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد	٣٣
٦٢.	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي	١٣٠
٦٣.	لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة	٥٢
٦٤.	لتأخذوا مناسككم	٩٣
٦٥.	لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه	١٤١
٦٦.	لقد رأيت رسول اللهﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد	١٩ ، ١٧٠
٦٧.	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس	٤٨
٦٨.	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلاّ هي كائنة	١٤٦
٦٩.	من سنة في الإسلام سنة حسنة	١٣
٧٠.	من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس	٧١
٧١.	من كانت له امرأتان فمال إلى أحداهما	١٤٤

٧٢.	نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسًا فأكلناه	١٢٢
٧٣.	نحن جَوارٍ من بني النجار يا حبذا محمد من جار	١٦٤
٧٤.	هم منّي وأنا منهم	١٨
٧٥.	ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار	٣٦
٧٦.	وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي ﷺ لا تقولي هكذا	١٦٣
٧٧.	يا حميراء أتحبين أنْ تنظرين إليهم فقلت نعم	١٧٢
٧٨.	يا رسول الله إنَّ لي جاريةً وأنا أعزل عنها	١٤٦
٧٩.	يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله	١٥٣
٨٠.	يا رسول الله ﷺ لقد ربحت ربحًا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي	١٠١
٨١.	يا عائشة تعالي فانظري	١٧٠

المصـــادر

والمـــراجع

المصادر والمراجع

القرآن العظيم.

١ – الإبهاج في شرح المنهاج، لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢ – الأحاديث المختارة ، محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) ، تح : عبد الملك بن عبد الله ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

٣ – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، قدم له الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م .

٤ – الإحكام في أصول الأحكام ،سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، طبعة جديدة منقحة بإشراف مركز البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م .

٥ – أحوال الرجال ، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ) ، تح : صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٦ – اختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تح : عامر أحمد ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ م .

٧ – اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) ، تح : صبحي السامرائي دار عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ .

٨ – إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تح : محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٩ – الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تح : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢ م .

١٠ – أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، تح : أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢ هـ .

١١ – أصول الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي(ت ٣٤٤ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

١٢ – أصول الفقه ، للشيخ محمد أبي النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ط١ .

١٣ – أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ م .
١٤ – أصول الفقه وطرق الاستنباط ، د. حمد عبيد الكبيسي .
١٥ – أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية ، د. محمد سليمان الأشقر ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٩٧٨ م .
١٦ – الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣ هـ .
١٧ – الإنصاف للمرداوي ، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تح : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٨ – أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله القونوي (٩٧٨ هـ) ، تح : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .
١٩ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت .
٢٠ – البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، قام بتحريره : د. عمر سليمان الأشقر ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٨ م .
٢١ – بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .
٢٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٢٣ – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد الحسيني (ت١١٢٠ هـ)، تح: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
٢٤ – التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .
٢٥ – تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، تح : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٩٧٩ م .
٢٦ – تاريخ أسماء الثقات ، عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ (ت ٣٨٥ هـ) ، تح : صبحي السامرائي ، دار السلفية ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٤ م .

٢٧ – تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) ، يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، تح : د. أحمد محمد نور ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ .
٢٨ – تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .
٢٩ – التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦ هـ) ، تح : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت .
٣٠ – التبصرة، إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تح: محمد حسن، دار الفكر ، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ .
٣١ – تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تح : عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ
٣٢ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٣ – تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
٣٤ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: الدكتور بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٣٥ – التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، تح : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
٣٦ – تغليق التعليق ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : سعيد عبد الرحمن المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
٣٧ – تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، (ت ٧٧٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١ هـ .
٣٨ – تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط١ ، ١٩٨٦ م .

٣٩ – تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢ هـ) ، تح : السيد عبد الله هاشم ، المدينة المنورة ، ١٩٦٤ م .
٤٠ – التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تح : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ .
٤١ – التنبيه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦ هـ) ، تح : عماد الدين أحمد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .
٤٢ – تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،(ت٧٤٤هـ)، تح:سامي بن جاد‌الله وعبد العزيز بن ناصر، دار أضواء السلف ، الرياض،ط١، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
٤٣ – تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٦٩ م .
٤٤ – تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تح : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٠ م .
٤٥ – تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٩٨٤ م .
٤٦ – تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م .
٤٧ – تيسير التحرير، محمد أمين بن محمد البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٨ – الثقات ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تح : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٧٥ م .
٤٩ – جامع الترمذي ، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٠ – جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٦٧٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٥١ – الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٥٢ م .
٥٢ – جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، محمد بن محمد بن سليمان بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق وتخريج أبو علي سليمان بن دريع ، مكتبة ابن كثير ، الكويت ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م .
٥٣ – حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ،١٩٩٥م.
٥٤ – حاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .
٥٥ – حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي ، تح : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
٥٦ – حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦ هـ .
٥٧ – حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨ هـ) تح: عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٩٨٦ م .
٥٨ – حاشية العدوي ، علي الصعيدي العدوي ، تح : يوسف الشيخ محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
٥٩ – حجة الوداع ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تح : أبي صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٨ م .
٦٠ – حجية السنة ، للشيخ عبد الغني عبد الخالق ، دار البغدادي للنشر .
٦١ – حلية العلماء ، محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧ هـ) ، تح : د. ياسين أحمد ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ .
٦٢ – خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تح : حمدي عبد المجيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .
٦٣ – الدراري المضية ، محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠ هـ)، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧ م .

٦٤ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : السيد عبد الله هاشم ، دار المعرفة ، بيروت .
٦٥ – الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠ هـ .
٦٦ – روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تح : د. عبد العزيز عبد الرحمن ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ .
٦٧ – روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .
٦٨ – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري(ت ٣٧٠ هـ)، تح : محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ .
٦٩ – سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ٨٥٢ هـ) تح : محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٧٩ هـ .
٧٠ – سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
٧١ – سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) ، تح : محمد محيي الدين ، دار الفكر ، بيروت .
٧٢ – سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .
٧٣ – سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تح : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤ م .
٧٤ – السنن الصغرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تح : د. محمد ضياء الرحمن ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٨٩ م .
٧٥ – السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ) ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.

٧٦ – السنة الحديث السيرة، محمد محيي الدين عبد الحميد، مجلة منبر الإسلام، العدد ٣، يوليو ١٩٦٤ م .
٧٧ – السنة وبيان مدلولها الشرعي، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٧٨ – السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ط٥،١٤٠٥هـ.
٧٩ – السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تح : د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١ م .
٨٠ – سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ، علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت ٢٣٤ هـ) تح : موفق عبد الله، مكتبة المعارف ، الرياض، ط١ ، ١٤٠٤ هـ.
٨١ – سؤالات أبي داود للإمام أحمد ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تح : د. زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
٨٢ – سؤالات أبي عبيد لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تح : محمد علي قاسم ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٧٩ م .
٨٣ – سؤالات البرذعي لأبي زرعة ، عبيد الله بن عبد الكريم أبي زرعة الرازي (ت ٢٦٤ هـ)، تح : د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء ، المنصورة، ط٢ ،١٤٠٩ هـ
٨٤ – سؤالات البرقاني للدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني(ت ٣٨٥ هـ)، تح : د. عبد الرحيم محمد ، كتب خانة جميلي ، باكستان ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .
٨٥ – السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تح : محمود إبراهيم دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
٨٦ – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني(ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ .
٨٧ – شرح سنن ابن ماجه ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) ، دار كتب خانة ، كراتشي .
٨٨ – شرح سنن ابن ماجه ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تح : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨م .

٨٩ – شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٧ هـ) ، تح: د. سعود صالح ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
٩٠ – شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ط٢ .
٩١ – شرح معاني الآثار أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تح : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ .
٩٢ – شرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ .
٩٣ – شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين، (ت ٧١٦هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.
٩٤ – صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي(ت ٣٥٤ هـ) ، تح : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٣ م .
٩٥ – صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ، تح : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
٩٦ – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، تح : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٧ م .
٩٧ – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، شرح وتعليق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار طوق النجاة ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
٩٨ – صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٩٩ – الضعفاء الصغير ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تح : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٣٩٦ .
١٠٠ – الضعفاء الكبير ، محمد بن عمر العقيلي (٣٢٢ هـ) ، تح : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤ م .

١٠١ – الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٧٩ هـ)، تح: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٠٢ – الضعفاء والمتروكون للنسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تح : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٣٦٩ هـ .
١٠٣ – الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبدالله، (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
١٠٤ – الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ، محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، تح : زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط٢ ، ١٤٠٨ .
١٠٥ – علل ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، تح: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
١٠٦ – علل أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تح : صبحي السامرائي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .
١٠٧ – العلل ومعرفة الرجال ، أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ) ، تح : وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني ، بيروت ، الرياض، ط١، ١٩٨٨م .
١٠٨ – عمدة الفقه ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تح : عبد الله سفر ومحمد دغيليب ، مكتبة الطرفين ، الطائف .
١٠٩ – عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .
١١٠ – غريب الحديث لابن سلام ، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، تح : الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٦ هـ .
١١١ – غريب الحديث لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تح : د. عبد المعطي أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ م .
١١٢ – غريب الحديث لابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تح : الدكتور عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ .
١١٣ – غريب الحديث للحربي ، إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ) ، تح : د. سليمان إبراهيم ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

١١٤ - الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تح : علي البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط٢، ١٣٩٩ هـ.
١١٥ - فتاوى السغدي (النتف في الفتوى) ، علي بن الحسين السغدي (ت ٤٦١ هـ) ، تح : د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان ، بيروت ، عمان ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .
١١٦ - فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
١١٧ - الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ) ، تح : أبي الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .
١١٨ - فقه السنة ، سيد سابق ، (ت ١٤٢٠هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٣ م .
١١٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦ هـ .
١٢٠ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تح : علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة ، لبنان، ط٢، ١٣٩٩ هـ .
١٢١ - قواطع الأدلة في الأصول ، المنصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، تح : محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ م .
١٢٢ - القوانين الفقهية لابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١ هـ) .
١٢٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تح : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٨ م .
١٢٤ - الكاشف ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تح : محمد عوامة ، دار القبلة جدة ط١ ، ١٩٩٢ م .
١٢٥ - الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، تح : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٨ م .
١٢٦ - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تح : عبد الرحمن محمد قاسم ، مكتبة ابن تيميه .

١٢٧ - كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) ، تح : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
١٢٨ - كتاب بحر الدم ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تح: د. أبي أسامة وصي الله ، دار الراية ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٩ م .
١٢٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهتوي، تح : هلال مصلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
١٣٠ - الكشاف ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري الخوارزمي ، (ت٥٣٨هـ) ،تح: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٣١ - الكشف الحثيث، إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي (ت ٨٤١ هـ) ، تح : صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ م.
١٣٢ - كفاية الطالب ، أبو الحسن المالكي ، تح : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
١٣٣ - الكفاية في علم الرواية ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تح : أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
١٣٤ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
١٣٥ - اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
١٣٦ - المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
١٣٧ - المبسوط للسرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ .
١٣٨ - المبسوط للشيباني، محمد بن الحسن الشيباني(١٨٩هـ)، تح: أبي الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

١٣٩ - المجروحون ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تح : محمود إبراهيم ، دار الوعي ، حلب .
١٤٠ - المجموع شرح المهذب ، محيي الدين بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تح: محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م .
١٤١ - محاضرات في الحديث التحليلي، الدكتور أبو لبابة الطاهر حسين ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .
١٤٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية (٦٥٢ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .
١٤٣ - المحلى ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تح : لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
١٤٤ - مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، تح : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٣،١٤٠٣هـ.
١٤٥ - مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تح: د. عبد الله نذير ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ
١٤٦ - المدونة الكبرى ، مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
١٤٧ - المراسيل لابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ) تح : شكر الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ
١٤٨ - المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي(ت٧٤٨هـ) ، مكتبة النصر الحديثة الرياض .
١٤٩ - المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تح : محمد عبد السلام ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
١٥٠ - مسند أحمد ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
١٥١ - مسند الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥ هـ)، تح : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

١٥٢ – مسند الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٥٣ – المسودة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٢٨ هـ) ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المدني ، القاهرة .
١٥٤ – مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) ، تح : م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩ م .
١٥٥ – مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، تح : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .
١٥٦ – المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، تح : علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ .
١٥٧ – المصقول في علم الأصول ، للملا محمد جلي زادة ، تح : عبد الرزاق بمبار، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، العراق ، ط١ ، ١٩٨١م .
١٥٨ – مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .
١٥٩ – مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ) ، تح : كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .
١٦٠ – المعتصر من المختصر ، أبو المحاسن يوسف بن موسى ، عالم الكتب ومكتبة المتنبي ، بيروت والقاهرة .
١٦١ – المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦ هـ) ، تح : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .
١٦٢ – معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م .
١٦٣ – معجم الصحابة ، عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١ هـ) ، تح : صلاح بن سالم ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

١٦٤ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلادي ، (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ط١ ،١٤٠٢هـ،١٩٨٢م.
١٦٥ - معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتاب العرب ، ط، ٢٠٠٢م .
١٦٦ - معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١ هـ) ، تح : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٨٥ م .
١٦٧ - المغرب في ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر الدين بن المطرز(ت ٦١٠ هـ) ، تح : محمود فاخوري ، وعبد الحميد المختار، مكتبة إسامة بن زيد ، حلب، ط١ ، ١٩٧٩ م .
١٦٨ - المغني، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
١٦٩ - مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .
١٧٠ - المغني في الضعفاء ، محمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تح : نور الدين عتر .
١٧١ - مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي ، شركة حسام للطباعة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٥م .
١٧٢ - مقدمة فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
١٧٣ - منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ) ، تح : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .
١٧٤ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ .
١٧٥ - من كلام أبي زكريا في الرجال ، يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، تح : د. أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ .
١٧٦ - منهج النقد في علوم الحديث، نورالدين عتر ، دار الفكر ، دمشق، ط٣، ١٤٠١هـ.
١٧٧ - المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

١٧٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٧٩ - موارد الظمآن ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)، تح : محمد عبد الرزاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت ٩٥٤ هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .
١٨١ - الموقظة في علم مصطلح الحديث ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
١٨٢ - ميزان الاعتدال ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تح : الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥ م .
١٨٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تح : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، **١٤١٨هـ/١٩٩٧م.**
١٨٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، تح : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت ط١ ، ١٩٧٩ م .
١٨٥ - نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
١٨٦ - الهداية شرح بداية المبتدئ ، علي بن أبي بكر المرغياني (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .
١٨٧ - الورع لابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تح : د. زينب إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .
١٨٨ - الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تح : أحمد محمود إبراهيم ومحمد ثامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

الرسائل والبحوث:

١- مباحث في السنَّة التقريرية عند الأصوليين ونماذج تطبيقية منها ، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب : أكرم عبيد فريح العلواني ، إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية ، بغداد ، بإشراف د. سعدي خلف الجميلي ، ٢٠٠١ م .

٢-السنَّة التقريرية وأثرها في الأحكام الشرعية ، بحث تقدم به الطالب : صفي الله مخلص إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية بغداد، بإشراف د. محمود خلف جراد العيساوي ، ٢٠٠١ م .

٣- إقرارات النبي ﷺ، دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب خالد بن محمد بن عبد الله السبيعي، اشراف الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد، جامعة أم القرى ، السعودية، ١٤٢١هـ.

المواقع الالكترونية:

موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة .